ك ١٦ ؟
الجزء ٢

١٥٥٤ ٤١٦

الحمد لله الموفق من شاء للاعمال الصالحه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث والصلاة على اله وصحبه اولى الكمال
نهجوا في القديم والحديث وبعد فقد أوقف العفو الى الله تعالى عبد الفتاح
ابن المرحوم الحاج محمد الدالي هذا الكتاب وقفا صحيحا لازما
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يعلك لأحد
وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم
من بعده يوضع بيد اقى الميمن
ويكون النظر للحاج
المذكور واله
خير شاهد بن
حرر في ٢٤ من
المحرم ١٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقني

وهي ساقطة عند ابن عساكر **كتاب**

**الصلاة** اي خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي
وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج
فالمصلي من وجع السطوة بتقويم اعوجاجه ثم تحقق
معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل
النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة
لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة
وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة
والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص
النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة
القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين

ومن

وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر
وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملاء
الملئكة ومن حضر من الموجودات التي سامعين وهو
ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه
ان من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة
المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته
فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر
وهي لغة الدعا بخير فمعنى **صلى الله تعالى** وصل عليهم
اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم **باب كيف فرضت**
**الصلاة** وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات
**في ليلة الاسرا** بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام
يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان
فرضية الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل
قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر
او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي
في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه
لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع
عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور
المقدسي **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله
المولف اوايل الكتاب **حدثني** بالافراد **ابو سفيان**
صخر بن حرب **في حديث هرقل** الطويل **فقال ابو سفيان**

فرضيته

يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق
والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا واخرجه
مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك
لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم
الفاء وكسر الراي اي فتح عن سقف بيتي اضافه لنفسه
لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت
ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية
فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف
مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق
صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بماء زمزم
لفضله على غيره من المياه اولانه يقوي القلب ثم جاء
بطست بفتح الطا وسكون السين المهملة وهي مونثة
وتذكر على معنى الاناء من ذهب لا يقال فيه استعمال
انية الذهب لئلا نقول ان ذلك كان قبل التحريم
لانه اعاد وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة لطست
وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما
على التمييز اي شيا يحصل بملابسة الحكمة والايمان
فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل
ليتكشف بالمحسوس ما هو معقول لمجيء الموت في هيئة

كبش

كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف
بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة
بتنقاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به
والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل
هو الفهم عن الله فافرغه اي ما في الطست في
صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف ختم عليه ثما
يختم على الاناء المملوء تجمع الله له اجزاء النبوة وختمها
وهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا
اليه لان الشيء المختوم عليه محروس وانما فعل به
ذلك ليتقوى على استحلاء الاسماء الحسنى والثبوت
في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال
صباه للنشاء على اكمل الاخلاق وعند المتبعث ليتلقى
الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي
جبريل ففرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولابي ذر
عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد
حرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جيت
الى السما الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة عام
كما بين كل سمائين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند
الاربعة قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اي
بابها وفي رواية شريك عند المولف فضرب بابا من
ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع
الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل
لم يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد

تعالى جـ

تعالى جـ

الحق

صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه للعروج به وليس
السؤال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت
ولابي ذر ارسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي
مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني
كما في الفتح اوارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي
رواية شريك قاله او قد بعث اليه قال جبريل نعم
ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا
صنيع الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة اخرون
ولعله كان كلما عدينا سماء تشيعهما الملائكة حتى
يصلا الى سماء اخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب
فاذا بالفاء وللاصيلي وابن عساكر اذا رجل قاعد
على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع
زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل
اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال
اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند
تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق
لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة الممدوحة
من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الابناء
وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته
والابن البار في نبوته قلت لجبريل عليه السلام
من هذا قال ادم عليه السلام وهذه الاسودة

الى

التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين
المهملة نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين
منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار
يحتمل ان النار كانت في جهة شماله وكشف له عنها
حتى ينظر اليهم لانها في السماء لان ارواحهم في سجين
الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة
في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا
نظر قبل شماله بكى حتى عرج صعد بي جبريل ولابن
عساكر به الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له
خازنها مثل ما قال الاول ففتح وقال وفي رواية
قال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله
عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى
وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت
من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل
نبي سماء غير انه ذكر انه وجد ادم في السماء
الدنيا وابراهيم في السماء السادسة نعم في حديث
انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين
انه وجد ادم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى
وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة
موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث ياتي
في باب ان شاء الله تعالى قال انس ظاهره ان
انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي

في نسخة وموسى

فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اي مصاحبا
بالنبي بادريس عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في
الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية
للالصاق او بمعنى على قال ادريس مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كما مر لانه لم يكن
من اباه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل
قال وتلا صلى فقال هذا ادريس عليه السلام
قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال عليه السلام
سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما مر في
الفرع قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت
من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة
هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب
الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت
على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه
السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا
يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد
ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
قاضي المدينة واميرها من الوليد المتوفى سنة
عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس

وابا

وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور
البدري الانصاري وعند القابسي وابا جبة بمثناة
تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة
منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر
بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية
وهم لانه اما ان يراد بابن حزم ابو بكر او ابوه محمد
فالاول لم يدرك ابا حبة والثاني لم يدركه الزهري
الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان
ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف
في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمر
ابن ثابت وقيل مالك وانكر الواحدي ان يكون
في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قال في الاصابة
وروى ايضا عنه عمار بن ابي عامر وحديثه عنه
في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم
وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي
ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني
احرم من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه
وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان
لم يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس
وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني
حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة
اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد

او اللام فيه للعلة اي علوت لاستقلا مستوي وفي
بعض الاصول بمستوي بالموحدة بدل اللام اسمع فيه
صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة
ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه الملائكة من اللوح
المحفوظ او ما شا الله ان يكتب لما اراد الله تعالى
من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار
بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء قال ابن حزم
عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ
ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون
مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا
واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله
زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة اي
في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن
انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه
ليستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى
من خصايصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى
عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت
فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك
اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق
ذلك سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح
للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي
ربي سطرها في رواية ملك بن صعصعة فوضع عني

عشرا

عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان
التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة
معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى
قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها فقال ولابوي
ذر والوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي وابن عساكر
فراجعته فوضع شطرها فيه يشي على تفسير الشطر
بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة
ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن
منه الحمل على ما اراده خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه
اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس
بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال
تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن
المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن
خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس
كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة
قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور
قبل البلاغ وقد جا به حديث الاسرا فاشكل على
الطايفتين وتعقب بان الخلاف ما نوزع فيه على
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك
قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ

في حقه صحيح التصوير لا يبدل القول بمساواة ثواب
الخمسين لدي اولا يبدل القضا المبرم لانه المعلق
الذي يمحو الله منه ما يشا ويثبت فيه ما يشا وامراجعة
عليه السلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على
وجه القطع والابرام قال عليه السلام فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت
ولابي ذر قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت
من ربي وجه استحيايه انه لو سيل الرفع بعد الخمس
لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما
وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي ثم انطلق بي
بفتح الطا واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار
على ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى
وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات
وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها
ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم
الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولانه ينتهي اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها اوينتهي اليها ارواح
الشهدا وارواح المومنين فتصلي عليهم الملايكة
المقربون وعليها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت
الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بحا مهملة فموحدة
وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع
الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب

على

على التضبيب وصح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل
معناه ان فيها عقودا او قلايد من اللولو وردبان الحبايل
انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من
الايمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المولف في احا
الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم
معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك
كرايحة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف
في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب
وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي
في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض الله اي قدر
الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين
بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر
زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا
الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرت
صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة
الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الصبح لطول القراة فيها وصلاة المغرب

حديث

اي ترابه المجنة والجيفة ص

المسك ص

الله ص

لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد
تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة
لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت
يقتضيه واجيب بانها منها على سبيل الاجتهاد
وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم
فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في ابواب التقصير
وبان عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برأي
الصحابي لا بمروياته او تؤول الزيادة في قولها وزيد
في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا
لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة
ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة
قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له
قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار
ودليلنا كما تقدم قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على
العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله
عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم
فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين
وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفاتت الخلاف
تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني
عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب
للاربع والسفر سبب للقصر فيختاران بهما شاء

ولهم

ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض على لسان
نبيه عليه الصلاة والسلام للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ويأتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله من باب
التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل
عائشة وهو حجة

## باب وجوب الصلاة في الثياب

بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول
ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية
والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط
في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر
عن نفسه فلو كان محلولا بجيب فنظر الى عورته لا تفسد
صلاته فاما قول بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة
في الصلاة ام لا فقد اسقط عطاء الله انها شرط فيها ومن
واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب
وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال
التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال
اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سنتها
وفي تهذيب الطالب والمقدمات وبتصرف ابن
محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى
وبيان معنى قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر
عز وجل خذوا زينتكم بالكم لمواراة عوراتكم
عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب
ستر العورة في الصلاة نفي الاول اطلاق اسم الحال على المحل

عليكم ﷺ
والسلام ﷺ
رضي الله عنها ﷺ
شرط ﷺ

وفي الثاني اطلاق المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي
بين الحال والمحل وهذا الان اخذ الزينة نفسها وهي
عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال
سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون
لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال
عند كل مسجد ولم يقل للمسجد فيوخذ بعمومه
ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا اثبت للمستملي
وحده قوله ومن صلى الى اخره ساقط عند الاربعة
من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد
الزاي المضمومة بان يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته
وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية
يزر يحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره
بشوكه ويتمسكها فليفعل وهذا وصله المولف
في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق
الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني
رجل انصيد افاصلي في القميص الواحد قال
نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه
المولف عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن
موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد

الحرام ص

قال هو

وبشوكة





رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن
خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا مسلمة
فصرح بالحديث عن موسى عن مسلمة فاحتمل ان تكون
رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان
التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المولف
في وللاربعة وفي اسناده نظرا وهو من جهة ان
موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن
القطان وتبعه البرماوي وغيره مخزوميا وهو
غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي
موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على
بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي
والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ
فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي
يدخل فيه الراس تراعورته من جيبه في ركوع
او سجود فليزره او ليشد وسطه ومن اي
وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته
او امته مالم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي
والحموي مالم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى
الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في نعت علي
في حجة ابي بكر مما وصله المولف قريبا لكن بغير تصريح
بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان
واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط
فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى

دي

في رواية البخاري وغيره ص

المنقري البتوذكي قال حدثنا ابن يدين ابن ابراهيم النشتري البصري
المتوفي سنة احدي وستين ومائة عن محمد هو
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب
رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم
اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم
ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراي في الاولى
وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع
حايض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي
يوم العيد بالافراد وان تخرج ذوات الخدور بالذال
المهملة اي صولجات الستور فليشهدن كلهن
جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن
مصلاهن اي عن مصلى النسا اللاتي لسن بحيض وللمستملي
مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني
عن المصلي بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة
قالت امرأة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتلا
خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة
اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول
الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها
من جلبابها اي بالتغيير جلبابا من جلابيبها ووجه
مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس
حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة
اولى واذا وجب ستر العورة للنسا فالرجال كذلك
وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها

بلغ مقابلة

نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجاء بالجيم
والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف
نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن مجد
ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي ذر عكة
حدثنا عبد الله بن رجا انتهى وللابن عساكر قال
محمد اي المولف وقال عبد الله بن رجا حدثنا عمران
القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا
ام عطية لتصريح ابن سيرين بتحديث
ام عطية له وهو رد على من زعم ان ابن سيرين
انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لسياق
باب حكم عقد المصلي الازار على القفا
بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه
داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله للمولف
في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري
المتوفي سنة احدي وتسعين اخر من مات من
الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد
صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي
جمع ازار وهي الملحفة على اعواتقهم فكان احدهم
يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم

بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا
وهم عاقدوا ازرهم وبالمسند قال حدثنا احمد بن
يونس نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله
وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومايتين قال
حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد وواقد
ابن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي
العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد
ابن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله
الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان
تضم رؤسها ويفرج بين قوايمها توضع عليها الثياب
وغيرها والجملة اسمية حالية قال وكلا ربعة فقال
له قايل هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة
فقال جابر انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموي
والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها
هذا اي الذي فعله في صلاته وازاره معقول على
قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني احمق
بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله
فاظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك
بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة



لاتتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر
بالمماثلة وها هنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة
للنكرة وهي احمق وايانا كان له ثوبان استفهام
يفيد النفي وغرضه ان الفعل كان متقررا على عهد
النبي والا فصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة
في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلي
في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض
ورواه ابن ابي شيبة وعامة العلماء على خلافه
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي
وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء
وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء ابو مصعب بضم
الميم وفتح العين بن عبد الله بن سليمان الاصم المدني
صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
الموالي بفتح الميم على وزن الحوادي وفي الفرع الموالي
بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي
ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد
وهذا اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق
السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله

## باب حكم الصلاة في الثوب الواحد

حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي
رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد ما وصله احمد عنه
عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين
طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه
اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف
الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده
اليسرى وياخذ الذي القاه على منكبه الايسر
من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال
اي المولف وهذه ساقطة عند ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت
ام هاني بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب
التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي
في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف
بين طرفيه على عاتقيه وصله المولف في هذا الباب
لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه اخر
عن ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب
كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه
اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم
الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير



ابن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين
من عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المومنين ام سلمة
ولد بارض الحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة
سنة ثلاث وثمانين وهم من قال انه قتل بن قصعة
بجمل يوم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك
ابن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله
حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع
للمولف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان
الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي
وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد
لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة
وهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن
عمر بن ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام
سلمة ام المومنين ظرف ليصلي قد القى طرفيه
اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد
المولف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة

لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره
وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه
شاهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قال حدثنا
عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسماعيل
الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره
قال رايت رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به
وللمستملي والحموي مشتملا بالجر على المجاورة قاله ابن حجر
وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال
الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سؤالا فقال
فان قلت لو كان لبرنا الضمير جريان الصفة على غير
من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون
ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم
في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى
ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت
ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية
اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه
والبيت ظرف ليصلي وللاشتمال او الما وفي هذه
الطرق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن ابيه
بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ





الاشتمال وبه قال حدثنا اسماعيل بن اويس بضم
الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك
وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة
عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول
والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ابن ام هاني
بالهمزة فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع
ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول
ذهبت الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه
وسلم عام الفتح يوم رمضان سنة ثمان فوجدته
حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها
تستره جملة حالية ايضا قالت ام هاني فسلمت
عليه فقال عليه السلام من هذه قالت ام هاني فقلت انا
وللاصيلي قلت ام هاني بنت ابي طالب فقال
عليه السلام مرحبا بام هاني بيا الجر ولابن عساكر
مرحبا يا ام هاني بيا الذي اي لقيت رحبا وسعة
يا ام هاني فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم
الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا
في ثوب واحد بكسر ثوب ثماني وفتح اليا مفعول فصلى
ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام من صلاته قلت يا رسول الله
زعم اي قال ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته

امها فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها
اكد في القرابة ولانها يصدد الشكاية في احضاد
ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت
من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة
ان الاخوة من جهة الام اشد في الاقتضا الخان
والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن
ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته
بالكاف اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير
هو كما مر وبالنصب بدل من رجلا او من الضمير
المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح الباا بن ابي وهب
ابن عمرو المخزومي زوج امها في ولدت منه جعدة
وهو ممن له رؤية اولاد امنهم هاني الذي كنيت
به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل
مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة
وهو ممن له رؤية ولم يصح له صحبة وابنه المذكور
هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون
من غير ام هاني ونسبي الراوي اسمه لكن قال ابن
الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة
ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك
المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج
الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته
فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب
السيرة بان الذين اجارتهما ام هاني هما الحرث



ابن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند
الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال
في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا
كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ
عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ
قريب بلفظ ابن وكل من الحارث ابن هشام وزهير
ابن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة بصح وصفه
بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني
مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت
يا ام هاني فلا لعلي قتله قالت ام هاني وذاك
وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات
ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيدها
في رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله
ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه
المبسوط ان ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب
الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لكلكم اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم
ثوبان فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي
لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة
الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه
اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد السابغ للعورة جايزة
وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي
ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي
هريرة وعايشة وام هاني ومن التابعين الحسن
البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب
وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف
ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحاق
ابن راهويه ه هذا باب بالتنوين
اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على
عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو
ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
البصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي
عن ابي الزناد بالزاء المكسورة والنون عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله قال ولابوي ذر والوقت

والاصيلي

والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم
في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه شيء
زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد
منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر
بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين
باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة
الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على
ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك
فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرايب
مالك لا يصلي بغير رداء ومن طريق عبد الوهاب
ابن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون
التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا
على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى
في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي
نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب
غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على
عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال
في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي
وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن
المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح
صلاة من قدر على ذلك فتركه جهله شرطا وعنه

تصح وبائم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته
اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك
اي كنت سمعت منه اما ابتداء او جواب سوال لا ادري
كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى في ثوب وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف
بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب
واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحقيق الاستحضار
هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب
ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء
المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفي
سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة
في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني هو
سعيد بن الحرث بالثاء المثلثة الانصاري
قاضي المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله الانصاري
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط

كما في مسلم فجيت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي فوجدته صلى
الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به
وصليت منتهيا الى جانبه او منضما الى جانبه
فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما السري
يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك
في الليل وانما سأله ليعلمه بان الكامل له على المجيء
في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت
قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت
هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح
بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه
خالف بين طرفيه وتواقصني اي انحنى عليه كانه
عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يبصر ساترا
فانحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك
ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا
فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي
ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج
الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به او الذي
انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل
نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه
اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو
عورته قال جابر قلت كان الذي اشتملت به
ثوبا واحدا وكذا بقية ثوب بالرفع قال ابن مجد

والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا
تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال
الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره
بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقيد ما بما يناسب
المقام مراد في فرع اليونينية يعني ضاق قال
عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب واسعا
فالتحف اي ارتد به اي بان يأتزر باحد طرفيه
ويرتدي بالطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا
فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التا
وهو رد على النصريفيين حيث جعلوه خطأ وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد
قال كان رجال اي بعض الرجال لانكرتهم
فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم
الهمزة وسكون الزاي وبنون عاقدي سقطت
للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال
وهو اعم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه
وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب

على الظن

على الظن ان القائل بلال للنساء اللاتي يصلين
وراء الرجال لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى
يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس
او مصدر بمعنى جالسين داعما قيل لهن ذلك لئلا
يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات
الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسماء بنت ابي
بكر المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع
رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة ان
يرين من عورات الرجال واستنبط منه النهي
عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان
متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها
لما ذكروا نه لا يجب الستر من اسفل تخلافا للاعلى
وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة باب
الصلاة في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار
مالم تتحقق نجاستها وقال الحسن البصري مما وصله
ابو نعيم بن حماد في سخته المشهورة في الثياب
ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من
باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب
والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء
بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني
والمراد الجنس ولفرها المجوس بصيغة الجمع
والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة
لكن للمعرفة بلام الجنس حكم النكرة ومنه قوله

ولقد امر علي الليلة يستبني ان لم يزنها الحسن
ماسا اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون
وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة هو
ومطابقته هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد
المولف فقال وقال معمر بفتح الميم ابن راشد
كما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن
ما صبغ بالبول اي بعد ان يغسله او المراد بول
الماكول وهو طاهر عند الزهري وصلى علي وعلي
وصلى علي بن ابي طالب كما رواه ابن سعد في ثوب
خام غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند قال
حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف
بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين او هو ابو معاوية بن سليمان النحوي
وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة
البطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم
في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق هو
ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق
في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة



تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا مغيرة
خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوي اي
المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني قضى
بالفاء والاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة
شامية من نسج الكفار القارين بالشام لانها
اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه السلام ليخرج
يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية
حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام
يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا
وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس
ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة
باب كراهية التعري في نفس الصلاة
وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها اي في غير
الصلاة وبالسند قال حدثنا مطرف بن الفضل
المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو
ابن عبادة النتيسي قال حدثنا زكريا بن اسحاق
المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها

عني

وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين
سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل
كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن
عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو
وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه
بالرفع عطف على بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك
لكان اسهل عليك او لو بعين التثنية فلا جواب لها
فجعلت ولكشميهني فجعله بالضمير اي الازار
على منكبيك دون الحجارة اي تحتها قال جابر
او من حديثه فحله اي حل عليه السلام الازار و
فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه
مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى
عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام
كان محبوا لاعلى احسن الاخلاق من الحيا الكامل
حتى كان اشد حيا من العذرا في خدرها فلذلك
غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك
نزل عليه فشد عليه ازاره فادرني بضم الراء
وهمزة مكسورة فثناة تحتية مفتوحة او بكسر
الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك
عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي
فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق
انه صلى الله عليه وسلم تعري وهو صغير عند حليمة



تلكمه لاكم فلم يعد يتعري اجيب بانه اثبت حمل النفي
فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث
الباب على الضرورة العادية والنفي هنا على الاطلاق
او يقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة
احيانا واستنبط الحديث منع بدو العورة الا ما خص
من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواه هذا
الحديث مابين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث
والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان
ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر
ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل
الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرائيني
لكن في السياق ما يستانس لاحد ذلك من العباس
فلا يكون مرسلا باب الصلاة
في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة
الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير ليس
اليورة المغلظة فقط والقبا بفتح القاف
وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو
وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من
لبسه سليمان عليه السلام وبالشد قال
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد
ابن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال
عليه الصلاة والسلام اوكلكم بهمزة الاستفهام
الانكاري الابطالي وواو العطف واصل الكلام او كلكم
لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام او الواو
عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه المعطوف
ولا تقديم ولا تاخير فالتقدير هنا الكلكم ثوبان
ولكلكم ثوبان والاول اولى والتقديم والتاخير
اولى من الحذف والمعنى ليس كلكم يجد ثوبين فلا
تصح في الثوب الواحد ثم سال رجل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسايل
يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او اتى لانهما اختلفا
في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال اني الصلاة
في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان
ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه
مجيبا للسايل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل
على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان
جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه صلى
اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به في النصف
الاسفل ورداء للنصف الاعلى او في ازار وقميص
او في ازار وقبا او في سراويل ورداء غير منصرف
على وزن مفاعيل او في سراويل وقميص او في
سراويل وقبا او في ثياب وقبا او في ثياب وقميص

اسهل الصلاة ص

خلد ا

بلغ مقابله

قار

اعد ع الثاني الجزء فسطلاني م

قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال او في ثيان
ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره
بالحسبان لامكان ان عمد اهمل ذلك لان الثيان
لا يستر العورة كلها بنا على ان الفخذ من العورة فالستر
به حاصل مع القباء مع القميص واما مع الرداء فقد
لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي
ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء
سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة
وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر
وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل
كما مر ومثله في كلام العرب اتق الله امرؤ فعل خيرا
يثب عليه اي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح
انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه
تحسن وحذف او العاطفة في المواضع التسعة
على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها
كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون
المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف
فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا
الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا واحمل
على هذا اولى لكثرته اجماعا وحذف حرف العطف
باب الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر
مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال

حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا
ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سأل رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس
سأله وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام
لا يلبس القميص بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين
او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة
والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه او هو
قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام
والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات
ولا ثوبا ويجوز فيه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا
يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس
بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر
باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي يكون بالافراد
اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن
في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين
المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة انما تجوز
بدون القميص والسراويل وغيرهما من المحيط لامر
المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة وفي هذا

الحديث

الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
والحج وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله
ثم عطف المولف قوله وعن نافع على قوله عن الزهري
كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو
تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه
ابن حجر بان التخويجات العقلية لا يليق استعمالها
في الامور النقلية فان المولف رحمه الله اخرج الحديث
في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم
طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا
وانتصر العيني رحمه الله للكرماني فراد على ابن حجر
بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان اكثر ما في
لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم
قال ولا فرق بين ان تقول عطفا على سالم او عطفا
على الزهري واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض
بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للنزول وبان قوله
عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذئب رواه عن
الزهري عن نافع وهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين
بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع
وسالم رويا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ
فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهى
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم
رضي الله عنه

## باب ما يستر من العورة

بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم
وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة
وكل ما يستحي منه وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن
عتبة ابن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال
المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشتمالين الصما بالمهملة والمد قال الاصمعي هو
ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فلا يبقي ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت
صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم
قدرته على الاستعانة بيد به فيما يعرض له في الصلاة
كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف
والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ
فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره
ونهى عليه الصلاة والسلام عن ان يحتبي الرجل
اي وعن احتبا الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب
ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه
اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة
فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري

ومدني

ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس
عند الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع
وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها
لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن الملامسة
بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه ايضا اكتفاء بلمسه
عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد
لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون
والمعجمة آخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به
عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة
فيأخذه الآخر او يقول بعتكه هذا بكذا على اني
اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان
فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
ونهى عليه السلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال
الثوب كاشتمال الصخرة الصماء لكونها مسدودة

المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له
في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها اولا تكشاف
عورته على التفسير السابق المحرر واللفظ لها والمؤلف قد تصيد
المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله
مبنيا للمفعول الصما بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى
ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر
يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتباء
الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقه وفخذه الرجل
ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد
والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق
بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وهو مما قيل انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف
في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة في الطهارات واللباس وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن راهوية او ابن منصور تردد فيه
لانهما لابن وبان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام
السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى ان في نسخته
من طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن
راهوية قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن شهاب
محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال

اخبرني

ابن هو

بن اخي عمه

اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة
وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة
التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين
بكسر الذال والنون اي رهط يؤذنون في الناس يوم
النحر يؤذنون بنون فهمزة بمعنى ان لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فاد غام نون
ان لا في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية
ويحج ويطوف رفع الاناهية كما قاله ابن حجر ورده
العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل
ان تكون ناصبة فيحج ويطوف بنصب والظاهر كما قاله
الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا
العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني
الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي
قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم ردف
اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر
فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية
على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر
مع التقدير اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص
علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان
من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده
او واحد من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق

التغلبي

او رجل

البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو
هريرة فاذن بتشديد الدال معنا بفتح العين
واسكانها علي في اهل مني يوم النحر لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في يحج
ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية
من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية
لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والنسائي **باب**
**الصلاة بغير رداء** وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي
عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر
ابن عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه
ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على
الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو
في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر
ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به
ورداؤه موضوع على الابرض اي المشجب ونحوه
والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا
يا عبد الله هي كنية جابر تصلي ورداؤك موضوع
قال نعم اي اصلي ورداي موضوع احببت
ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي

عن الصحابي

ابامه

وان كانت

وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال
قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل
مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف
في الافراد والجمع شرط قلانه بمعنى المثيل على وزن
فعل يستوي فيه الذكر والمونث والافراد والجمع
او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو
جنس يطلق عليه المفرد والمثنى والجمع ويجوز
النصب على الحال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم**
**يصلي كذا** وللكشميهني هكذا وسبب اغلاط
جابر انه فهم من المسائل الآثار وانه يجب ان يراه
الجهال ليتنبهوا الافادة والحكم **باب**
**ما يذكر في الفخذ** وللكشميهني من الفخذ
ويروى بضم اليا مبنيا للمفعول تعليق بصيغة
التمريض ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي
البخاري ويروى **عن ابن عباس** رضي الله عنهما مما
وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات
وهو ضعيف **و عن جرهد** بفتح الجيم والهاء
الاسلمي مما وصله في الموطاء وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان **و عن محمد بن جحش**
نسبه الى جده لشهرته به والاقاسم ابيه عبد الله
الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المومنين له
ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف

حيه ح

مشتهر

في تاريخه واحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة وقال انس مما وصله المولف قريبا وللاما
وقال انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحات
اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث
انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وحديث
انس اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث
السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به
احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الستر
حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية
حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا
في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون
وضم الراء من اختلافهم اي العلماء فقد قال الجمهور
من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله
والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد
الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذئب وداوود واحمد
في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية
وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان
عورة ما كشفها الله من رسوله المطهر المعصوم
من الناس ولا راها انس ولا عيرهم وقال ابو موسى
الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند
المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه غطى
النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية
وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه



ادبا معه واستحيا ولذا قال كما في مسلم والبيهقي الا
استحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه
السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب
عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحيا
عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام
قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست
بعورة مع اذ ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة
الا عن نفسه ويكره نظره سوءتيه ويباح
كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي
والامة قنه او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او
مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية
ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته رواه الحرث بن ابي اسامة
وقيس بالرجل الامة بجامع انه راس كل منهما
ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين مفعد
ازارها على ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة
والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل
الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل
ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب
الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي
جميع بدنها الا الوجه والكفين اي الى الزندين
ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس
قوله تعالى الا ما ظهر منها واختفى كما لو استتر

كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى
لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفه في المجموع
للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها وامته
في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى
قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين
عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة
بابداء قدميها في مشيها اذ نادرا لا تجد الخف وقال
زيد بن ثابت الانصاري البخاري كتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران في عهد
ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو
نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره
عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة
وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد
باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث
او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي
مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن
عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف
في تفسير سورة النساء انزل الله تعالى على
رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الاية وفخذه بواو
العطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على
فخذي فثقلت بضم القاف اي فخذه عليه السلام
علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد

الجيم

باب الحمل

وتشديد المعجمة اي تكسر فخذي بضب بفتح مقدر ويجوز
ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء فخذي رفع بضمة
مقدرة قبل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا
لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا
واجيب بانه حمل على المس من غير حائل لانه الاصل
وهو يقتضي النقض لان مس العورة بلا حائل حرام
كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه لاقتضى بعدم
الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما
مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال

حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي
حدثني بن علية وابوه اسمه لابراهيم بن سهم البصري
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت
في جمادي الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها
خارجا عنها صلاة الغداة اي الصبح بغلس
بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى
الله عليه وسلم على حمار مخطوم بن سعف ليف وتحته
اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه
وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى

منها

سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام
او في البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية
اي قال انس وانا رديف ابي طلحة فاجريت من الجرا
بنبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق
خيبر بضم الزاي وبالقاف من اي سكة خيبر وان
ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر
الازار عن فخذه البهي عند سوق مركوبه ليتمكن
من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى
الله عليه وسلم وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة
لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين
كما في الفرع وعبنه اي كشف الازار وصوب ابن حجر
هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله
قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي
حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية
مسلم فانحسر اي بغير اختياره بضرورة الاجرا
وحينئذ فلا دلالة له على كون الفخذ ليس بعورة
وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه
كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري
على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه
السلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا
مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة ولعل
انسا لما راى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان
عليه السلام سببا في ذلك بالاجرا سند الفعل

اليه

اليه وقدم قول المولف وحديث انس اسند وحديث جرهد
احوط فافهم فلما دخل عليه السلام القرية اي خيبر وهو
يشعر بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت
خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون
من الانبا بالمغيبات او على جهة الدعا عليهم اي
التفاول لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي
هي من الات الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا
صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام
ثلاثا كما قال انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم
كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل
معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى
بمعنى اللام فقالوا هذا محمد اوجا محمد قال عبد العزيز
ابن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد بن
سيرين كما عند المولف من طريقه اوثابت البناني
كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع
عطفا على محمدا وبالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد
عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بهذا
الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه
والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت انسا قال لوا جا محمد فقط
فقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والقسير
مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة
وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اي خيبر
عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في عنق وصلحا

من انس

فيرفضه ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلا
وصح المنذري ان بعضها صلحا وبعضها جلوا وبهذا
يندفع التضاد بين الاثار **فجمع السبي** بضم الجيم
مبنيا للمفعول **فجاءه دحية** بكسر الدال وفتحها ولابن
عساكر دحية الكلبي **فقال يا نبي الله اعطني**
**جارية من السبي** قال عليه السلام ولابوي ذر
والوقت فقال **اذهب فخذ جارية** منه فذهب
**فاخذ صفية** بفتح الصاد المهملة قبل وكان اسمها
زينب **بنت حيي** بضم الحاء وكسرها وفتح المثناة
الاولى وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون
عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او ست
وخمسين وكانت تحت كنانة ابي الحقيق قتل عنها
بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ
الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام صفي المغنم
يعطيه لمن يشاء وتنفيلا له من اصل الغنيمة او من
خمس الخمس بعد ان تميزا وقبل ان يحسب منه
اذا تميزا واذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك
ويحسب من سهمه **فجاء رجل** لم اعرف اسمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال **يا نبي الله اعطيت**
**دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة**
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة **والنضير** بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان
من يهود خيبر **لا تصلح الا لك** لانها من بيت النبوة

من ولد

عنوة وبعضها صلحا

مخففة

من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت
سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله
عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر
الاخلاق الحميدة **قال** عليه السلام **ادعوه** اي
دحية بها اي بصفية فدعوه فجاءها فلما نظر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم قال له **خذ جارية من السبي**
**غيرها** واراد بجعلها منه لانه انما كان اذن له في جارية
من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ النفس
استرجعها ليلا يتميز بها دحية على سائر الجيش مع
ان فيهم من هو افضل منه ولما علم فيه من انتهاكها
مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره
مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد
وفي فتح الباري نقلا عن الشامي في الام عن سيرة
الواقدي انه عليه السلام اعطى دحية اخت كنانة
ابن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا
لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه
ابنتي عم صفية **قال فاعتقها** اي صفية **النبي صلى الله**
**عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت** البناني **يا ابا**
**حمزة** بالحاء المهملة والزاي كنية انس **ما اصدقها**
عليه السلام **قال** انس **اصدقها نفسها اعتقها**
بلا عوض **وتزوجها** بلا مهر او اعتقها وشرط ان يتزوجها
فلزمها الوفاء وجعل نفس العتق صداقها وكلها
من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب

وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان
عليه السلام بالطريق في سد الروحا على نحو اربعين
ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم
السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه
السلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها
اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوب
لقول الجوهري الهدا مصدر هديت انا المراة الى
زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث ماداما
في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس فقال
عليه السلام من كان عنده شيء فليجئ به وبسط
بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة
وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره
من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطا وفتحها
وكسر النون وسكون الطا، وقال الزركشي فيه سبع
لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر
وجعل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن
صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم
في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال
فحاسوا بمهملتين اي خلطوا واتخذوا حيسا
بفتح الحا والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية
ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن
وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالعا

وفي رواية

وفي رواية فكانوا اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من التولم
وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه
مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول
وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل
بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم
ورواة هذا الحديث مابين كوفي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمغازي
وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة

هذا باب بالتنوين وكم
ثوبا تصلي المراة من الثياب ولغير الاربعة في الثياب
وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن في الجارة
لان الجار والمجرور كلمة واحدة وقال عكرمة مولى
ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت
اي سترت المراة حسدها في ثوب واحد لاجزاته
كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون
الزاء، ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد
اي فيحضر معه وفي رواية فشهد اي فحضر معه نساء

وقف بالجامع الازهر بواب اليمن

اعدد ٤ الخزو الغالي شنطلابي

جمع امراة لا واحد له من لفظه مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ حال كونهن
مُتَلَفِّعَاتٍ بعين مهملة بعد الفا المشددة اى مغطيات
الروس والاجساد فِي مُرُوطِهِنَّ جمع مرط بكسر اوله
كساء من خز او صوف او غيره او هي الملحفة او الازار
او الثوب الاخضر او للاصبلي متلفعات بالرفع صفة
للنساء وله في غير الفرع متلففات بفاءين قال
ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية
الراس والتلفف بتغطية الراس والكشف ثم يرجعن
من المسجد إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ احد اى من الغلس
كما عند المولف في المواقيت وقد اعترض على المولف في استدلاله
بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد
بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى
واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة
على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره
يوخذ في العادة من الاثار التي يوردها في الترجمة
قاله في الفتح ورواة هذا الحديث مابين حمصي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابيه واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا
بَابٌ بالتنوين اذا صَلَّتِ الشخص
فِي ثَوْبٍ اي وهو لابس ثوبا له اعْلَامٌ ونظر اي علمها
انث بالنظر الى تخميصة الاتية ان شاء الله تعالى
وبه قال حَدَّثَنَا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به

والاخبار

بلغ معابلسه

وابوه

وابوه عبد الله قال حَدَّثَنَا ابراهيم بن سَعْدٍ بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حَدَّثَنَا
ابن شِهَابٍ الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب
عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير بن العوام عَنْ عَائِشَةَ رضي
الله عنها اَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ
بفتح الخاء وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود
مربع لها اعْلَامٌ حملة وقعت صفة لخميصة فَنَظَرَ
عليه السلام إِلَى اَعْلَامِهَا نظرة فَلَمَّا انْصَرَفَ من صلاته
قال اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى اَبِي جَهْمٍ بفتح الجيم
وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي
المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة
معاوية وَاْتُونِي بِاَنْبِجَانِيَّةٍ اي جهم بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد
النون بانسبة مشددة كساء غليظ لا علم له
ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة
وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج
بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة
الى موضع يقال انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال
كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ
الحديث انتهى فَاِنَّهَا اي الانبجانية الْهَتَّنِي
من لهى بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب اي شغلتني
آنِفًا اي قريبا عَنْ صَلَاتِي وعند مالك في الموطا
فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق

الا الى ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل
قوله الهتني على قوله على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة
في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى
شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله
في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع
ذلك وقد يقال ان له عليه السلام حالتين حالة
بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر
الى الحاجة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة
الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من
ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستعين به في ترك كل
شاغل وليس المراد انه اجهم يصلي في الخميصة
لانه عليه السلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه
لنفسه فنهوا كاهدا الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم
لباسها عليه ليتنفع بها ببيع او غيره واستنبط من
الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك
ما يودي الى شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين
الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبالشقا
الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم
في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف
تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة
هذا الحديث مابين كوفي ومدنيين وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابيته والتحديث والعنعنة
وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة

عن



عن عايشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علم
اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية فاخاف
ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية
وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني
بالمثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا
باب بالتنوين ان صلى الشخص
حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة
اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب
ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى
عن ذلك ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت
والاصيلي وما نهي عنه بالضمير ولابي ذر وما
ينهى من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس
ابن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء
ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش
لعايشة رضي الله عنها سترت به جانب
بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي
امر من اماط يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه
لا تزال تصاويره بغير ضمير والها في فانه ضمير الشان
وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير

يفتح ص

ما ينهى عنه

فصمم انه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء
اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها
ثم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال
القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام
في الترجمة لانه اذا نهي عنه في التجمل كان النهي
عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب
بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد
من دون الله وفي حديث عائشة عند المولف في اللباس
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته
شيأ فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه
وسلم بالامر بالمطة في حديث الباب يستلزم النهي
عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهية الصور
مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال
المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
في اللباس ايضا والنسائي **باب**
**من صلى في فروج حرير** بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله
وفتح الراء على وزن خروج قبا مشقوق من خلفه
وهو من لبس الاعاجم **ثم نزعه** وبه قال **حدثنا**
**عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال حدثنا الليث**
ابن سعد **عن يزيد** ولابن عساكر والاصيلي عن
يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي

في نسخة

في نسخة هو يزيد بن ابي حبيب **عن ابي الخير** مرثد
بفتح الميم والمثلثة اليزني **عن عقبة بن عامر** الجهني
رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو
احد من جمع القران في المصحف وكان مصحفه على
غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية
واموه على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري
احاديث **قال اهدي** بضم الهمزة وكسر الدال **الى النبي**
وللاصيلي الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فروج**
**حرير** بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان
الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب
دومة الجندل **فلبسه** عليه السلام قبل تحريم
الحرير **فصلى فيه ثم انصرف** من صلاته **فنزعه**
**نزعا شديدا كالكاره له** وفي حديث جابر عند مسلم
صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل
عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتدا
تحريمه **وقال** صلى الله عليه وسلم **لا ينبغي** استعمال
**هذا** الحرير **للمتقين** عن الكفر وهم الموصوفون
وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان
قلت يدخلن تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل
اخر قال عليه السلام احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن
صحيح نعم الاصح عند الرافعي افتراشها اياه لانه ليس

تحريم صح

في الفرش ما في اللبس من الترين للزوج المطلوب
وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم
لا طلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة
وكرهه صاحباه فلو صلى في الرجل خزا صحت صلاته
لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح
وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره
وباتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب
اللباس ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة

## باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر

وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين
المهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثني بالافراد
عمرو بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي
عن ابيه انه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة
حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلد ورايت
بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به ورايت الناس
يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون
الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك

الحاصل

الوضوء

الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه شيئا
تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل
يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها
ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون
والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان
الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمراء بردين
ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود
حال كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف
شيء من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض
ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه
صلى وللمسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس
الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون
بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي
العنزة وفيه استعمال المجاز اذ الا لعنزة لا يد لها
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه المولف النسائي في الزينة وابن ماجة
في الصلاة

## باب حكم الصلاة في السطوح

جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة
والخشب بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري ولم ير الحسن البصري

بعض السلف

باسكان يصلي بضم الياء وفتح اللام المشددة على الجدد
بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلي
فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين
ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون
وهو الطاق الجامد من شدة البرد والقناطر وللحموي
والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان
وفي اليونينية ما لم يرتفع له علامة على الخندق وان
جرى تحتها بول او قيء او امامها اي القناطر
وهو مرفوع امامها منفتوحة اي قدامها اذا كان
بينهما اي بين المصلي وامام القناطر سترة
مانعة من ملاقات النجاسة وصلى ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة على سقف
المسجد ولابي ذر والاصيلي وابن الوقت
على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكن
في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوءمة وتكلم
فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور ومن
وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من
الامام والمأموم على الاخر لا لحاجة كتعليم الامام
المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين
تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن
عمر بن الخطاب على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي

سلمة

سلمة بن دينار قال سألوا سهل بن سعد بسكون
العين الساعدي من اي شيء المنبر البوي المدني
ولابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي
وقد امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي
بالناس وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت
في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة
بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من
العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة
شجر كالطرفا لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه
القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به هو
القصارون عمله اي المنبر فلان بالنون
هو ميمون قال الحافظ بن حجر وهو الاقرب فيما قاله
الصغاني او باقوم فيما قاله الفاقي وهو بموحدة فالف
فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص وبافول
باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي
مولى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية
الصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني
ورواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت
له منبره لكن سنده ضعيف وقبل ميناء بكسر الميم
او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل
اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله
عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول

فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو جواب
عن سوال كانه قيل ما عمله بعد الاستقبال قال كبر وفي
بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفاء ثم قام
الناس خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس
خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه
مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اى رجع الرجوع
الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك للابوي ظهره
القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا
ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض
معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق
وفي هذا الحديث جواز اقتداء المامور بالامام على المامومين
وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث
لكن مع الكراهة يقوى عن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي
وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان
المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها
فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة
على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه
ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض
التعليم غير مكروه وروايته ما بين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه
المولف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة قال
وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال

علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل
الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله
وبين عباده في ارضه المتوفي ببغداد سنة احدى
واربعين ومايتين رحمه الله عن هذا الحديث قال
وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي وانما
اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلا من الناس
فلا ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلا من
الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال
اي علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت
ان سفيان وللاصيلي والوقت فان سفيان
بن عيينة كان يسال بالبنا للمفعول عن هذا كثيرا
فلم اي افلم تسمعه منه قال لا صرح في ان احمد
ابن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه
قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد
ابن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة
سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت
ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة
اي خدشت او اشد منه قليلا او فجحشت
كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن
انس عن الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل
وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد

انفكت قدمه قوله من نسائه اي حلف ان لا يدخل
عليهن شهرا لانه حلف لا يقربهن اربعة اشهر
فصاعدا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم
وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة له معلقة
درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين
بغير اضافة وللكشميهني بغير من جذوع النخل اي
سافرا فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة
فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية
حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام
اماما ليؤتم اي ليقتدي به وتتبع افعاله
والمفعول الاول وهو قوله الامام قايم مقام الفاعل
فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية
متابعة الامام المأموم في الافعال واذا صلى وللاصيلي
واذا صلى قايما فصلوا قياما مفهومه وان صلى
قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم
عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ
بصلاتهم في آخر عمره عليه السلام قياما خلفه
وهو قاعد خلافا للاحد في مباحث تاتي ان
شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه السلام
من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول
الله انك اليت منا شهرا فقال عليه السلام
ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون

يوما

يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه
لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجا تسعا
وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا
فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي
وبصري واخرجه المولف في المظالم والصوم والنذور
والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا

باب بالتنوين اذا اصاب ثوب
المصلي امراته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد
هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني
الثابتي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد بسقط
لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المومنين
ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه بكسر المهملة
وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية
وفي غيرها حذاوه بالرفع على الخبرية وانا حايض
جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد
قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على
الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة
من سعف النخل ونحوه وسميت خمرة
لانها تستر وجه المصلي عن الارض كخمرة الخمار

لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير
لكن روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتى
بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة
في التواضع والخشوع وان بدن الحايض وثوبها
طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة ورواة
الخمسة مابين بصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي واخرجه المولف في الطهارة
كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن
ماجة **باب** حكم **الصلاة على الحصير**
وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طود الرجل
واكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف
حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام
عن ابيه عن شريح انها قالت سالت عايشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير
والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا
فقالت لم تكن يصلي على الحصير لضعف يزيد
ابن المقدام اورده لمعارضة ما هو اقوى منه
وصلى جابر ولابي ذر والوقت جابر بن عبد الله
وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح **في السفينة** كلاهما حال كونه **قايما**
كذا لابي الفرع وفي غيره قياما بالجمع وافراد التثنية
وادخل المولف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة

بجامع



بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض للاتيهم
من قوله عليه السلام لمعاذ عفر وجهك في التراب
اشتراط مباشرة المصلي الارض **وقال الحسن**
البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ايضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل
يصلي قاعدا او قاعدا فاجابه **تصلي** حال كونك
**قايما مالم تشق على اصحابك** بالقيام **تدور معها**
اي مع السفينة حيث ما دارت **والا** بان كان
يشق عليهم **فقاعدا** اي فصل حال كونك قاعدا
لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة
في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن
الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق
على اصحابه بضمير الغايب يدورها بالتحتية كذلك
وفي متن الفرع وقال الحسن قايما الى اخره فاسقط
لفظ يصلي وباسناد قال **حدثنا عبد الله** اي
القنبسي وللاربعة عبد الله بن يوسف **قال اخبرنا**
**مالك** هو امام الايمة **عن اسحق بن عبد الله بن ابي**
**طلحة** زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي
عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده
**عن انس بن مالك انه حدثه** اي حدث اسحق
لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق
وصححه النووي واسمها **مليكة** بضم الميم بنت
مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان ام سليم

امها مليكة المذكورة او الصغيرة في جدتة يعود على انس
نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار
وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث
اسحق بن ابي طلحة عن انس عن ابي الشيخ في فوايد
العراقيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته
مليكة جدة اسحق او ابنتها ام سليم والدة انس له
عليه السلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام
وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها
منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا
محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز
ان تكون الفاء زايدة على راي الاخفش واللام متعلقة
بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام
كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر
وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح
وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء
على ان اللام لام ابتداء للتاكيد او هي لام الامر
فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم
اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة ننبل من يشاء
ويصبر او اللام جواب كنتم محذوف والفاء
جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي
لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم
انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال

لاصلين

لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر
اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم
بحذفها ولم يعرفها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها
ابن قرقول فاصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينيذ
فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل
انها للكشميهني وقال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها
في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء
على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف
اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر
ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال
السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله
فليمدد له الرحمن مدا وهو امر لهم بالايتمام لكن
اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى
فان قلت لم يدا في قصة عتبان بن مالك بالصلاة
قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة اجيب
بانه بدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله او دعي لهما
ولعل مليكة كان عرضها الاعظم الصلاة وكنها
جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله عنه
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء
بحسبه فنضحته اي رششته بماء تليينا له
او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة

الباجي

ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي
وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم
بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح
العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة وفي
رواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين
في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية
ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس
متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه اي وصففت
انا مع اليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكورة
من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب
الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث
الحث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه ولجاب
الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والاعمان منوطة
بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو
للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تاخر
النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها
اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي **باب**
**الصلاة على الخمرة** بضم الخاء كما سبق وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

قال

قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سلمان
الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو
ابن الهاد عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا
الحديث قريبا بغير سند السابق مع الاختصار
كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف في استخراج
الحكم فيه **باب** حكم **الصلاة**
**على الفراش** من اي نوع كان هو جايز سواكان نيام
عليه مع امراته ام لا **وصلى انس** هو ابن مالك **على**
**فراشه** وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
عن ابن المبارك عن حميد عنه **وقال انس** مما وصله
في الباب اللاحق **كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه**
**وسلم فيسجد احدنا** اي بعضنا **على ثوبه** اي
الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالحر
منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو
يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط
هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
المدني بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني
بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم
العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة

التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة
حالية اي في موضع سجوده فاذا سجد غمز
غمزني بيده اي مع حايل فقبضت رجلاي
بفتح اللام وتشديد الياء للتثنية وللمستملي
والحموي رجلي بكسر اللام والافراد فاذا قام
السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي
بسطتها بالافراد ايضا قالت عايشة رضي
الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة
والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح
اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته
السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية
من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة
واجيب باحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب
او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل
عدم الحايل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى
الخصوصية بلا دليل وبانه عليه السلام في مقام
التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال

بلغ مقابلة

حدثنا الليث

حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر
حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين
القبلة اي والحال ان عايشة بينه عليه السلام
وبين موضع سجوده على فراش اهله وفي معرضة
بينه وبين موضع القبلة اعتراض الجنازة بكسر
الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اعترضا
كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه
من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة
بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو
داود وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين
ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة
رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام
وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه

فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينام عليه بخلاف الرواية
السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون
هو الذي نام عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث
ابي داوود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
لا يصلي في خفين لم يثبت عنه واستنبط منه ان
الصلاة الى النائم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة
من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك
وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف
والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال
القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني
وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة
المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل
الرواية السابقة **باب السجود** على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر اي
والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة يسجدون
على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف
واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح
الواو من ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطي بها
العمايم من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة
حالية مبتدا وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني
ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمه

واستنبط



واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة
وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه
كان يقع المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون
السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل
وتمامه بكشف الجبهة وبه قال **حدثنا**
**ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال
**حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء والضاد
المعجمة الرقاشي بفتح الراء **قال حدثني** بالافراد
**غالب** بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم
الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة **القطان**
بالقاف **عن بكر بن عبد الله** المزني البصري **عن**
**انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كنا نصلي**
**مع النبي** صلى الله عليه وسلم **فيضع احدنا طرف**
**الثوب** اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته
**من شدة الحر في مكان السجود** وعند ابن ابي شيبة
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة
ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره
واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك
بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كما جزء منه او جاهلا

اخره فاهر

او ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله
في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان
بيده عود او نحوه شحد عليه فانه يجوز كما في شرح
المهذب في نواقض الوضوء رواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم
وابو داوود والترمذي والنسائي باب
حكم الصلاة في النعال اي على النعال او هما لان
الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون
السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر
العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس
ابن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم
اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على
سبيل الاستفسار واختلفوا فيما اذا كان فيهما
نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال
مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا حكها
وان كانت طرية تعين الماء ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه
التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف

في اللباس

في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي
باب الصلاة في الخفاف اي بها وقال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام
ابن الحرث بفتح الراء وتشديد الميم والحرث
بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد الله بفتح الجيم
البجلي الصحابي بال ثم توضا ومسح على خفيه
ثم قام فصلى اي في خفيه فسئل بضم السين مبنيا
للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة
فيهما والسائل لم يفهم كما في الطبراني فقال اي
جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا
اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان
حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيس بن يونس
فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم لان جريرا
كان من اخر ولابن عساكر لان جريرا من اخر من اسلم
ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ووجه
اعجابهم بقا الحكم فلا نسخ باية المايدة خلافا لما ذهب
اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها
الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به
وهو بين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف
فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث
ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع

والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر بضاد مهملة نسبة الى جده
لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اي ابن صبيح
بضم الصاد المكنى بابي الضحى او هو مسلم المشهور
بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش
يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاجدع
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وصاحب
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح على خفيه وصلى اي فيهما ورواه هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد
واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها
والزينة هذا باب بالتنوين
اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه لترتب الوعيد
الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي
وسقط في رواية المستملي لان محله كما لباب التالي
في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد الحاركي بالكاف
بالحاء المهملة والراء والكاف نسبة الى خارك من
سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي
هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي



وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
انه راى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده
جملة وقعت صفة لرجل فلما قضى اي ادى الرجل
صلاته الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة
رضي الله عنه ما صليت نفي عنه الصلاة لان
الكامل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود
يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة
وكذا السجود قال ابو وائل واحسبه اي حذيفة
قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت
وكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت مت
على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته
المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا
عند الطبراني ومن لم يتم ركوعها خشوعا ولا ركوعا
ولا سجودا خرجت وهي سوداء مظلمة تقول
ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث
شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب
بها وجهه وروى ابن خزيمة ساجد الحرقة ملقاة
وعليه عصافير لا يتشعرها وراوة هذا الحديث
الخمسة مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
وهو من افراد البخاري باب بالتنوين
من السنة يبدي بضم اليا يظهر المصلي ضبعيه
تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة
وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه

بجنبيه ويجافي اي ويباعد عضديه وبطنه فوهما عن
جنبيه في السجود وليست المفاعلة في يجافي على
بابها وهذا الباب تالي سابقه لم يكن عند المستملي
خلافا لما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة
وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح صاده
قال الرماوي والدماميني والعيني كعمر منصرف
للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي
عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء
والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
الياء المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله
وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف
الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت
بين علمين من غير فاصل فيتون مالك وتثبت
الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله
لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء
فرج بفتح الفاء اقل السعة قيل ر وبناه بتشديد
الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين
يديه اي جنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون
بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد بيان

قدامه

قدامه من الارض حتى يبدو بياض ابطيه اي
يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد
فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد
من ابدا ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث
عبد الله بن ارقم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه
وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر
بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات
الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه
استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث
ابن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف
على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه
اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر
بالعنعنة ورواة هذا الحديث مابين مصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة ولما
فرغ المولف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر
العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي
يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر
العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من
احكام المساجد فقال باب فضل
استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف
رجليه القبلة ولابي ذر عن الكشميهني فيستقبل

ومسلم ح

القبلة باطراف رجليه اي بروس اصابعهما نحو القبلة
قاله ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة
صلاته عليه السلام كما سياتي ان شاء الله تعالى
وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله
يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا
عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة
في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا ابن
المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان
البصري الكوفي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين
البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة
وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء مونثة
او غير مصروف للعلمية والعجمة وردبانه غير علم في العجم
ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا
المتضمنة للاقرار بالبنتها دينن واستقبل قبلتنا
المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر
استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل
في الصلاة لكونها من شروطها او عطفه على الصلاة
لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين

يتمنعون



يتمنعون اكل ذبيحتنا اي صلي صلاتنا وترك المنازعة
في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب
عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف عليها ما كان
الكلام فيه وما هو مهم بشانه عليها فذلك مبتدا
خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر المعجمة مرفوع
مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة
صلته وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما
فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان
المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله
في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا
في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا
حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه
للسلب اي ازلت حقارته كاشكيته اذا ازلت
شكواه واكتفي بذكر الله وحده دون ذكر الرسول
لاستلزامه عدم احتقار ذمة الرسول وانما ذكره
اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط
استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح
الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة
فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر
لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم
لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر

والفرض استقبال عين القبلة يقينا لمن بمكة وظنا
لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقيل بضم القاف
والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلتها او ما استقبلك
منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة
استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
النسائي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال
حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي
ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي
رواية حماد ابن شاكر عن المولف قال نعيم ابن حماد
فيكون المولف علقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال
ابن المبارك فيكون المولف علقه عنه ولابن عساكر
قال محمد ابن اسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله
الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد
الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم
الهمزة وكسر الميم اي امرني الله ان اي بان اقاتل
الناس اي بقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله
اي مع محمد رسول الله واكتفي بالاولى لاستلزامها
الثانية عند التحقيق او اراد اشعار المجموع كما

في قراءة

في قراءة الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة
الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها
وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا
التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا
المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه
استشكل دخول التاء فيه بانه اذا كان بمعنى
المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلا تدخله التا
واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت
عليه الاسمية دخلت التا واعا يستوي الامران فيه
عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحا وضم الرا
كما في الفرع وجوز الرماوي كسره ضم الاول وتشديد
الثاني في الكل قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء
من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث
ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل
التشبيه اي هو كما لو اوجب على الله في تحقيق الوقوع
والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط
ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا
حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم
الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم
دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه
رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة

لا ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقبل تاركها لانا نقول
اذا الحرج الايجاع بعضا لم يخرج الكل انتهى
من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر
من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها
اظهر واعظم واسرع علما الان في اليوم تعرف
صلاة الشخص وطعامه غالبا تخلاف الصوم والحج
كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد
والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة
وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا
يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال
حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي
المولف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد
قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان
من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المولف استشهادا
وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال
احمد بن صالح الجعفي وقال علي بن عبد الله اي المديني
حدثني خالد بن الحارث قال حدثنا حميد
الطويل قال سالت ميمون بن سياه بكسر السين
المهملة اخرها هاء انس بن مالك قال ولابوي ذر
والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة لابن السكن
عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية انس
ويايجرم بواو العطف على معطوف محذوف كانه

سال



سال عن شيء مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر والواو
استينافية تعقبه العيني بان الاستيناف
كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج
الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم
العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله
واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو
المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم
من المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسوال عن
سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة
وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم
والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له
وزيادته بناء حكم قبلة اهل المدينة
واهل الشام وقبلة اهل المشرق اي واهل المغرب
في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل
تاجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على
المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض
كلها المدينة والشام وغيرها ولم يذكر المولف
المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك
عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق
بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر
المولف ذلك كان سائلا سأله فقال كيف قبلة
هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة

والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق
المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة
استئنافية من تتمة المؤلف جواب عن سؤال
مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة
هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا
باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل
عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا
على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق
لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لئلا التطابق
في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب
والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي
هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل
الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد
سقطت التامين فلا تطابق بينه وبين قبلة
فلئلا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكي
الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض
عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف
من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول
وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو
ان بين قبلة اهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه
لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها
قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة
مع استدبار الكعبة وليس في جزء المشرق ما يقتضي

ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا
والمؤلف قد التصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق
ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن
ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق
معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على
المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل
المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى
ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذين من ناحية
المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها
وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها
الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة
والشام وما كان من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال
والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اوليات
اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة
ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما
متى شرقوا استدبروا القبلة او غربوا استقبلوه
فينحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى
قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان
والمؤلف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة
بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره
التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا
للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه

وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء في البنيان
لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد
للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا تشق فيها
اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام
لبيان الجواز وان كان الاولى لناتركه وتقدم
مزيد لذلك في كتاب الوضوء بالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد ولابوي ذر والوقت
زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتيتم الغايط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما
لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج
المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف
صبي على جواز الوظي مستقبل القبلة مع كشف
العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة
منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة
لانهم المخاطبون وبلحق بهم من كان على سمتهم
من اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل
القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري

الاستقبال والاستدبار قد يشتبه بحملون البنيان فقد اجتناب صح

فقدمنا

فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر
الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم
بنيت لقضاء حاجة الانسان قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف من جهة
القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف وليستغفر
تعالى لمن بناها فان الاستغفار للمومنين سنة
ومن الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه
لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا
وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المولف
على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري بالاسناد
المذكور عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان
حدث به عليا مرتين مرة بتحديث الزهري له
وفيه عنعنة عطاء ومرة انبي بالعنعنة عن الزهري
وبتصريح عطاء بالسماع باب قوله تعالى
واتخذوا بكسر الخاء على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى مدعى يدعى عنده
وقال البرماوي موضع صلاته وتعقب بانه
لا يصلي فيه بل عنده ويرجح القول الاول بانه جاء

صح

قول الله صح

على المعنى اللغوي والفرض البيت لا المقام لان من صلي
الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادي فرضه والامر
في وانخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم
هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقال مجاهد المراد
بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر
واتخذوا بفتح الخاء لفظ الماضي عطفا على جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند
قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين
المكي قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي
والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر
اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا
والمروة ايأتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له
ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات
الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا لقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجاب
ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله
عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام

بالبيت صح

بلغ مقابله

حذوا

خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسالنا جابر
ابن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربها
جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف
بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي وسبك
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة
هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث
والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر
لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح
السين ابن سليمان المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام
المفسر قال اتى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم هذا القائل هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت
والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة
واجد بلالا حال كونه قائما بين البابين اي
مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب واحد
رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة
بدل الباءين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع
في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا
لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والافهام

ر١

المناسب للسياق ان يقول ووجدت فسألت بلالا فقلت
أصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي
صلى باسقاطها النبي وللاصيلي وحده رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى ركعتين
بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة
اللتين على يساره اي الداخل او يسار البيت
او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني
يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذا دخلت
ثم خرج من البيت فصلى في وجه مواجهة الكعبة
ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل
المطابقة للترجمة او وجه الباب عموما وقد اجمع
اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت
ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي
كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء
في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها
الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه
عليه السلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله
ماشاهده بلال لقربه وجاز له النفي على الظن
او انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى
ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة
مابين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

وبه

في الكعبة

وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده
والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا
ابن جريج نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد
الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه
كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى
خرج منه ورواية بلال المثبت ارجح من نفي
ابن عباس هذا لاسيما ان ابن عباس لم هذا
لم يدخل وحينئذ يكون مرسلا لانه اسنده عن
غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
وهو مرسل صحابي فلما خرج عليه السلام ركع اي
صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل
قبل الكعبة وما استقبله منها وهو وجهها
بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه
السلام هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر
الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت
المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام
في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان
كان الكل جائزا او ان من حكم من شاهد البيت
وجوب مشاهدة عينه حزما بخلاف الغائب
او ان الذي امرهم باستقباله ليس هو الحرم كله

ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه
مسلم في المناسك والنسائي في
التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة اي جهتها
حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف
في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته
قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما
على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية
الاصيلي قام النبي استقبل فكبر بالميم وفتح
الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن
رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي الكوفي عن اسرائيل عن البرا
ابن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو
اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك
بامر الله تعالى له الطبري ويجمع بينه وبين حديث
ابن عباس عند احمد من وجه آخر انه صلى الله

عليه

صلى الله عليه وسلم

قاله صح

عنه الكعبة بيته به يتحول الامر في
المدينة على الاستدارة او باستقبال
بيت المقدس ص

عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس وفي
حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول
ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث عشرة ثم هاجر فصلى
اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا
ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله
وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه
الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري
وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز
وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء تردد
وجهك في جهة السما تطلعا للوحي وكان عليه
السلام يتوقع في رودعه ويتوقع من ربه ان يحوله
الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك
يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسئل
قاله البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم
بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس
وهم اليهود ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة
في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال
فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله
المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان
بخاصة ذاتية تمتنع اقامة غيره مقامه وانما

العمرة ما ترتسم امره لا بخصوص المكان يهدي من
يشا الى صراط مستقيم وهو ما يرتضيه الحكم وتقتضيه
المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى
الكعبة اخرى فصلى الظهر وتظهر مع النبي
صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر
كما قاله ابن بشكوال وهو عباد بن نهيك بفتح
النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى
اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي
والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال
بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة
الفجر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية
الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت
المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام
توجه نحو الكعبة وللاربعة وانه نحو الكعبة
فمحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعني بقوله
هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد
من نفسه شخصا او على طريق الالتفات
او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد
في الطبقات انه عليه السلام صلى ركعتين
من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه
الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون

ويقال

ي

ويقال انه عليه السلام زار ام بشر ابن البراء بن
معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت
الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين
ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب
فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال
الواقدي هذا ثبت عندنا ولا تنافي بين قوله
هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن
عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي
لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح
لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون
عن المدينة من سوادها وانما استنبطا من حديث
الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه
لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم
في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم
ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي
هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري
المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا
الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن ثوبل
ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ

ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته
ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت به اي
الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني
به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة
لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم واني
داوود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند
ابي داوود والترمذي وقال حسن صحيح
من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو
المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلى الله
عليه وسلم ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته
فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم
ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع
نعم رخص في شدة الخوف كما سياتي في محله
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وعماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة
وفي المغازي ومسلم وقال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد

١ النخعي

النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله
ابن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكن ضبب
عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر قال ابراهيم النخعي لا ادري
زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن
عساكر ازاد بالهمز او نقص فلما سلم قيل له يا رسول
الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال
اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب و
تغييرها بزيادة او نقص قال عليه السلام
وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه قالوا
صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زاد علي
المعهود او ناقص عنه فثنى عليه السلام بتخفيف
النون اي عطف رجله يا الافراد بان جلس
كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي
رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين
ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم
لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم
بقوله وما ذاك تذكر فسجد وان قول السائل
احدث شيء شكا فسجد لحصول الشك الذي
طرأ له لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه
قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم
اي لاخبرتكم به اي بالحروف وحذف لدلالة
قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأ تكم

لام الجواب و مفعولها الاول ضمير المخاطبين والثاني
به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه
تبليغ الاحكام الى الامة **ولكن انما انا بشر**
**مثلكم** اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين
لا بالنسبة الى كل شيء **انسى كما تنسون**
بهمزة مفتوحة وسين مهملة مخففة قال
الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد
ثالثه لم يناسب بالتشبيه **فاذا نسيت**
**فذكروني** في الصلاة بالتسبيح ونحوه **واذا**
**شك احدكم** بان استوى عنده طرفا العلم والجهل
**في صلاته فليتحر الصواب** اي فليجتهد وعن
الشافعي فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين
وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه
البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على
الاقل والمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب
**فليتم بناء عليه ثم يسلم** اي وجوبا **ثم يسجد** للسهو
اي ندبا **سجدتين** لا واحدة كما تقدم وعبر
بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر
في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا بائنين
يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثابتان
بهذا الامر ولابي ذر سلم بغير لام الامر وللاصيلي
وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب
وعليه الاجماع في المسألتين ودلالة الحديث

على

على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط
منه جواز التنحنح عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه
وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام
في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله
الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون
ايمة احلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في النذر ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة
ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع
يذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال

**باب ما جاء في القبلة** غير ما ذكر **ومن لا يرى**
**الاعادة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر **ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى**
**الى غير القبلة** الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله
يرى قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني
فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله
تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسألة
في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ
في اثنائه او في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر
والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه
قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي
والثوري لان جهة تحريمه هي التي خوطب باستقبالها
حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها

لها

التكرور

كذا في النسخ وصوابه على الاول

وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب
المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة
في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطا
لم يعده انتهى فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب
استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير
الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية
وهو قول للشافعية لان اهل قبا لما بلغهم
نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا
في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم
في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر
واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي
من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة
من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين
المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام
بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه
كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة
فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار
القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد
ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا
عمرو بن عون بالنون او عثمان الواسطي البزاز
نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة

وكسر



وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي
رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني
ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القران على
وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة
الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال
صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك
فقد وافقه انتهى قال في الفتح او اشار به
الى حديث رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي
قضايا او امور ولم يونث مع ان الامر مذكر
لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد
التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد
بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات
بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة
على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك
قبل الموافقة غير الثلاث ويوزع فيه لان عمر
اخبر بها بعد موته صلى الله عليه وسلم
فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة
فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم
مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده
بحذف جواب لو اي للتمني فلا تفتقر لجواب
وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل
التمني فتركت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

وآية الحجاب برفع آية على الابتدا والخبر محذوف
اي كذلك او على العطف على مقدر اي فهو اتخاذ مصلى
وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر
عطفا على مقدر اي اتخاذ ابراهيم مصلى من مقام
ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله
لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر
بفتح الباء صفة مشبهة والفاجر الفاسق
وهو مقابل البر فنزلت آية الحجاب يا ايها النبي
قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم
في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية
والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل
على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بالممكن يقع
لا بجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم
كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي
قال ابو عبد الله اي المؤلف ايضا وقال ابن
ابي مريم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي هنا وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى
ابن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد
الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك بهذا اي
بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد

هذا

المرحلة ٥

وحدثنا ٥

وقال ابن عساكر وقال محمد اي المؤلف ايضا
وقال ابن ابي مريم ٥

هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس
فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى
ابن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له
في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات
ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد
اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي
عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا
حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي
وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا
الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر
اي بينا الناس بمسجد قبا وهم في صلاة الصبح
ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث
البراء العصر اي بني حارثة داخل المدينة وابي
بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله
بينا اضيف الى المبتدا والخبر جوابه قوله
اذ جاءهم اي اهل قبا آت بالمد هو عباد بن بشر
بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرآن بالتنكير لان العصد البعض
وفي رواية الاصيلي القرآن بال التي للعهد

اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
الايات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي
وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان
يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها
بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض
وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي
للتحول المذكور والضمير في استقبلوها هو
ووجوههم لاهل قبا وللنبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها
بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا وبوبذه
ما عند المولف في التفسير وقد امر ان يستقبل
الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة
بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى موخره
ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول
النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا
لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب
باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم يتوال الخطا
عند التحويل بل وقعت متفرقة واستنبط من
الحديث ان الذي يومر به عليه الصلاة والسلام
يلزم امته وان افعاله يتاسى بها واقواله
حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ
لا تثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول

خبر

خبر الواحد ووجه استدلال المولف به انهم صلوا
الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب
استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يومروا بالاعا
ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا
ازيد في الصلاة قال عليه السلام وما ذاك
اي ما سبب هذا السوال قالوا صليت خمسا
قال فثنى عليه السلام اي عطف رجليه بالتثنية
وان عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو
ولما فرغ المولف من بيان احكام القبلة شرع
في بيان احكام المساجد فقال
حك البراق بالراء لغة كالصاد والسين باليد
من المسجد سواء كان بالة ام لا وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون

ده

وهي ما يخرج من الصدر او من الراس ج الحائط
الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله
عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح
الياء وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني وطلحة رئي
بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اي شوهد
في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي
فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه
اي ازال النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن
عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته يعد
شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مسارته
بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى
يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادته الخير
فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن
ارادة الحقيقة اذ له كلام محسوسا لا من جهة
العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو
العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة
اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان
فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من
يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه
ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في
توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى
بالقبالة على من يتوجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزق

بنون

بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته
التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي
للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي
للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه
فان عن يمينه كفارة الحسنات كما رواه ابن ابي
شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى
كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي قال النووي
هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه
ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل
هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك
ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه
البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست
لفظة او هنا للشك بل للتنويع او للتخيير بين
هذا وهنا لكن سياتي ان للصنف حمل هذا
الاخير على ما اذا ابدره البصاق وحينئذ فاو
للتنويع واخرج هذا الحديث المولف في كفارة
البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق
وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع

اي هو

العدد ٢ الثاني بخزو قسطلاني

مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
بصاقا وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة
ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد فحكه اي
البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي
فان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه عز
وجل او عظمته قبل وجهه اي المصلي اذا صلى
وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة
حرام سواء كان في المسجد ام لا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا
هو السائل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة
من الصدر وهي النخامة او النخاعة بالعين
وبالميم من الراس فحكه اي الذي رآه في الجدار
بالحك المخاط بالحصى او نحوه
وللاصيلي بالحصباء من المسجد لما كان المخاط
فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج
في زواله الى معالجة نحو الحصى ترجم

بلغ مقابلة

وقال

وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح ان وطئت على قذر بالذال
المعجمة طاهر او نجس رطب فاغسله وان كان
يابسا فلا تغسله لانه لا يضرك وطوه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر
وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة في حدار المسجد المدني فتناول
حصاة فحكها بالكاف اي النخامة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها
بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد
فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم اي رمى
بالنخامة فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه
فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند
صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه
دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة

حكمها ولحد لاتهما من الفضلات الطاهرة ورواته
كلهم مدنيون الا موسى ابن ابراهيم فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا باب
بالتنوين لايبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في حديث
السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى نخامة في حائط المسجد وفي السابق
في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله
عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه السلام
اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخمن
فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل
وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق
واحد بدليل قوله في حديث انس الاتي ان شاء الله
تعالى قريبا لا يتفلن بمعجمة وبنون عليه السلام
النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر

بضم

بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة ابن دعامة
قال سمعت انسا ولا صلى انس بن مالك قال قال
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزق
احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه
بالبزاق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة
الصلاة الا في رواية ادم الاتية ان شاء الله
تعالى وحديث انس السابق في باب حك
البزاق باليد من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق
محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه
في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء
كان في المسجد او غيره وبيديه ما رواه عبد
الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان
يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر ابن
عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ
ابن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت
ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج
الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة
اخذه من علة النهي المذكور في رواية همام عن
ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا

باب بالتنوين ليبزق بالزاء ولابي ذر
عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت
قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان
في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة
من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله
تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاء
والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة
وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم
باليسرى وهذا اطلق الترجمة والقدم في الحديث
فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث
والتصريح بسماع قتادة من انس وبه قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا علي وللاصيلي
علي ابن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن
عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي
سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد
فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي بحصا ثم نهى
ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثرين
ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي
المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا
هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري
نحوه فيه التصريح بسماع الزهري من حميد

باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد
بدفنه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن
دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاء
في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وكفارتها
اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد ورمله
وحصباته ان كان والا فحرقها ودقه في المسجد
ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى
لو بصق من هو خارج المسجد فيه بيتنا وله
النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة
اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا ويؤيده
حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد
حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بعد

عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح
مطلب الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا
عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد
خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت
قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني
بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني
عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط
بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم
يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا
لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والتصريح بسماع قتادة من انس واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود **باب**
**دفن النخامة في المسجد** جائز وبه قال **حدثنا**
**نصر بن اسحاق** نسبة الى جده واسم ابيه
ابراهيم **قال حدثنا** ولابوي ذر والوقت **اخبرنا**
**عبد الرزاق** صاحب المولف ابن همام الصنعاني
**عن معمر** هو ابن راشد والازدي **اخبرنا معمر**
**عن همام** هو ابن منبه ابن كامل الصنعاني
احو وهب **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن**
**النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم**
**الى الصلاة** اي شرع فيها **فلا يبصقن** بالصاد
والجزم على النهي **امامه** بفتح الهمزة اي قدامه
**فانما** وللكشميهني فانه **يناجي الله** عز وجل **مادام**

في مصلاه

**في مصلاه** ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة
لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا
ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد
انما مطلقا وفي جدار القبلة اشد انما من غيرها
من جدار المسجد **ولا يبصق عن يمينه فان عن**
**يمينه ملكا** يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها
فلا مدخل لكاتب السيات الكاين عن اليسار
فيها وان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما
في الطبراني فاعل المصلي اذا تفل يقع على
قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه
شيء **وليبصق عن يساره او تحت قدمه** اليسرى
في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال
انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة
اليسار لوجود مصل فيها يبصق تحت قدمه
او في ثوبه **فيدفنها** بالرفع وهو الذي في الفرع
خبر مبتدا محذوف اي وهو يدفنها وبالنصب
جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اني فيغيب
البصقة بالتمويق في باطن ارض المسجد ان كانت
غير منتجسة بحيث يامن الجالس عليها من الاذا
فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء
حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة هذا

باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق
بالزاء ولم يقدر على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه
وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت
اليه وبادرته واجاب الزركشي والبرماوي
والدماميني وابن حجر بنصرة للمؤلف بانه من باب
المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق
قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني
ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من
لم يمس شيأ من علم التصريف فان في المغالبة
يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت
كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة
يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني
فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال
بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير
بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي عن انس ابن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة
حائطها فحكها بيده بالكاف اي النخامة وللاصيلي
فحكه اي اثر النخامة او البصاق وفي رواية بضم
الراء ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة كراهية
عليه السلام لذلك اي الفعل والشك من الراوي

وكراهيته

فياخذه

وهو

وكراهيته مرفوع بربي المبني للمفعول وشدته
عليه رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله
لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام
في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ومناجيه
ربه يلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي
وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه
وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية
قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة
وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو
محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب
تاويله نحو ما مر في باب حك البزاق باليد
فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن
يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه
السلام طرف ردائه فبزق فيه بالزاي ورد
بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلي وابن
عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس
في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث
بدره البزاق اجيب بانه اشار الى ما في
بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر
فان عجلت به بادرة فليفعل بثوبه هكذا
ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث
ان على الامام النظر في احوال المساجد

في نسخة

وتعاهدها ليصونها عن الوذيان واذا البصق
في الصلاة والنفخ والتنخيخ غير مفسد لها لكن
الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنخيخ
والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف
مفهم كق من الوقاية او مرة بعد حرف بطلت
الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس
الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة
احرف بانعظة الامام اي وعظه
الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب
ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بجر ذكر
عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولا بي
الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري
اي اتحسبون قبلتي ههنا وانني لا اراي
الا مافي هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم
اي في جميع الاركان والمراد في سجودكم لان
فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم
ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنت في الصلاة هو

مستدبر القبلة

مستدبرين اكم فروي لا تختصن بهمزة قبلتي هذه
واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون
ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم
اني لارا كم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم
وهو قوله ما يخفى الى آخره او بيان له من وراء ظهري
رؤية حقيقة اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط
لها مواجهة ولا مقابلة وامثالك امور عادية
يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت
له عليه السلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط
يبصر بهما لا تحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكر به
في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف
المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة
اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز التسعين قال
حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام
وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى
سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي
الفهري المدني عن انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه قال صلى بنا بالموحدة النبي ولا بي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف
وفتح اليا ويجوز فتح القاف على لغة طيء اي صعد

وما بين ص

بتقديم السين على الباء الموحدة
وفي التقريب التصغير بتقديم
الباء على السين اه

ولا يرد ذلك والاصيلي وابن عساكر
على الباء اي الاجلنا ص

المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفي الركوع
اني لاراكم من وراي كما اراكم اي من امامي
وانما اراد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم
الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها
بادراكه الركوع اولكون التقصير فيه كان اكثر
واطلاق الروية من راويه يقتضي عمومه في الصلاة
وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة
فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به
الروية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالورا
وقد اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا
هذا باك بالتنوين هل يقال اي هل
يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى باينيه
او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال
مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم
النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث
الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة
فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على
سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام
دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت



بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت
في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب
رهلها ويقوي لحمها ويشتد جريها وقيل غير
ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان
فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف
وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا
بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي
ورسما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع
بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي
غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين
الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق
عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية
لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من التضمير
المذكور الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره
قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة
تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب
كان فيمن سابق بها اي بالخيل وبهذه المسابقة
وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول
عن نفسك العيد فعلت كذا او هو مقول نافع
الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير
الخيل وتمرينها على الجري واعدادها للاغراض كلها

تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها
ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد
اخرج المولف الحديث ايضا في الغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في الخيل باب
القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون
النون في المسجد اللام للجنس والجار والمجرور
متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله
اي البخاري رحمه الله القنو هو العذق بكسر
المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بسمارها
وبسره وما بفتح العين المهملة فالنخلة
والاثنان قنوان كفعلان بكسر الفا والنون
والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه
يتميز عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته
بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان
في الحركات والسكنات والتثنية والجمع
والصاد فيهما مكسورة وهو ان يتبرز نخلتان
او ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة منهن
صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون
والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر النون لجمعه
لظهورها من الاول وهذا التفسير من قوله
قال ابو حاتم ثابت عند ابي ذر وابن عساكر
وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم

يعني

يعني ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الهاء
ابن شعبة الخراساني سقط اسم ابيه وهي رواية
الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن محمد
لنزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج
والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص
ابن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء
عن انس رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بضم اتى مبنيا للمفعول بمال وكان
مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد
مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين بصرة
وعمان فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اي
صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال
فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا
الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله
عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو
على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني
منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت
عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن اخي
اي حين اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة

والمثلثة من الحثية وهي ملئ اليد في ثوبه اي
حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله
عنه يقله بضم اليا اي يرفعه فلم يستطع حمله
فقال يا رسول الله آمر بعضهم يرفعه الي بيا المقارعة
والجزم جوابا للامر اي فان تامره يرفعه او بالرفع
استئنافا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه
يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه
في ثوبه وآمر بهمزة مضمومة وبخد فاخرى
ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير
الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللا صيلي
مر على وزن عل فحذف منه الفعل لاجتماع
المثلين في اول كلمة وهو مود الى الاستثقال
فصار امر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك
ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة برفعه
بالموحدة المكسورة وسكون الفا فقال عليه
السلام لا آمر احدا يرفعه قال فارفعه انت
علي قال لا ارفعه وانما فعل ذلك عليه السلام
معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار
من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله
فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله
امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع
قال لا آمر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام
لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه



على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم
اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع
اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس
ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين
والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح
المثلثة اي هناك منها اي من الدراهم درهم
جملة حالية من مبتدا موخر وهو درهم وخبره
منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال
قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء
المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت
الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر
المولف حديثا في تعليق القنو كلش قال ابن الملقن
اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع
ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار
بذلك لحديث عوف بن مالك الاشجعي عند
النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم
خرج وبيده عصي وقد علق رجل قنو حشف
فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء
رب هذه الصدقة تصدق بطيب من هذا وليس
على شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر



لا انتفاء

من دعي بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد
الجار متعلق بدعي وعدي دعي هنا باللام لارادة
الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي بالي نحو
والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدي
بالباء نحو دعي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف
المعاني المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد
وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير
للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحاق بن
عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة
ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس
لامه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية
انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول
وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد
حال كونه معه اي انس ولابي الوقت ومعه
بالواو فقمت فقال لي عليه السلام ارسلك
ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة
زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنين
وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك
بالمد وهو علم من اعلام بنونه لانا باطلحة



ارسلة تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر هذا
مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة
وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام
قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم
ارسلني فقال عليه السلام ولابي ذر قال
لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم
فقال بفاء قبل القاف ولابي ذر والاصيلي
قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اي
لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه السلام الى
بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت
بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات
النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم
في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي

## باب حكم القضاء وحكم
## اللعان في المسجد

زاد في غير رواية المستملي
بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من
غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي
حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله
القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم
من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان
فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب

ي

اعيد الثاني
٨
الجزء
قسطلاني

تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى
الحيّ بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفو
وللكشميهني يحيى ابن موسى قال أخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
ابن جُرَيج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال
اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر
ابن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد
ابن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه قلاعنا
ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني
وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة
لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
عاصم فسال فكره صلى الله عليه وسلم المسايل
وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسال لنفسه
قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل
فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران
من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا
اي الرجل والمراة اللعان المذكور بسورة النور

بلغ مقابله

في المسجد

في المسجد وانا شاهد الحديث اورده المولف
هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو
جايز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر
القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته
اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه
حكومة ويأتي بقية مباحث الحديث ان
شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله
وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة مابين
بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المولف في الطلاق والاعتصام والاحكام
والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان
وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن
ماجة هذا باب بالتنوين
اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه
حيث امر اكتفاء بالاذن العام في الدخول او
يصلي حيث امر لانه عليه السلام استاذن في
موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث
الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده
قوله ولا يتجسس بالجيم او الحاء وبالضم
او بالكسر اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه
لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن
عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك

لعله ان

شاهد

صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه السلام
ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك
وإما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن الآن
يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين سبط
عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري
وفي مسند أبي داود الطيالسي التصريح
بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب
عن محمد بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الأنصاري
الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن إبراهيم
ابن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود عن عتبان
ابن مالك بكسر العين وضمها الأنصاري السالمي
المدني الأعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع
محمود من عتبان أن النبي ولأبي ذر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله
يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند المؤلف
الطبراني وفي لفظ أن عتبان كان أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إني أحب أن تأتيني وعند
ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة
أن رجلا من الأنصار وفيه وذلك بعد ما عمي
فقال صلى الله عليه وسلم أين تحب أن
أصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك

والإضافة

والإضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا
فالصلاة لله قال عتبان فأشرت له عليه
السلام إلى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله
عليه وسلم تكبيرة الإحرام وصففنا أي جعلنا
صفا خلفه ولأبي ذر فصففنا بالفاء بدل
الواو ولأبي ذر أيضا وابن عساكر وصففنا
بالواو والإدغام فصلى ركعتين ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي
عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه
في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين
والأطعمة ومسلم في الصلاة والإيمان
والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب
اتخاذ المساجد في البيوت وصلى أنس بن مالك
رضي الله عنه في مسجده وللأربعة في مسجد
في داره جماعة كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه
وللكشميهني في جماعة وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
نسبة إلى جده وأبوه كثير وعين سعيد
مكسورة وهو مصري قال حدثني بالإفراد
الليث بن سعد المصري قال حدثني بالإفراد
أيضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني
بالإفراد محمود بن الربيع بفتح الراء الأنصاري

المولف

ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر
والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي
عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود
كما عند المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه
اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جا اليه
بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يارسول
الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره
كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون
اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات
بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي
لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا
كانت الامطار اي وجدت سال الماء في
الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين
الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم
ولابن عساكر المسجد واصلي بهم بالموحدة
ونصب اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي
لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى
تمنيت يارسول الله انك تاتيني فتصلي
بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني
في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على

الاستيناف

على الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا
على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره
وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب
فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا
جائز لا لازم وان الفعل بتقدير مصدر معطوف
على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي
وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان
صلاتك مصلى وهذا ليس في شئ من جواب
التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت ان هنا
لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع فصلي وما
بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو
قولك تاتيني لصح والمعنى على حاله انتهى
قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله
علقه بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد
التبرك لان ذاك حيث كان النبي مجزوما به
قال البرماوي كما لكرماني وحوز العيني
كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله
عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع
غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون
محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول
الحديث فغدا رسول الله ولابي ذر والوقت
عن الكشميهني والاصيلي فغدا على رسول الله

ان هنا يمتنع وهناك لم يمتنع

صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه
زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال
كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت
حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية
الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي
صلى الله عليه وسلم واني بكر وفي رواية انا
اونس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق
انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه
وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر
ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه
عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حين دخل
البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس
في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت ميادرا
الى ملجاء بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي
من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان
فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت
يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفا للاربعة
ونا فاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا مفعول
فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة
واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة
بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد



الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح
المعجمة وكسر الزاء وسكون المثناة التحتية
وفتح الراء اخرها تاء تانيث لحم يقطع صغارا ثم
يطبخ بما يذر عليه بعد التضج من دقيق
وان كثرت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من
النخالة والحرين بالمهملات دقيق يطبخ بلبن
قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما
الف اي جاء البيت رجال من اهل الدار اي المحلة
ذوو اعداد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه
عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفا للعطف
ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا
لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو
خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم
اثر بعض كما مر وبنى عليه في المصابيح فقال قائل
منهم لم يسم ابن مالك بن الدخيشن بضم
الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة
التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن
الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه
شك الراوي هل هو مصغرا ومكبرا من غير
شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل
الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال
بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث
ذلك باللام اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن

كتب عليه المؤلف والخاء والياء من رواية
من كبر من غير صاد ومن

اوابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه
يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رادا على القايل مقالته هذه لا تقل ذلك
عنه الا ترا ه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله
اي مع قول محمد رسول الله يريد بذلك وجه
الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه المظنة
بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله
قال القايل الله ورسوله اعلم بذلك وعند
مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم
من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال
فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى الله
قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك
وجه الله عز وجل اذا دي الفرايض واجتنب
المناهي والافمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص
لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي
فيها والمراد من التحريم حظر التخليد جمعا
بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند
الماضي ثم سالت الحصين وللكشميهني ثم سالت
بعد ذلك الحصين ابن محمد بحا مضمومة
وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة
وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه

في غير اليونينية

بضاد معجمة

الانصاري

الانصاري المدني من ثقات التابعين وهو احد
بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي
خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر
زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث
المذكور باب التيمن اي البداءة باليمين
في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير
المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل
المسجد يبدا برجله اليمنى واذا خرج منه بدا
برجله اليسرى قال ابن حجر ولم ار اي هذا الاثر
موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة
ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن
ابيه سليم غير مصروف هو ابن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع
اي ما دام مستطيعا واخر به عما لا يستطيع
فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول
للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط
او ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت
من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقراين
حبه لذلك او اخبرها عليه السلام به في شانه
كله في طهوره بضم الطاء اي طهره وفي ترجله

الخبر

بالجيم وفي تنعله بتشديد العين اي تمشيطه
الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله في شانه كله
ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشانها
والكار وتاليه بدل من شانه بدل البعض من الكل
وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون
من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف
في اللباس والاطعمة ولذا خرجه غيره كما مر
في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا
باب بالتنوين هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل في
على الانسان حين من الدهر اي يجوز نبشها
لانه لاحرمة لهم ويتخذ مكانها مسجد بالنصب
مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها نائب
مساجد بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية
الظرفية فيتخذ مشيدا الى مفعول ولحديث لقول النبي
اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند
المولف في اواخر المغازي كما سياتي ان شاء الله
تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة
او لم تنبش لما فيه من المغالات في التعظيم
بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم
وبانحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش
قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد

مكانها

وعمم

اتخذوا

الصلاة ص

فلا يحرم

مكانها ليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبدل
السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين
فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين
واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه السلام
من اتخاذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق
وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون
قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى
لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه انه ابن او آلهة
او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون
موته حتى يكون له قبر من كمال جهلهم انه قيل
قاله في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل
حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب
التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي
بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه
بقوله اتخذوا وياتي الجواب عن ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور
سواء كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف
عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام
الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري
في حكم الخبرية ورأى عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر
بالنصب فيهما على التحذير بحذف العامل وجوبا

والجملة عطف على جملة الامر بنبش القبور واتخاذ المسجد مكانها

لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في
امتهانها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها

اي اتقوا واجتنب القبر ولم يامره بالاعادة اي
لم يامر عمرا نسابا عادة صلاته تلك فدل على الجواز
لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما
حايل وهذا مذهب الشافعية او لا كراهة لكونه
صلى مع الغرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي
حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي
ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور
بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا
كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها
قال في التوشيح ويستثني مقبرة الانبياء
فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان
تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون
ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد لانا نجاذها مساجد اخص
من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم
النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي
متوجها الى قبر صلى الله عليه وسلم ويكره
الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب
غالبا ويقاس بما ذكر في قبر صلى الله عليه
وسلم سائر قبور الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة
باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا
وقال في شرح المجمع ولا تصح الصلاة فيه عبدا

في مقبرة

في مقبرة غير صلاة جنازة ولا بضر قبران ولا
ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة عن عايشة رضي الله
عنها ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان ام
حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة
هند بنت ابي امية رضي الله عنها ذكرتا بلفظ
التثنية للمونث وللمستملي والحموي ذكرا
بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى كنيسة
بفتح الكاف اي معبد النصارى رايتها بالحبشة
سيون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان
منهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي
راتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على
الاصل وفي رواية راياها بالمثناة التحتية
فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع
نصب صفة للكنيسة فذكرتا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف
لان الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان فيهم
الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب
اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية
كذا في رواية والكشميهني كما في الفرع وغيرها

واصله

الحموي

تلك باللام بدل المثناة التحتية فأولئك بكسر الكاف
وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر
الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما أشرار
فقال السفاقسي جمع شرير كنذر وأنذار وإنما
فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور
ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم
ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس
لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه
الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام
من مثل ذلك سد الذريعة المؤدية إلى ذلك
أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا
يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث بالجمع والإخبار
بالإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا
في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التميمي عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن أنس وللأصيلي أنس بن مالك قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى وللأصيلي
في أعلا المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة

دهم

التيمي

يقال



يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فأقام
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة
أربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الأولى
قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ
المؤلف فيه ثم أرسل عليه السلام إلى بني النجار
أخواله عليه السلام فجاؤا حال كونهم متقلدي
السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للإضافة
كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بإثبات
النون فلا إضافة والسيوف نصب بمتقلدين
أي جعلوا أنجاد السيف على المنكب حوفا من
اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته عليه السلام
كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على
راحلته أي ناقته الفصوا وأبو بكر الصديق
ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية
حالية أي راكب خلفه ولعله عليه السلام
أراد تشريف أبي بكر بذلك وتنويهها بقدره
والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة ومل
بني النجار أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون
حوله عليه السلام أو باء الجملة حالية حتى ألقى
أي طرح رجله بفنا بكسر الفاء والمد أي بناحيته
متسعة أمام دار أبي أيوب خالد بن زيد
الأنصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانه بكسر
الميم وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي
صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة بناء المسجد
بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني
النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من
فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني
بحائطكم اي بستانكم هذا قالوا لا والله
لا نطلب ثمنه الا الله عز وجل اي من الله كما وقع
عند الاسماعيلي فقال ولابن عساكر قال
انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط
ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدلا او بيان
لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء جمع واحده خربة ككلم وكلمة
ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة
كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام
فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء
فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر
بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة
تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين
اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه وعضادتا

اسم صح

الباب

الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا
ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون
الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل
والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة
حالية كقوله عليه السلام يقول اللهم لا خير
الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج
الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة الذين هاجروا
من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام
وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على
تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه
السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر
واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم
انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد
المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه
عليه السلام قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن
الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الصلاة والهجرة والوصايا واخرجه
والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجة وتابي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى

## باب حكم الصلاة في مرابض الغنم

جمع مربض بكسر الباء اي ماواها
وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم

وهو بعد

سكنت الياء للاضافة وفي اليونينية بغير

محركة

موبقف

وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن أنس وللاصيلي عن
انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي
قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة
سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول
يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم
قبل ان يبني المسجد البنوي المدني ويفهم من
هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصلي
في مرابض الغنم بعد بنا المسجد نعم ثبت
آذنه في ذلك لمع السلامة من الابوال والابعار
وسيق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

## باب حكم الصلاة في مواضع الابل

اي معاطنها وهي مباركها لتشرب عللا بعد
نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي
لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت
من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل
المروي في ابن ماجة وعند مسلم من حديث
جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله
اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي

من

من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني
في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا
تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك
عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع
لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحا المهملة
وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير
منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى بعيره
قال ولابي ذر فقال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير
في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين
الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة
الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة
في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى
ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها
من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا
من صحة الصلاة لا امتنع مثله في جعلها امام

وقف بالجامع الازهر بر واق اليمن



وللأصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر ابن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم القاف اقطع منه بقاف وطاء مهملة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوفة اي منه كما لله اكبر اي من كل شيء او بمعنى قطع كاكبر بمعنى كبير والفظيع هو الشنيع الشديد المجاوز للمقدار قال السفاقسي ولا حجة في الحديث على ما يوب له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء لانه عليه السلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جايز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه

المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله او فار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المحوس او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي يفعله الله تعالى ولا يوي ذر والوقت وجه الله تعالى اذ ذاته تعالى وجهه فلا كراهة بهم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد انس

وللأصيلي

العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد
عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم
العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة
النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم
عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه الحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الكسوف والايمان
والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داوود والنساي
في الصلاة **باب** ذكر **كراهية الصلاة**
**في المقابر** في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي
داوود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو
على شرط المولف وبه قال **حدثنا مسدد**
بالمهملات ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان
**عن عبيد الله** بضم العين مصغرا وللاصيلي
عن عبيد الله بن عمر قال **اخبرني** بالافراد
**نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
**قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم**
النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وانما شرع في ذلك لكونه ابعد في الرياء
ولتنزل الرحمة فيه والملئكة لكن استثني
منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل

كونه

كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف
والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم
فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم
في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز
حمله على الفريضة **ولا تتخذوها** اي البيوت
**قبورا** اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من
التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة
وهو تشبيه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر
الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد
حمل المولف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر
ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض
لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد
منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى
لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا
كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال
وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله
المولف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد
في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر
وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره
بانه مطابق لما ترجم به **باب**
حكم **الصلاة في مواضع الخسف** بالجمع
وللاصيلي في موضع بالافراد **و** موضع **نزول**

وفي هذا الحديث والذي بعده والذي بعد الاوراد
والمنتقى واخرجه مسلم وابن ماجة صح

العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف
من جملة العذاب و يذكر مما وصله ابن ابي شيبة
ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل
بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال
البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى
وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى
قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد
الاية و ذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح
ببابل سمكة خمسة الاف ذراع ليترصد امر السما
فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا
قيل وبات الناس ولسانهم سريانى فاصبحوا
وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين
لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل
و بالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا معه
بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك
لا تدخلوا على هؤلا المعذبين بفتح الذال المعجمة
وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا
باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم
تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند

المولف



المولف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية
ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب و يصيبكم بالرفع
على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة
العذاب و بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيمة
ووجه الخوف هنا ان البكاء يبعثه على التفكر
والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب
البكا من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه
لهم في الارض وامهالهم بمدة طويلة ثم ايقاع
نقمه بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم
يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم
فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه
وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى
العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر
ومن قبله الخطابي وقد تشام عليه السلام
بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل
عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع
الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما
هو على وجه الاعتبار والبكا فمن صلى هناك
لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء
والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير

باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة
معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع
للرهبان والمساجد للمسلمين والكنايس ايضا للنصارى
كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين
الترجمة وذكر الكنايس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم
عمر ذكر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما
وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبني وتكرمني
فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب
وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع القايب من اجل
التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور
مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة
الموصول وقعت صفة للكنايس لا للتماثيل
لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية
ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون
خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اي التي
استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله
اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا
للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا
يعرف من العربية شيأ وفي بعض الاصول الصور
بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون
الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك

بجوازه

الصور فالصور
التماثيل

بجوازه عطفا بواو محذوف وللاصيلي والصور بواو
العطف على التماثيل والمعنى ولا الصور التي فيها
وفي رواية صح عليها في الفرع الصور بالنصب
على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية
فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق
فالصورة اعم من التمثال وكان ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات
يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي
فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها
مأوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن
السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي
اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه
عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن
أبيه عروة عن عائشة ان ام سلمة رضي الله عنها
ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة
رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف
المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه السلام
ما رأت فيها اي في الكنيسة من الصور فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف
خطابا للمونث ويجوز فتحها لمؤنث اذا مات فيهم العبد
الصالح نبي او غيره او الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا او صوروا فيه اي في المسجد تلك الصور

ليتا نسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام
في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة
لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهي المسلم ان يصلي
في الكنيسة فيتخذها يصلاته مسجدا اوليك
شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في باب هل
تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي
كاف اوليك الكسر والفتح هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب
السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
ابن عتبة ان الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قالا لما نزل الموت برسول الله صلى
الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا
للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل
يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء
له اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها
بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه
من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه السلام
وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله
على اليهود والنصارى وكانه سيل ما سبب لعنهم

فقال

فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي
ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر
امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود
والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما
يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان
قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس
له قبر اجيب بان الجمع باعتبار المجموع من اليهود
والنصارى فان اليهود لهم انبياء اكثر والمراد الانبياء
وكبار اتباعهم فالكثير يذكر الانبياء وفي مسلم
ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق حنذب كانوا
يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد واما
كان منهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او
المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما
ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه
رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في اللباس والمغازي
وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
اي قتلهم الله لان فاعل يابى بمعنى فعل او المعنى

ابعد الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدوا
بابتداع هذا الاتخاذ وا تبعتهم النصارى فاليهود
اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الجنايز والنساي
في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة
على اي جزء كان من اجزايها وطا طهورا مفتوحة
وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين
المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري قال حدثنا
هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن كثير بوزن
عظيم الفقيه الثبت كثير التدليس والارسال
الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية
هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال
حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر
ابن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي
اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد قبلي
الداودي اي لم تجتمع لاحد من الانبياء قبلي
نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدايي مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود
قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض

والكنايس

والكنايس ونحوها انتهى ثم تكره الصلاة فيها للتنزيه
كما مر وجعل لي ترابها طهورا وايما بالواو وللاصيلي
فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
حيث ادركته الصلاة او بعدان يتيمم واحلت
لي الغنايم ولم تحل لاحد من الانبيا قبلي وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه
على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى
او غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا
الحديث مابين واسطي وكوفي والله اعلم

باب نوم المراة في المسجد واقامتها فيه
اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغر القرشي
الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو
اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف
به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي
الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو امة كانت سودا
اي كانت امراة كبيرة سودا الحي من العرب فاعتقوها
فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية
لهم اي لهولا الحي وكانت الصبياء عروسا فدخلت
مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم

وقد تبدل هذه مكسورة من سيور جمع سير وهو
ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا
من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين
عاتقها وكتفها وقال السفاقسي خيطان
من لؤلؤ يخالف بينهما وتوشح به المراة وقال
الداودي ثوب كالبرد ونحوه قالت اي عايشة
فوضعته اي الوشاح اووقع منها شك الراوي
فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح
الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل
حدياءة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة
لانه تصغير حداءة بالهمز بوزن عنبة لكن
ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء الياء ثم اشبعت
الفتحة فصارت الفا وللاربعة قرت حدياة
باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية
فحسبته لجا سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه
اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها
على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه
وسالوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به
قالت عايشة فطفقوا يفتشون ولابن
عساكر يفتشوني حتى فتشوا قبلها بضم القاف
والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه
من كلام عايشة والا لاقتضى السياق ان
تقول قبلي كما عند المولف في ايام الجاهلية

اوهو

او هو من كلام الوليد على طريقة الالتفات او التجريد
كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه
قالت والله اني لقائمة معهم واذا ثابت في دلايله
فدعوت الله ان يبرائي اذ مرت الحدياة فالقته
فالقت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي
اتهمتموني به زعمتم اني اخذته وانا منه بريئة
جملة حالية وهو ذا هو حاضر الضمير الاول ضمير
الشان وذا مبتدا والاشارة الى ما القته الحدياة
والضمير الثاني الى الذي اتهموني لكن خبر الثاني
محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا وذا خبره
والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد
للاول او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدا
ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول
قالت عايشة فجاءت اي المراة الى رسول الله
والى صلى الله البني صلى الله عليه وسلم فاسلمت
قالت عايشة رضي الله عنها فكانت اي المراة
والكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح
الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد
النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة
ثم شين معجمة بيت صغير وفيه بيت من لا
مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة
عندما من الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة
ونحوها قالت عايشة فكانت اي المراة

انا بيني فتحدث عندي اصله تتحدث بنا بين فحذفت
احديهما تخفيفا قالت عايشة فلا تجلس عندي
مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب نا لمشاة
الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي
كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب
قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري
لم لا يجعل جمعا للتعجب مع انه ثابت في اللغة
يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع
المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية
غير المذكورين من اعاجيب ربنا بالهمز بدل النا
الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر انجاني
همزانه مكسورة والبيت من الطويل واخر ايه
ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن
دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني
وهو حذف الخامس الساكن قالت عايشة
رضي الله عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك
لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت
قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن
للقصة المذكورة **باب** جواز نوم
الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل
بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المولف في

المحاربين

في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة
من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف قبيلة من اليمن على النبي صلى الله عليه
وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد
الفا موضع مظلل في اخريات المسجد النبوي
تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر
وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله
في حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بعونه
في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة
الفقرا بالنصب خبر كان او بالرفع على انه
اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة
فقرا بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثني يحيى القطان عن عبيد الله العمري
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية
اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة
بل انكرها القزاز ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عزب بفتح الزاي من غير همز وهي اللغة الفصيحة وضبطها
الدماميني وابن حجر في الفتح بكسر الزاي
وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح

الفرعية ص

وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا أهل له اي لا زوجة له
وهو وان كان معلوما من اعرب تكنه ذكره تاكيدا
او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور
متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث مابين
بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى
وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك
عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عمه بن ابي طالب
في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل ابن
زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على
تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى
بينهما شيء قالت ولابن عساكر وقالت وللاصيلي
فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه
شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة
اثنين فخرج فلم بالفا وللاصيلي ولم يقل عندي

بفتح

بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة
وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر
يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر
انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه
سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه
غيره وهذا الاسلوب مما وقع عنده في الادب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين
ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون
المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص
من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول
الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة
وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن
شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه
عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب
بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة
بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير
ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز
التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون
الا شيخ المؤلف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم

بالمسجد

في الفضائل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي
السابق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد
ابن فضيل بن غزوان الكوفي عن أبيه فضيل عن
ابي حازم بالمهملة والزاء سلمان بسكون اللام
الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث
السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل
هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رأيت وللاربعة قال لقد رأيت سبعين
من الصحابة الصفة هم غير السبعين الذين
استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل
اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر
الراء هو ما يستر اعالي البدن فقط أما ازار فقط
واما كساء على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا
بحذف الضمير العايد على الكساء والجمع باعتبار
ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية في
اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار
ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها
ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد
الاصيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهة
ان ترى عورته باب الصلاة في المسجد
اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك

في حديثه

في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك
مما هو موصول عند المولف كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام
بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين
المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم
مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة اخره
موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة
اخره راء السدوسي قاضي الكوفة عن جابر
ابن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد حملة حالية
قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال
ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب
لمحارب اي اظنه قال بن بادة هذه اللفظة فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين
اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد
قال جابر وكان لي عليه دين اوقية فقضاني
اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي
وكان له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله
عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني
التفات وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو
عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا
ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم

على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال
فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
والبيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية
ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري
عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين
وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه
من الانصار قال القاضي عياض واهل
العربية يفتحون اللام للكراهة توالي الكسرات
وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة
بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل
بذا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس
تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له
التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك

وسكنه

بلغ مقابلة

ولو جلس





ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به
في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبد السلام
واستغربه وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال
وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني
لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضا
كما في المجموع انه اذا تركهما جلوسا وسهوا شرع
له فعلهما ان قصر الفصل قال وهو المختار قال
في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة
واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على
الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سواء
نوى معه ام لا لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية
التحية لاربعا سنة غير مقصودة بخلاف نية
فرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة
ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح
ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف
وايدراجها تحت ركعته ولا اذا اشتغل الامام
بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن
في اقامته الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب
يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح
في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصلي
في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح

٥

مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داوود والترمذي
والنسائي **باب** حكم **الحدث** الناقض
للوضوء كالريح ونحوه الحاصل **في المسجد** وبه قال
**حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال** اخبرنا
مالك هو ابن انس **عن** ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **ان** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال** الملائكة وللكشميهني
ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق
**تصلي على** احدكم **ما دام** في مصلاه بضم الميم اي
ما دام في المكان **الذي** صلى فيه **ما لم يحدث**
بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض
الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر
جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة
وهو يدل على انه اشد في النجاسة لان لها كفارة
وهي الدفن وصلاة الملئكة **تقول** اللهم **اغفر له**
ذنوبه **اللهم ارحمه** ومباحثه تاتي ان شاء الله
تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة ومسلم وابو داوود والنسائي
**باب بنيان المسجد** النبوي **وقال ابو سعيد**

يحتمل ان تكون قبل صلاة الفرض او بعد الفراغ منه ويوجب عليه البيهقي
في التغليب في ملك الصلاة في صلاة الذي صلى فيه لوظا الترجمة
قال ويحتمل ان يكون المراد بالجلوس بعد
الفراغ من الفرض وهذا ظاهر ويشهد له ما ذكر في صلاة اخرى
المراد بحبسه انتظار صلاة اخرى لا نفس الصلاة
حرفه انتهى هريرة عند الامام احمد ولفظه منتظر الصلاة بعد الصلاة
كفارس شد شد به فرسه على الجيش فصار عليه ملائكة الله ما لم يحدث
هكذا في بعض النسخ

الحذري

الخدري رضي الله عنه مما وصله المولف في الاعتكاف
**كان سقف المسجد** النبوي **من جريد** النخل الذي
يجرد عنه الخوص فان لم يجرد ضعف **وامر عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **ببناء المسجد** النبوي
**وقال** للصانع **اكن الناس من المطر** بفتح الهمزة
وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة
الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر
وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي
وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر
النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن
بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من
الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن
بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون
على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة
تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وحوزان مالك
كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن
هو مكنون اي صانه قاله العيني كغيره وهذا
له وجه ولكن الرواية لاتساعده **واياك** خطاب
للصانع **ان تحمر وتصفر** اي اياك وتحمير المسجد
وتصفيره **فتفتن الناس** بفتح المثناة الفوقية
وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب
يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه
من افتن وانكره الاصمعي **وقال انس** مما وصله

الموصلي

ابو يعلي في مسنده وابن خزيمة في صحيحه
يتباهون بفتح الهاء من المباهات اي يتفاخرون
بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر
الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير
الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم
وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء
المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير
المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة
وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود
والنصارى كنايسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب
وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية
زخرفة للمساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك
او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك
على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه
من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد
مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته
لانه قد حدث للناس فتاوي بقدر ما احدثوا
وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم
وتزيينها اي ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلنا
مطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل
الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب
بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك

وابن ماجة

الرفاهية

الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال
المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور
بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد
العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان
مبنيا على عهد اي زمان رسول الله وابا بكر وللاصيلي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن
بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء ونسقفه
الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب
النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه
شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغيره
في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
بضمتين وبفتحتين خشبا لانها بليت ثم
غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة
التوسيع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة

وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة
اهل الحجاز يقال قصص داره اى جصصها
وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير
وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة
وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي
عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفة
باسكان القاف وضم الفا عطفا على عمده وضبطه
البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم
ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة ساجة
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة
واحدة ونافع عن تابعي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة ...

باب التعاون في بناء المسجد بالافراد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع
ما كان كذا في رواية ابي ذر والكشميهني
وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله
تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا
مساجد الله اي شيأ من المساجد فضلا عن المسجد
الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد
وامامها فعامره كعامرها جميع ويدل عليه قراءة
ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين

وفي شيخوخته وسقفه من الشجر بإسكان القاف





صلى الله عليه وسلم ص

على انفسهم بالكفر باظهارهم الشرك وتكذيب الرسول
اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين
عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر
العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة
الرحم واغلظ له علي في القول فقال تذكرون
مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد
الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك
العاني فنزلت أولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون
بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون
لاجله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر
واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما يستقيم عمارتها
لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن
عمارتها تنزيهها بالفرش ونشويرها بالشرج
وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها
مما لم يبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس
ابن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار
المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول
ان بيوتي في الارض المساجد وان زوارى فيها
عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش
الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا
من المهتدين قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة
الى رد الكفار ونفي يقينهم بالقطع في زعمهم انهم

مهتدون فان هولاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم
دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم
واشارة ايضا الى منع المومنين من الاغترار والاتكال
على الاعمال انتهى وقد ذكرها تين الاتين
هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة
السقوط الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا
مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى
قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز
ابن مختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا
خالد الحذاء بفتح الحا المهملة وتشديد الذال المعجمة
عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله
ابن عباس علي ابني الحسن العابد الزاهد المتوفى
بعد العشرين ومايتين وكان مولده يوم قتل علي
ابن ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل
قريش في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه فاسمعا ولابني ذر واسمعا من حديثه
فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حائط اي بستان
يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى بالحا المهملة
والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته
او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى اتى
ذكر وللاربعة وكرعية حتى اذا اتى على ذكر



واصله



بنا المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة
لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار
هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين
كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي
صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار فينفض
بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار
ذلك في نفس السامع كانه يشاهده ولابي
الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي
وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل
ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح
عمار بفتح الحا والاضافة كلمة ترحم لمن وقع في هلكة
لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها
تقتله الفئة الباغية يدعوهم اي يدعو عمار
الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه
في وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة
علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة
اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم
معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا
مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة
وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم
عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب
فله اجران واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير

عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن
السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني
المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار
تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة كلهم
اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف لنكتة
وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار
من طريق داود بن ابي هند عن نضرة عن
ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثني
اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية
واسناده على شرط مسلم لا المولف ومن ثم اقتصر
على القدر الذي سمعه ابو سعيد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار
اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب
الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يمسك
فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرضى وقوعه
وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له
لا تستعيذوا من الفتن اولا تكرهوا الفتن
فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الجهاد والفتن باب
الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد



النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد
حوز ابن حجان في الترجمة لغا ونشرا مرتبا فقوله
في اعواد المنبر تعلق بالنجار وقوله والمسجد
تعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني
بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف
والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا
قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم
ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم
عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار
واسمها عائشة ان مري غلامك النجار يا قوم
او ميمون او ميناء بكسر الميم او قبيصة او عزيز ذكر
وان معتبرة بمنزله اي كهي في قوله ان اصنع
الفلك بعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس
عليهن اي على الاعواد واجلس بالرفع لان ايكمة
صفة لاعواد ومعمل بالجزم جواب الامر ورواة
الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح
الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره

نون الحبشي بني مولى مخزوم عن أبيه ايمن عن جابر
وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة
في حديث سهل قالت يا رسول الله الا نجعل لك
لام الا الباقية بعد همزة الاستفهام اجعل لك
شيأ تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي
غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال
صلى الله عليه وسلم لها ان شئت عملت فعملت
المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كما ضافة الجعل
لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين
من التعارض لان حديث سهل انه عليه السلام
سال المراة وفي حديث جابر انها السايلة باحتمال
انها بدات بالسؤال فلما ابطاء الغلام استنجزها
اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة
غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام
بصفة للمنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها
الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب
البطولان الغلام كان شرع وابطاء ولانه
جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة مابين
كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في البيوع وعلامات النبوة باب
بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا عبد الله

ابن وهب

عبد الله



عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن الحارث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم
الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله ابن الاشج
مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره
ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة
الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين
ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد
ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المؤمنين
ميمونة انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه
حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم
عليه حين بنى اي حين اراد ان يبني مسجد للرسول
صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة
ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان
ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يغير المسجد
انشاوا عما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي
الكلام في الانكار على ما فعلته وانا سمعت
النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى
حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا
ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها
بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها
لتضع فيه بيضها الزقد عليه كما ها تفحص عنه
التراب اي تكشفه والتفحص البحث والكشف ولابن

بان يبنيه

انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة
لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع
كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش وهو
على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه
تكون تلك الزيادة ذلك القدر او يشترك جماعة
في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر
او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة
فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى
وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة
ولا على راس جبل انما تحمل مجثمها على بسيط
الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد
ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك
الى الاخلاص في بنائه كما قاله الشيخ ابو الحسن
الشاذلي خالص العبودية الانذماج في طي
الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شان
هذا الطائر وقيل لان افخوصها يشبه محراب
المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير
المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق
يبتغي به اي ببنا المسجد وجه الله عز وجل
اي ذاته تعالى طلبا لمرضاته لا رياء ولا سمعة
ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان
بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي

في عوضه

ما ضحكت يعني ان كل واحد من
لفظ البيوت واجاء كبير جدا
كبير بهيئة الزيادة ٥

في موضع الحال لانه نسيها فذكرها بالمعنى تردد
في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراضي بين الشرط
وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز
وجل له مجازا بنا مثله في مسمى البيت حال
كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى
احمد باسناد ليس من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصي مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا اوسع منه والمراد بالجزاء ابنية متعددة
اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة
بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة
واحدة بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة
هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم
وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن
مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد
والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم والترمذي هذا باب
بالتنوين ولهو ساقط عند الاصيلي ياخذ
الشخص ينصول النبل اذا مر في المسجد والنبل
بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر ياخذ بنصال
النبل ولابي ذر ياخذ نصول النبل وبه قال
حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة بن سعيد

ليس ص

اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة حدثنا سفيان ابن عيينة
الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخرة وزياد ليس لكن
عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين بن دينار
اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحاء
مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه
يقول لعمر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي
وبعه سهام قدايدي نصولها ولمسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر ان الحارث المذكور كان يتصدق
بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما
وهذا من كريم خلقه عليه السلام ولم ينكر قتيبة
في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام
سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال
في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف في غير
رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذي
عليه الاكثرون وهو مذهب المولف ان قول
الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان
متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة مابين
كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم
في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود
في الجهاد وابن ماجة في الادب **باب**
جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها



وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البتوذكي
بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو
وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا ابن عبد الله
ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي
قال سمعت جدي ابا بردة عامر عن ابيه ابي موسى
الاشعري عامر بن قيس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا
بنبل او للتنويع للشك من الراوي ومن
موصول في موضع رفع على الابتدا خبره قوله
فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن
كلمة الاخذ هنا معنى الاستيلاء للمبالغة فعديت
بعلى والا فالوجه تعديته بالباء او بجار والمجرور
متعلق بيأخذ اي فليأخذ على نصالها بكفه
لا يعقر بالجزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي
لا يجرح بكفه مسلما بسبب ترك اخذ النصال
ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها
بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا
الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي وفيه التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الفتن
ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجة

رضي الله عنه

في الادب باب حكم انشاد الشعر في المسجد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
بفتح الموحدة الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة بالحا المهملة والزاء الاموي واسم
ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
عبد الله او اسماعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني وعند المولف في بدء الخلق من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن
سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير
قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا وكان
يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع
حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح الحاء
المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة
اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه
الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله
بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة
نصب اي سالتك بالله هل سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب
دافعا وليس من اجابة السوال او المعنى اجب
الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب

اجب

وبسقط ابو اليمان في الاصل رحمه

صلوات الله وسلامه عليه

رضي الله عنه

اجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما او انه عليه السلام
قال ذلك كذلك تنزيلا للمهابة وتقوية لداعي المامور
كما في قوله الخليفة رسم بكذا ابد الدارسمت اللهم
ايده اي قوه بروح القدس جبريل قال ابو
هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في
حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد
بحضرته عليه السلام وحينئذ فلا تطابق بينه
وبين الترجمة اجيب بان غرض المولف تشحيذ
الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه
المقالة منه عليه السلام دالة على ان للشعر
حقا تباهل صاحبه لان يوبد في النطق به بجبريل
وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي
يحرم انشاوه فيه ما كان من الباطل المنافي لما
اتخذت له المساجد من الحق او انه رواية في بدء
الخلق تدل على ان قوله عليه السلام لحسان اجب عني
كان في المسجد وانه انشد فيه ما لجانبه
المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان
ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من
هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال
انشدك الله الحديث ورواة حديث هذا
الباب الستة مابين حمصي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع
واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وابو داود

صلوات الله وسلامه عليه

في الأدب والنساي في الصلاة وفي اليوم والليلة
باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد
وبضال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة
بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد
الاسدي المدني ان ام المومنين عائشة قالت
لقد رايت اي والله لقد بصرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون
في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد
للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع
الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني
بردائه انظر الى لعبهم والا نهم لا الى ذواتهم
اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جايز وهذا
يدل على انه كان بعد نزول الحجاب وفعله عليه السلام
تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه
بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر
بالكسر مع السكون والجمل كلها احوال زاد ولابي
الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
الاسدي الحازمي فقال حدثنا ولابي عساكر

بالافراد

رضي الله عنها

بلغ مقابلة

وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن
وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري
قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة
يلعبون بحرابهم هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها
ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة
بين الترجمة والحديث وروايته التسعة ما بين
مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه المولف في العيدين ومناقب قريش
ومسلم في العيدين باب ذكر البيع والشراء
اي في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن
وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد
اي وعلى المسجد فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم
في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا
يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عائشة
رضي الله عنها قالت اي عايشة انتها بريرة
بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البريد

وابي الوقت

وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي
في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه
نظر وفيه التفات اذ الاصل ان تقول انثى والقايلة
ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات **تسألها** اي حال كونها
تستعين بها **في كتابتها** عبر بفي دون عن لان السؤال
للاستظهار لا للاستخبار **فقالت** عايشة لها **ان شئت**
**اعطيت اهلك** اي موالك بقيله ما عليك فحذف
مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه **ويكون**
**الولاء** بفتح الواو **عليك لي** دونهم **وقال اهلها** موالبها
لعايشة **ان شئت اعطيتها** اي بررة **ما بقي**
عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول
لاعطيتها و مفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها
**وقال سفيان بن عيينة بريرة** ومفهومه تحديثه
به على وجهين وهو موصول بالسند السابق **ان**
**شئت اعتقتيها** هي بدل اعطيتها **ويكون الولاء**
**الولاء** لنا وكان المشاخر على بررة من الكتابة خمس
اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الكتابة **فلما جاء رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك** بتشديد كاف
ذكرته وسكون تاءها المتكلم كما في الفرع او بضمها
مع سكون الراء فعلي الاول يكون من كلام الراوي
يعني ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عايشة
وقال الزركشي صوابه ذكرت ذلك. له انتهى

واصله هو

رضي الله عنها

وهو

وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير
يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه
تخطئة الرواية لاحتمال السبق او لا على وجه
الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احدها
هنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ
يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير
المنصوب و ذكرت بالتشديد من غير ضمير و ذكرت
بالتشديد و ذكرت على صيغة المؤنثة المواجهة
بالتخفيف بدون الضمير و ذكرته بالتخفيف
والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى بنفسه ذكرت
الشيء بعد النسيان و ذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته
واذكرته غيري و ذكرته بمعنى انتهى وقال
العيني متعقبا الزركشي وكانه فهم ان الضمير
المنصوب عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
معقول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر
انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير
المنصوب عايد الى الامر المتقدم و ذلك بدل منه
والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر
حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه
قال الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري
ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه
السايغ ولا عذار عليه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**

خ
للكلام

لعايشة ابتاعيها ولغيرابي ذر والوقت فقال ابتاعيها
فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول
فان الولاء لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر النبوي وقال سفيان مرة
فصعد بلل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كنى به عن
الفاعل اذ من خلقه العظيم ان لا يواجه احدا بما
يكرهه بشرط طون شروطا ليس اي الاشتراط
او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست
اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه
سواء ذكر في ام القران ام في السنة او المراد بالكتاب
المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له اي
لا يستحقه وان اشترط مائة مرة ليس في كتاب الله
بل للمبالغة لا للقصد للتعيين ولا يستدل به على ان
ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولاء لمن
اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول
الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه كان ما قاله عليه السلام كما لمذكور في كتاب الله
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
ورواته هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي
ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث

والعتقة

والعتقة واخرجه المولف في الزكاة والعتق والهبة
والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داوود
في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع
والعتق والفرايض والشروط وابن ماجة في العتق
قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد
القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن
عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى
وعبد الوهاب اي مما وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية
مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة
وقال جعفر بن عون بفتح العين وسكون الواو وبالنون
مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت عمرة تقول سمعت عايشة
رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع
كل من يحيى وعمرة من الارسال وانما افرد المولف
رواية سفيان لما تضمنها للترجمة بذكر المنبر
فيها وبين بذلك ان التعليق عن مالك متاخر في رواية
كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح
رواه كذا في الكافي في الفرع تاخر رواه مالك
عن قوله قال علي قال يحيى وفي غير تقديمه
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث

وي

رضي الله عنها

خلاف السياق فانه بالعنعنة
مع اسقاط عايشة منه

الباب مالك الامام فيما وصله المولف في باب الكتابة
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة
ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الي عايشة ولم يذكر رضي الله عنها
فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة
سياقه الارسال باب حكم التقاضي
اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة
للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري
العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك
الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب
الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة
تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا
طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول
ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن
سلامة كما ذكره المولف في احدى رواياته
دينا اي بدين لان تقاضى يستعمل لواحد وهو ابن
كعب له اي لكعب على ابن ابي حدرد وجملة كان له
في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين
كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي
متعلق بتقاضى سمع فارتفعت اصواتهما

فارتفعت اصواتهما من باب
لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت

من باب فقد صفت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع
بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعها ولعبد الاصيلي
وابي ذر سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وهو في بيته حجرة حالة في موضع
نصب فخرج اليهما عليه السلام وللاعرج فمر بهما
اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا
التوفيق يندفع التعارض حتى كشف سجف
بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم
اي ستر حجرته او السجف الباب او احد طرفي
الستر المفرج فنادى عليه السلام يا كعب قال
كعب لبيك يا رسول الله تثنية لب وهو
الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على
طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه السلام
له ضع عنه من دينك هذا واومأ بهمزة في اوله
وفي اخره اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف
كما فسر به في رواية الاعرج عند المولف وهو
تفسير بالمقصود الذي او ما اليه صلى الله عليه
وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها
تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه
قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله
ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة
في امتثال الامر وقد اكد باللام مع ما فيه من
معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي

قد فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم
فاقضه حقه على الفور والامر على جهة الوجوب
وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل
فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب
بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة
من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي
او ان المولف اشار بالملازمة ها هنا الى ما رواه
في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله ابن ابي
حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث
الحديث ثاني ان شاء الله تعالى في محالله ورواه
هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني
وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الصلح والملازمة
ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضا
وابن ماجة في الاحكام باب كنس المسجد
والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراجع خرقة
و التقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى
بفتح القاف و المعجمة ما يسقط في العين والشراب
ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان
يسيرا كالقشر ونحوه واللاصيلي والقذي
منه اي من المسجد والخار والمحرور مضمر في رواية
غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة



اخر الثاني الازدي الواشجي بشين معجمة ثم حا مهملة
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت
البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا
الصانع التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود
او امراة سودا وعند ابن خزيمة من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ
امراة سودا من غير شك وبه جزم ابو الشيخ
في كتاب الصلاة لكنه بسند مرسل فالشك هنا
من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن
كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف
اي تكنسه وفي طرقه كانت تلقط الخرق
والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين
الترجمة والحديث فماتت او ماتت فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا
مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر
الصديق رضي الله عنه قال عليه السلام ذلا نبوني
ذروا القوم فقال افلا اذنتموني دفنتم فلا كنتم
اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي
عليه او عليها وعند المولف في الجنائز فحقروا
شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل

وفي رواية الاربعة الترمذي العيدان نحو

نكر هنا ان توقظك وحذف كانت بعد قوله كان
يقم لحذف نون باقيها الذي قدرناه للدلالة عليه
ثم قال عليه السلام دلوني على قبره او قال على قبرها
على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر
قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث
ابن عباس رض فاذا فيها انها في الجنة تلقط القذا
من المسجد ولا صلى عليه وهو حجة على المالكية
حيث منعوا الصلاة على القبر وباقي مباحث
هذا الحديث ان شاء الله تعالى في محاله ورواته
الخمسة مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والجنائز
ومسلم وابو داوود وابن ماجة **باب**
ذكر **تحريم تجارة الخمر في المسجد** وتبيين
احكامه فيه والخمار والمخمور يتعلق بتحريم الاتجار
وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها
حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام
بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر
تصريح حديث الباب وبه قال **حدثنا عبدان**
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله
ابن عثمان المروزي البصري الاصل **عن ابي حمزة**
بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري **عن**
**الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** هو ابن
صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابي الضحى الكوفي

عن مسروق

التحريم

**عن مسروق** هو ابن الاجدع الكوفي **عن** ام المومنين
**عايشة** رضي الله عنها **قالت لما انزل** بضم الهمزة
وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر
انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت **الايات في سورة**
**البقرة في الربوا** بالقصر وانما كتب بالواو على الصلاة
للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها
بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون
الربا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر
الاكل لانه اعظم منافع المال لان الرباء سابع
في المطعومات **خرج النبي صلى الله عليه وسلم**
**الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر**
ولابي احمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسايل
المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم
الخمر على تحريم الربا ويويده ما نقل عن عياض
انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة
فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد
او تاخر التحريم هنا عن تحريمها وتاتي
مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى
في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى
ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع
وفي التفسير ومسلم وابو داوود والنسائي

وابن ماجة باب خدم المسجد ولكن بمهملة
وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر
هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي
الله عنهما ما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير
قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة
وتشديد النون بنت فاقوذ امرأة عمران وكانت
عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت
الولد فسألت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله
دعاها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت
الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني
نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي تعني محررا
اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله
بشيء غيره ولابي ذر يحذمها اي المساجد او الصخرة
او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم
في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او ظنت
ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها
انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت
ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها
ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن
بوجه حسن تقبل به النذور وهو قائما مقام
مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد
بالقاف نسبة لجده لشهرته به وابو عبد الملك
الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين



ومائتين قال حدثنا حماد ولابي صلي حماد بن زيد
عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت
تقم المسجد فحذف او كان كما سبق فحذف من
الاول خبر المونث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق
ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من
الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني في رواية نعم
ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع
ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة
فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم
السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي
قبرها وفي رواية على قبر بغير صفير باب
حكم الاسير او الغريم حال كونه يربط في
المسجد الاباحة واو للتنويع والاسير الاخيذ
ولابن السكن وابن عساكر والاسير والغريم
بواو العطف وبه قال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين
المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر للشهور
بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن زياد بكسر الزاء المعجمة وتخفيف المثناة
التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن
مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا اي جنيا مارد
من الجن بيان له تفلت علي البارحة اي تعرض
لي فلتة اي بغتة في سرعة في ادنى ليلة مضت
وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب
البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة
نحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله
تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير
الجملة تفلت علي البارحة ليقطع بفعله علي
الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفاء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولاردت
ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري
المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى
تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم
بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام
لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه
بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان
ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح
فذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن
داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله
فتركه عليه السلام مع القدرة عليه حرصا على
اجابة الله دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر
كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن

عساكر

عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع واصله
ولغيرهما رب هب لي وجملته في الفتح على التغيير
من بعض الرواة وقال الكرماني وعلله ذكره
على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد
انه قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله بعد
قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة احد
من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير
واحاديث الانبياء وصفة ابليس ومسلم
في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح
هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه
محمد بن جعفر قرده عليه السلام اي العفريت
حال كونه خاسئا اي مطرودا ملعونا وقع عند
المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فردته خاسئا
واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير
في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله
الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل
بالقبول والاقبال باب بيان
الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير
ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة ويربط الاسير

ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره مصغرا
ابن الحارث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه
السلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة
لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين
او بعدها يا ام الغريم اي يا الغريم كما في امرتك
الخزان تاتيه ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة
اي يامر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية
للمسجد وعمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى
الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة
من قوله وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية
المسجد ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر
وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية
ابوي ذر والوقت كما بينه عليه في الفرع
واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة
اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب
نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث
سابقه وفصل بينهما لمغايرة عمامة قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا بالجمع
وللاربعة حدثني سعيد بن ابي سعيد بكسر
العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه ولابوي الوقت وذر والاصيلي

وابن عساكر

وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم
سنة ست الى القرطاء نفر من بني ابي بكر بن كلاب
خيلا فرسانا ثلاثين قيل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون
الجيم فجاء برجل من بني حنيفة بفتح الحا المهملة
يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثا
المثلثة فيهما وهي مخففة كما لمع فربطوه بامر
النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق
في مغازيه في سارية من سواري المسجد
وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث
العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر
اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه اوتالفا
اولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهر اوانه مر عليه
فاسلم كما رواه ابن خزيمة وحبان من حديث
ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه
فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب
من المسجد بالحا المعجمة في نخل في اكثر الروايات
وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى بخل
بالجيم وصوبه بعضهم وهو الما القليل المتابع
وقال ابن دريد هو الما الجاري فاغتسل ثم دخل
المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه
احمد ورواة هذا الحديث الاربعة مابين مصري
بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد وسماع
والقول واخرجه المولف في الصلاة والمغازي ومسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي
في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة ٢

باب جواز نصب الخيمة في المسجد
لمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى
البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن
نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد
هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش
الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي
القعدة في الاجل بفتح الهمزة والمهملة بينهما
كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل
هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة
احد بني عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم خيمة في المسجد لسعد ليعوده من قريب
فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني
غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم
فقالوا يا اهل الخيمة ماهذا الذي ياتينا من قبلكم
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد



تاءل يغذو

يغذوا بفتح وذال معجمتين اي يسيل جرحه دما
نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذوا والجيم
مضمومة فمات سعد فيها اي في تلك المرضة
او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني
والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث
الخمسة مابين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والمغازي
والهجرة وابو داود في الجنايز والنسائي في الصلاة

باب جواز ادخال البعير في المسجد
للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله المولف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله
عليه وسلم على بعيره وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود
ابن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن
الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة
ابن الزبير عن زينب ولابي ذر بنت ابي
سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام
المومنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله
عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت
قال عليه السلام طوفي اي بالكعبة من وراء
الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير

وبشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيمة فجعل لهما مما ادخر في الاخرى فلما افترقا
صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى
يأتي اهله ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث
في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه الله تعالى وقوته
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة
ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب
الانصار باب الخوخة بفتح الخاء
المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين في المسجد
وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة ثم نون بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفا
وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا
ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي
امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء
المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين
المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان
المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد
مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري
ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبد الله
ابن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقط بسر
ابن سعيد ولذا وجد تصويبه على الاصل المسموع
على ابي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا

الحافظ ص

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب الكعبة
الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور اي بسورة
الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما
عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت
مخوقة اي معلمة فيومن معها ما يحذر من التلويث
وهي سابرة فيحتمل ان تكون بعيرا مسلمة كان كذلك
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي
من تابعي عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا
في الصلاة وابو داود ومسلم فيه ٥ هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ
ابن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام ٥
الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي
الاعمى البصري قال حدثنا انس وللاصيلي انس
ابن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المصنف
في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة
بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل مصباحين
يضيئان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما
اية له عليه السلام اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه
الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهار السر قوله

بلغ مقابلة

بشر

اي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري
انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو
خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن
سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا
يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما
به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد
ابن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني
على المولف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه
له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده
اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله
سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار
ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى
ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق
قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا
الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية
ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين
وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط
مجزوم كسر للالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه
من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير
اليونينية ان يكن الله عبد خير بكسر ان ويكن
مجزوم بدلك وعبد مبتدا وخير الله مقدما

وخير

وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة
لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح
وجعله الزركشي من تخوين السعافشي اي لاجل
ان لكن ليشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك
بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن تزع فانه
سكن مع الناصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم
فحذف الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل
مجرى الوقف انتهى والجزم المحذوف بدل على السياق
وقيد ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا
قوله فاختار وفي بعض اليونينية من غير علامة
ان يكون عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده تعالى
فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله اختار
ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت
وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا
على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر بساطة
العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود
غير صاحبه الخصيص اقتضا به فبكا وقال بل نفديك
بآبائنا واولادنا فسكن الرسول جزعه فقال
ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال
يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى
فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر

اهل ح

بفتح الهمزة واليم وتشديد النون من امن اي اكرم
جودا بنفسه وماله بل استثابه ولم يرديه المنة
لانها تفسد الصنيعة ولانه لامنة لاحد عليه الصلاة
والسلام بل منته والله على جميع الخلايق وقال
القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر له
من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه
بادر بالتصديق وانفقه الاموال وبالملازمة
وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ
علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك كمن
الرسول عليه السلام بجميل اخلاقه وكرم
اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي
حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد
عندنا يد الا كافيناه ماخلا ابا بكر فان له
عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيمة ولو كنت
متخذا خليلا اي اختارا واصطفى لاتخذت منهم
ابا بكر لكونه متاهلا لان تتخذه عليه السلام
خليلا لولا المانع وهو انه عليه السلام امتلا
قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته
ومراقبته حتى كانها فرجت اجزاء قلبه بذلك
فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون
الخليل الا واحدا ولم ينته الى ذلك من تعلق به
مخ حبيب ولذلك اثبت عليه السلام لابي بكر
وعايشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة

رضي الله عنهما صح

الى

من اما بمعنى كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت
متخذا امتي خليلا صح

التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني
خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي خوة
بحذف الهمزة بنقل حركة الهمزة الى النون وحذف
الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها
تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون
مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة
للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك
لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت
تخفيفا هذه فرع الفرع انتهى ومودته اي مودة
الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار
المتعلق فالمبتنة ما كانت بحسب الاسلام والمثبتة
بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر
ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية
متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله
وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق
كان افضل الصحابة من هذه الحيثية لايبقين
في المسجد باب بالبنا للفاعل والنون مشددة
للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى
المكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقا عن عدم
الابقا لانه لازم له كانه قال لايبقيه احد
حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لايبقين تبنيا
للمفعول فلفظ باب نايب عن الفاعل اي لايبقي
احد في المسجد بابا الا باب سد بجذ في المستثنى

ولكنه صح

الاسلام صح

رضي الله عنه صح

مرجحة صح

القلب صح

المعذر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل
وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من
هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب باب على
الاستثنا او برفعه على البدل وفيه دلالة على
الخصوصية الصديق بالخلافة بعده والامامة
دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة
غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة
كذا اقرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي
من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب
علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال
ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي
بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده
قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد
تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها
الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة
ان شا الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في فضل ابي بكر ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم
الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم
مالكا المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلى
ابن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين

الصديق رضي الله عنه

لابي بكر ٢



وفتح اللام في الاول وفتح الحا وكسر الكاف في الثاني
الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج رسول الله ﷺ وللاصيلي خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه
عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب
بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع
واصله فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله
تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان
ثم قال انه اي الشان لبس من الناس احدا من
علي في نفسه وماله اي ابذل لنفسه من ابي
بكر بن ابي قحافة بضم القاف ه عثمان رضي الله
عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت
ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل
اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول
اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سدوا عني كل
خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر
ولكنه ميهني كما في الفتح الا بدل غير في هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه في الفرايض بزيادة واخرجه النسائي
في المناقب باب اتخاذ الابواب
والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل
صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك

عبد ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد
المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم
ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول
المكي يا عبد الملك لو رأيت مسلجد ابن عباس
وابوابها لرأيت عجبا او حسنا لابقائها فحذف
الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي
ذر وقتيبة ابن سعيد قالا حدثنا حماد ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة
الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال موذنه
وخادم امر صلاته و دخل معه ايضا اسامة
ابن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة
الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة
البيت ثم اغلق الباب ليلا يزدحم الناس عليه
لتتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها
عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول
وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا

للفاعل

للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه السلام
فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت
اي اسرعت فسألت بلالا هل هاي النبي صلى الله
عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي
بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين
بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب عني ان اسأله
كم صلى اي قال مني سؤال الكيفية ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجه باب دخول المشرك المسجد
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ونجد
ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم
المثلثة وتخفيف الميم والاول وضم الهمزة وتخفيف
المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري
المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم
عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا
في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا

مختصرا لعلم مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد
وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره
فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر
المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات
المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم
وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني
المنع مطلقا تعظيما لاسماء الله تعالى وبما في الحديث
بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي
باب حكم رفع الصوت في المساجد
هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون
المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا وبقاله
الجعد بن عبد الرحمن ابن اوس قال حدثني
بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة
وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة
الكندي الصحابي وعمر يزيد بن خصيفة قال
كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون
وبه رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد
بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني

اي

نجسة

اي رماني بالحصباء رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حاضر وواقف فقال اي عمر
للسائب اذهب فأتني بهذين الشخصين وكانا
ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال
اي عمر ولابوي ذر والوقت فقال من ولاني
الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا
من اهل الطائف قال عمر لو كنتما من اهل البلد
اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب
عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما
ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما
بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف
المثنى معنى اذا كان جزءا اضيف اليه فالاصح
ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام
يعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين انتما
ليعلم انهما من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت
بالنقط في المسجد عزجا بين زجرهما وادبهما
فلما اخبراه انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل
ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني ويصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال

ان كانا

حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن
شبوية عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم
ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي ذر والوقت
وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني
بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه
كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر
اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد بالحا
المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة
اولهما بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا اي بدين
له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما اي اصواتهما
وللاصيلي حتى سمعها اي كعبا وابن ابي حدرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما
في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه من رفع
الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت
في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة
رحمه الله فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة
وسكون الجيم وبالفا اي ستر بيته ونادي



يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني
منصوب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي
فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله
فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال
كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامر اله
قم فاقضه دينه باب جواز الحلق
للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر
الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق
بفتحهما وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد
المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وللاصيلي قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر
جملة حالية ما ترى اي ما رأيك او من رأى
بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا
في صلاة الليل قال عليه السلام مثنى مثنى
اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف

ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين
وكرر للتاكيد قال الزركشي في تعليق العمدة استشكل
بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء
الاعداد ان لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى
واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان
ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول هذا اصل
السؤال فاسد بل لابد من التكرار اذا كان العدل
في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث
قال الشاعر

هنيالارباب البيوت بيوتهم ... وللاكلين التمر مخمس مخمس

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين
او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث
ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة
وله مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل
تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع
واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو
على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله
عليه يقتضي مطابقته له فلابد من تكريره
ليحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة
باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع
تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك
لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم

من

من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل
في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح
ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد
لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه
في المصباح بانه لا يعرف لاحد من النحاة ذهب
الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا
قلت جاء الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين
اي جاء امر دوجين فهذا مما يقدح في ايجاب
التكرير في اللفظ الواحد ثم بنا ما ذكره على الحكمة
التي ابداها بناء واه لان المطابقة حاصلة
بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى
وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما
معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مردوجين
كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مردوجين
على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب
المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس
ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة
التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله
وبناه انتهى فاذا اختير للصبي الصبح
صلى ركعة واحدة فاق قرت تلك الركعة له فاصلة
احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة
مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل
وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث

واحدة صح

متقدمة صح

ذلك ثاني ان شاء الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر
كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي وانبي
الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر بالليل فزاد
لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني
وللاصيلي فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم
امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله
اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام
على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد
ومنهم الرجل الذي سال عن صلاة الليل ومرداة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر
فقال كيف صلاة الليل فقال وللاربعة وابي ذر قال
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب
الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة
لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي
ما قد صليت واستدل الابتداء لان الصلاة
مجانة قال وفي رواية وقال الوليد بن كثير

بالمثناة



اخر صلاتكم

وبالجعل

بالمثلثة القرشي المخزومي المدني المخزومي ثم الكوفي
مولاهم وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله العمري انه اباه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا
نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
قيل ليس فيه ما يدل على الحلق واجيب بانه
شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه السلام
وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر
انه عليه السلام لا يكون في المسجد وهو على
المنبر وعنده جميع جلوس الا محدقين به
كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر
والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحاق
بن عبد الله ابن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم
يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين
اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة
الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم جالس جال
كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل
ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد
ما رين فيه وفيه زيادة الفاعل حواب بينما
وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان
من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله

عبد الله

كتاب

صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على فاقبل
اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع
بالابتداء والخبر قوله فراى فرجة فجلس هذا
موضع الترجمة وادخل الفاء في فراى لتضمن اما
معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة
في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح
الكاف اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية
واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة من اليونينية
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان
مستغلا من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك
قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة وللاصيلي عن النفر
الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي الى الله
فاواه الله بالمد واما الاخر فاستحيا ترك
المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله
بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض
عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله
عنه اي جازاه بان غضب عليه وهو من باب
ذكر الملزوم واراده اللازم لان نسبته الايوا
والاستحيا والاعراض في حقه تعالى
محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال
الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق
للعلم والذكر وهو ظاهر لما ترجم له
والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي





به المجلس من كتاب العلم باب جواز
الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله
ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر
وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر
كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما
في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن امام دار الهجرة مالك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم
بفتح النون وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى
اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه
واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك
ليبين جوازه لحديث جابر المروي في مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل
احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على
ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت
بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا
وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت
منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والاستيذان ومسلم في اللباس وابو داود

في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد ابن المسيب بفتح المثناة التحتية ابن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد نافر الثمانين قال كان عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان يغفلان ذلك اي الاستلقاء من خصائصه عليه السلام باب حكم بنا المسجد يكون في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس ولا بي ذر للناس وبه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بتصغير الجد واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو

وكلاهما

وكلاهما على تعدد اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه واي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته الفصلة الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء مع المد ما امتد من حوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرأ القرآن اي ما تنزل منه اذ ذاك فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرأ القرآن فافزع بالزاي اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف

بلغ مقابلة

قريش من المشركين اي تميل اباؤهم ونساؤهم
الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على بناء ابي بكر المسجد وامره عليه ورواته
الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخر ثلاثة
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة
والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة
الرجيع باب جواز الصلاة
في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق
اشر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي
عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح
لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة
المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق
وصلى ابن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو واخره نون عبد الله في مسجد بني دار
يغلق عليهم الباب اي علي ابن عون ومن معه
وليس في هذا ذكر السوق والله اعلم بوجه
المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم
الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه



عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع
بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة
تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته
وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا
وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول
تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد
لا يوقف عليه الا بسوء النبوة وسياتي ان
ان شاء الله تعالى وجه المناسبة بالتخصيص
بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة
مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضا
فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية سننه واداب
واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم
الحق في الفرع لاصله وضوءه بعد فاحسن
ويشبه ان يكون تفرخط كاتب الاصل
وللكشميهني في غير اليونينية بان احدكم
بالموحدة بدل الفا للسببية او للمصاحبة
اي بان يحسن وعشرين درجة مع فضايل
اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة
ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلا
او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه فاقتصر
على الصلاة للاغبية لم يخط خطوة بفتح الخا
الا رفعه الله بها درجة سقط لفظ الجلالة
للاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني

ة

اوحط والواو اشمل حتى يدخل المسجد فالمشي
الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتحصل عن الخطيئات ومن تتوفى عن
دركات الهلكات فقد ترقى الى منجات الدرجات
واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت
بتا التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة
اي مدة دوام ذلك وحذف العامل للعلم به
ويصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه
الذي يصلي فيه اي يستغفر وتطلب له الرحمة
قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لفظ يعني ولفظ وعليه عول ابن عساكر في نسخة
وثبت عنه في اخرى مالم يؤذ الملئكة المصلي
بحدث من الاحداث بكسر الحاء المهملة وضم اول
المضارعين مجزومين واللاحق بدل من
سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة
وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف
ولكشميهني مالم يوذ يحدث فيه بلفظ
الجار والمجرور متعلق بيوذ وفي نسخة
مالم يحدث فيه باسقاط يوذ اي مالم يات
بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف

ايضا

ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الصلاة **باب** جواز
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال
حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي
المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين
ومائتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما
ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة
وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال
حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي
واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاص
رضي الله عنهم والشك من واقد قال شبك
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر
اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي
هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف
رضي الله عنهما وتوفي سنة احدى وعشرين
ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب
الحديث له حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد
قال سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه
فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد
قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمر و

عند ابيه عن ابن عمر

شبك هو

محمد بن زيد هو

ابن العاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك
اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحا المهملة
وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي
في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود
قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا
هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك عليه
الصلاة والسلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة
اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة
المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات
ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما
وانما وجد خط البرزالي وذكر ابو مسعود
في الاطراف له انه رآه في كتاب ابن ربيح عن الغربري
وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية
سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن
عبد الله وللكشميهني في نسخة عن بريد
وهو اسم ابن ابي بردة عن جده ابي
بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن

للمؤمن

للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحايط يشد
بعضه بعضا بنصب على المفعولية وسابقه فاعل
لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ
الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه
وللاصيلي بين اصابعه ورواته هذا الحديث
الخمسة كوفيون وفيه رواية الاب عن جده
ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي
في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا
ابن شميل بضم الشين ولابن عساكر النضر بن شميل
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح
العين وسكون الواو وعبد الله عن ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي بفتح العين المهملة وتشديد الشين
وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي
والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك
لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين
محمد وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا
اهي الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين
ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد

وقد صح

فاتكاء عليه الصلاة والسلام عليها كانه غضبان
ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين
اصابعه ووضع خده الايمن على كفه اليسرى
ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن
والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار
وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح
السين والراء المهملتين وضم فاعل خرج اي
اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي
مما في غير اليونينية سُرعان بضم السين
واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان
وهو المسرع للخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه
الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين
وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب
ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في سرعان
الذي هو اسم فعل اي سرع وكذا قال والنون
نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح
لانها حركة بناء فاما جمع سريع فجمعه
تغيير نونه في احدى الحالات الثلاث فنقل اللفظ
الى غير محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء
للفاعل اي قصرت من قصر بضم القاف وكسر الصاد
هو على البناء للمفعول وعزي لاصل الحافظ

المنذري

المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه
الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه
ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل
هو الخرباق وكان في يده طول يقال له ذو
اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم
او الضم ثم الكسر كما سبقت قال عليه السلام
لم انس ولم تقصر اي الصلاة فقال
عليه السلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم
عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه
وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط لابن
عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه اي سالوا
ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول ولاصيلي
يقول ثبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران
ابن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي
والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين
حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث

الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث
هذا الباب تاتي ان شاء الله تعالى في باب
السهو ورواته الخمسة مابين مروزي وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في السهو وكذا مسلم وابوداود والنساي
وابن ماجة **باب** بيان المساجد
التي على طرق المدينة البنوية بينها وبين مكة
والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه
وسلم ولم تجعل مساجد وبه قال **حدثنا** محمد
ابن ابي بكر البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين
ومايتين **للمقدمي** بضم الميم الاولى وفتح القاف
وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول **قال**
**حدثنا** فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون
**قال حدثنا** موسى بن عقبة بضم العين واسكان
القاف **قال رايت** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم **يتحرى** اي يقصد ويختار اماكن
من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه
عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه
عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في تلك الامكنة سقط لفظ يصلي لابن عساكر
وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له **قال**
موسى بن عقبة **وحدثني** بالافراد نافع مولى





ابن عمر عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة
قال ابن عقبة **وسالت** سالما اي ابن عبد الله بن عمر
عن ذلك **فلا اعلمه الا وافقه نافعا في الامكنة**
**كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء**
بفتح الشين المعجمة والراء اخره فا في الاول وبفتح
الراء وسكون الواو وبالحا المهملة ممدود اسم
موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة
ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا
واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون
نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة
هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والرواية وبه **قال حدثنا** ابراهيم
ابن المنذر بكسر الدال المعجمة - بن عبد الله المدني
الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي **قال**
**حدثنا** انس بن عياض بكسر العين المهملة اخو
معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومايئة
**قال حدثنا** موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله
ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر للاصيلي
يعني ابن عمر **اخبره** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم **كان ينزل** بذي الحليفة بضم الحا
المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة
حين **يعتمر** وفي حجته حين حج حجة الوداع **حتى**

عليه الصلاة والسلام صح

سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر
الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي
الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة
وكان عليه السلام اذا رجع من غزو وكان في تلك
الطريق اي طريق الحديبية وكان ضبعة
لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو
وكان بالواو وقبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي
غزوه كان بالهاء وتذكير الضمير باعتبارها ويلها
بسفر ولابن ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي
غزوة وكان بتا التانيث والواو وكان في ج
او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق
وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده
هبط من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر
من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء اي
بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من
مسيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين
المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحا فعرس
بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة
ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله
اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت عن فوعها
ليس عند المسجد الذي بجانة ولا على الاكمة
بفتح الكاف المعجمة وكسر اللام اخره جيم وادله عمق

الهمزة والكاف الموضع المرتفع
على ما حوله او تل من حجر واحد
التي عليها المسجد كان ثم بفتح
المثلثة هناك خليج بفتح الخاء

يصلي

يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثيب بضم
الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة
هناك يصلي قال الرماوي كالكرماني مرسل
من نافع فدحي بالحا المهملة اي دفع السيل فيه
ولابي ذر فدحي فيه السيل بالبطحا حتى دفن
السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر
يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد
المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
حيث المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد
المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لاتضاف
الا الى الجملة وفي بعض الاصول صلى جنب
المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد
مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي
بشرقي الروحا هي قرية جامعة على ليلتين
من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة
وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح
اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي
ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من الاعلام
ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام
مفتوحة حنين المكان الذي كان صلى ولابن
عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك

رضي الله عنهما

عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد
على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفا اي على
جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد
الاكردية بجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان
يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء
المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية
الوادي المعروف الذي عند منصرف الروحاء
بفتح الراء فيهما اي عند آخرها وذلك العرق
انتهاء طرفه على حافة الطريق ولابي ذر عن الكشميهني
انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون اي قريب
او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء
وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى بضم المثناة
الفوقية بني للمفعول ثم اي هناك مسجد
لم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر
يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان
يتركه عن يساره ووراه بالنصب على الظرفية
بتقدير في او الجر عطفا على سابقه ويصلي امامه
اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله
ابن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى
يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا قفل
من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او مؤخر
السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والعرق
بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد

باخر

باخر السحر آخل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق
السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله
حدثه بالسند السابق اليه ان النبي ولابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت
سرحة بفتح السين والحا المهملتين بينهما راء ساكنة
شجرة ضخمة اي عظيمة دون الروثة بضم
الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين
المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق
ووجاه الطريق بكسر الواو ووضمها اي مقابلها
والها خفض على يمين او نصب على الظرفية
في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة
وكسرها واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر حين يقضي اي يخرج عليه الصلاة
والسلام من الكمة بفتح الهمزة والكاف والميم
موضع مرتفع دون ثنية الروثة بضم الدال
وفتح الواو ومصغرا ولابن عساكر دون الروثة
ميلان او البريد الطريق وقد انكسرا علاها
فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف
في جوفها وهي قائمة على ساق كالنسيان ليست
متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة
مضمومتين جمع كثيب وهي تلا لرمل كثيرة
وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم
اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف

عطفا ص

بميلين الى بئر فيه بالروثة ص

تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح
العين المهملة مسيل الما من فوق الي اسفل
الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل
من وراء العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين
اخر هجيم قرية جامعة بينها وبين الروبثة
ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب
الى هضبة بفتح الها وسكون الضاد المعجمة
جبيل منبسط على وجه الارض وما طال واتسع
وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران
او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون
المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها اي صخور بعضها
فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند
سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام
صخرات ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات
بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم
بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر
يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة
نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر
في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه
بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك عند سرحات بفتح الراء شجرات
عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر
المهملة كان مخدر دون هرشا بفتح الها

وسكون

وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على
ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة
ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف
هرشا بفتح الها وسكون الراء وبالشين
المعجمة تثنية بين مكة والمدينة وقبل جبل قريب
من الجحفة بينه وبين الطريق قريب
من غلوة بفتح العين المعجمة غاية بلوغ السهم
او مدجرى الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي
الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب
السرحات بفتح السين اي الى شجرة هي اقرب
الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله
ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل
الذي المخدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح
الميم وتشديد الراء في الاولى وبفتح الظاء
المعجمة وسكون الها في الاخرى المسمى الان
بطن مرو وللاصيلي مر الظهران قبل بكسر
القاف وفتح الميم اي مقابل المدينة حين
يهبط في رواية حتى يهبط من الصفراوات
بفتح الصاد المهملة وسكون الفا جمع صفرا
وهي الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران
يترك في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق
ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره

او تنزل بنا الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب
الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين الطريق الارمية بحجر وان عبد الله
ابن عمر حدثه بالسند السابق له ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى
بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني
طوي بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي
وله في الفرع كاصله طوي بفتحها ولابي ذر
بذي الطوى بزيادة ال مع كسر الطاء والمد
وعزي العيني كابن حجر زيادة الالف واللام
للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عياض
وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم التاء
البتة ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح
حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف
والميم موضع مرتفع على ماحوله او تل من حجر
واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس
في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك
على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي
ابن عمر حدثه بالسند السابق اليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم استقبل رضمتي الجبل
بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل
الطريق الي الجبل الذي بينه ولابي الوقت

وابن

وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل
نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله
المسجد الذي بني ثم يفتح اليا هناك يسار
المسجد يطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله
عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية
او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء
تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة
ولابي ذر عن غير اذرع او نحوها ثم تصلي حال
كونك مستقبل القرضتين من الجبل الذي
بينك وبين الكعبة وانما كان عمر يصلي في هذه
المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة
اتيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا
يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله ماون
سواء ذلك بل قال النووي من الشافعية ان
المساجد الذي ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها
تعين كما تتعين المساجد الثلاث فحفظ
اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما
عظيم في الدين ففي اقتفاء اثاره عليه السلام
تبرك به وتعظيم له ونهى عمر السلامة
في الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر بنه
على ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة
والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة

الله سبحانه
رضي الله عنه
رضي الله عنهما

بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد
المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة
ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية
وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث
اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة
الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير
في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
ابواب سترة المصلي وهذا ساقط في اليونينية
هذا باب بالتنوين سترة الامام
الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار
ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه
من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط
لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي
ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على
حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ
قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما

بلغ مقابلة

النووي





النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم
التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث قال
ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ
وكان في حجة الوداع من غير شك الى غير جدار
قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة
بين الحديث والترجمة وقد تاب عليه البيهقي
باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة
من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بانه
ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شيء
غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غير ذلك
مررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك على احد فدل على جواز
المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال
ان يكون الصف حائلا دون رويته عليه
السلام اجيب بانه عليه الصلاة والسلام
كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه
وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي
بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون
الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق ولابن
عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم
وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون

ابن عمر رض

قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب القرشي المدني
المتوفي سنة تسع واربعين ومائة عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
يوم العيد امر حادمه بالحربة اي باخذها فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب
على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي
وكان عليه السلام يفعل ذلك اي وضع الحربة
والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد
قال نافع فمن ثم اي من هنا اتخذها الامراء
يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون
ابن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو و
قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح
المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحاء خارج من مكة ويقال له الابطح
وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف

رمح

رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه
والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين
نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية
ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة
قال النووي فيكون عليه السلام جمع حينئذ
بين الصلاتين في وقت الاولى منهما ومر بين
يديه اي بين العنزة والقبلة للمرأة والحمار
لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن
ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر
ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي
العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت
طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم
من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة
وقال احمد لاشك في الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه
لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار
ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه
هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان مار واه
ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر
المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة

وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله
عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
في الصلاة باب بيان قدر كم
ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام
والسترة كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية
او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف
اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا
عمر بن زرارة بفتح العين وضم الراي ثم بالراء
المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة
ثلاث وثمانين ومائتين قال اخبرنا وللابي ذر
حدثنا عند العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي واسماء سلمة عن ابيه سلمة بن دينار
وللابي ذر اخبرني ابي عن سهل الساعدي
وللاصيلي سهيل بن سعد رضي الله عنه قال
كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد
الصاد وللاصيلي البني اي مقامه في صلاته
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار
المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر
الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان
كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه
والظرف الخبر وقال ابن مالك ممر منصوب
على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا

يحتاج

يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب
بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو
داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي
ولابي ذر والاصيلي والمكي ابن ابراهيم اي البلخي
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين
ومائة عن سلمة بفتح السين واللام سكن
الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد النبوي
عند المنبر تقدم اسم كان اي الجدار الذي عند
المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها
بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي
صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر
قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي
من طريق يحيى بن عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه
وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فبين
بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني
فما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقران
خبر كاد بان قليل لحذفها من خبر عسى
فحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي

حديث

اذا دخل على كان يكون للنفي لكنه هنا لاثبات جواز
الشاة وقد قدر واما بين المصلي والسترة بقدر
ممر الشاة وقبل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال
الشافعي واحمد ولابي داود مرفوعا من حديث
سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته
ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم باب
الصلاة الى جهة الكعبة المركوزة بين المصلي
والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني
بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله
ابن عمر اي ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح
الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
نركز بالنون ففتية اي يغرز له العنزة وهي دون
الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الى جهتها
باب الصلاة الى جهة العنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر
من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل
والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال

حدثنا

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة
بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء
المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة
وهب بن عبد الله قال وللاصيلي يقول خرج
علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر
عند قيام الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء
بفتح الواو وبالمد ماء فتوضا فصلى بالغداة في رواية
وصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى
وبين يديه عنزة جملة حالية والمراة والحمار
وغيرهما يمرون من وراءها اي من وراء العنزة
ولابد من تقدير وغيرهما للمطابقة فيه حذف
ومثله قوله تعالى لايستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل قال البيضاوي وتقسيم من انفق
محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو
من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله
في فصيح الكلام وحينئذ فلا تحتاج الى تقدير
وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه
العيني بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس
الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة
قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه
محذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب

المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال
يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكر ومخنوف
في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه
قيه تعسف وبعده قال حدثنا محمد بن
حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون
المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحا المهملة
والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين
والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي
عن شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة
البصري التابعي قال وفي رواية يقول
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي
تبعته انا وغلام بضمير الفصل لنصح العطف
ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف
عصي ذات زج او قال عصي او عنزة وهي اطول
من العصا واقصر من الرمح ولابي الهيثم او عنزه
بالغين المعجمة والمثناة التحتية والزاي اي عنزة
كل واحد من العكازة والعصي وصوب الاولي
عياض موافقه لسائر الامهات وجزم ابن حجر
الثانية على التصحيف ونازعه العيني
في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من
حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر
ويتوضا بالماء ويمسح بالعنزة الارض

الصلبة

الصلبة عند قضا الحاجة خوف الرشاش ويصلي
اليها باب استحباب السترة لدافع المار
بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراي اخره
موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتح الحا والكاف ابن عيينة بضم العين وفتح
المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب
ابن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحا مكة
الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما
ونصب بين يديه عنزة وتوضا الواو لمطلق
الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق
نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس
يمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح
الواو بالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر
من اعضائه حال التوضي واستنبط منه
التبرك بالملامس اجساد الصالحين
وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء
المار بين يديه وليستحب بمكة وغيرها كما هو
معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور
بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم
اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم
للضرورة باب استحباب الصلاة

المار بين

وطهارة

الى جهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
المصلون احق بالسواري في التستر بها من
المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا
في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة
فراى عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة
ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين
اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى
سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بضم العين الاسلمي قال كنت آتي مع سلمة
ابن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة
بفتح الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة
المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان
في المسجد من عهد عثمان رضي الله عنه قال يزيد
فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة
اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد
الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى رأيت
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون
سترة من العنزة وروايته ثلاثة وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة

وبه قال

انسوص

ابن عفان ص

وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين
وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس
وللاصيلي ابن مالك قال لقد رأيت وللحموي
والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري
يبتارعون اليها عند اذان المغرب وزاد
شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو
اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى يخرج وفي
رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة

## باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة

اما بينها فمكروه قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن
الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم
بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه
الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية
في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا حويرية بضم الجيم ابن اسماء بن جويرية
الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله

عليه وسلم الكعبة البيت الحرام وأسامة بن زيد
خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح
البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج
قال ابن عمر كنت ولا بن عسكر وكنت اقل الناس
دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون
والذي في اليونينية الفتح لاغير فسالت بلالا
اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال
ولابوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين
المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواه هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما بسقط عبد الله لابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل
او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان
ابن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة
المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي
الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه
عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر
فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله
عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا

عن يساره



عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين
العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا
عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم
ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره
كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر الى
ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد
بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم ضلى لان فيه اشعارا
بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود جنس
يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل ببينة رواية
عمودين اولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد
بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما
ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر بهما قال
البخاري وقال لنا اسماعيل وللاصيلي ابنا ابي
اويس وكريمة قال لنا اسماعيل حدثني بالافراد
مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمود بن
عن يمينه وقد وافق اسماعيل في قوله عمود بن
عن يمينه ابن القاسم والعنبي وابو مصعب
ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن
مهدي في احد الروايتين عنهما هذا

## باب

بالتنوين من غير ترجمة وبالسند

قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بالافراد مح
ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين
رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين
يدخل ويجعل الباب قبل اي مقابل ظهره يمشي
حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل
وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزرقاني
واخرجه البيهقي الدماميني على حذف الموصول وبقا
صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه
ليس بمقيس واخرجه ابن خزيمة والبرماوي والعيني
كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف
اي المقدر او المكان قريبا وفي رواية قريب
بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها من ثلاثة
اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر
ويؤنث صلى يتوخا بالحاء المعجمة اي يتحرى
ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما
وليس على احد ولابن عساكر على احد بأس
ان صلى في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة
ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية

ان

هنا بياض بالاصل

ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم
الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة تصلح لان
ترحل والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلي
كما في الفرع واصله وفي نسخة على بدل الى فليتامل
والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى
جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة
اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن
ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة البصري قال حدثنا ثمير هو ابن سليمان
عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم
المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد
الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض
بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال
عبيد الله قلت لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ
فيكون مرسلا لان فاعل قوله يا خذ الذي اذا الله
تعالى هو الرسول عليه السلام ولم يدركه نافع
اقربت وللاصيلي اذا اردت الركاب
بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي
لعدم استقرارها قال نافع كان عليه السلام
ياخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ياخذ هذا الرحل فيعد له بضم المثناة

وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم
الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله
وسكون العين وكسر الدال ايقيمه تلقا وجهه
فيصلي الى حربته بفتح الهمزة والمهملة والراء من غير
مد وبجوز المد لكن مع كسر الحاء او قال مؤخره
بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء
من غير ثم كذا في اليونينية ليس الاولى في بعض
الاصول موخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه
النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الحاء
وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من
التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة
الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب
بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما
والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى
ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي
قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان
الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث
الباب جواز النسبة عما يستقر من الحيوان
وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات
واخرجه مسلم والنسائي باب حكم
الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة



على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نسبة لجده لشهرته والا فابوه محمد عن منصور هو
ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم ابن يزيد النخعي
الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا
بهمزة الاستفهام وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب
والحمار لقد وفي رواية ولقد رايتني بضم المثناة
الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة
على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط
السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق
عن عائشة عند المولف في الاستئذان حيث
قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد
انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي
عليه ويويده رواية ابن عساكر باب الصلاة
على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض
واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة
اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسنخه
بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون
المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي أتسخه
بضم ثم سكون فكسره فتحه كذا في الفرع
واصله وفي فرع اخر اسخه بفتح ثم سكون
ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبه بيدي

في صلاته فاستل بهمزة قطع وفتح السين المهملة
وتشديد اللام عطف على اكره اي اخرج بخفيه اويرفق
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة
رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لتعلق
لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو المرور
بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع
للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا
الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية
والتحديث والعنعنة واخرجه ايضا بعد خمسة
ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب
بالتنوين رد المصلي بدا من مر بين يديه
سواكان المار دميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب
مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار
بين يديه وهو عمرو بن دينار في حال التشهد
في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة
فالعطف على مقدر او على التشهد فيكون الرد
في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ
فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه
ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال
وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند
ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة
من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي
في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يباديه

قال

قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا
يمر بين يديه يباديه قال اي يرده وبان تخصيص
الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة
الزحام بها وقال اي ابن عمر مما وصله عبد
الرزاق ان ابى المار الا ان يقاتله ايها المصلي
بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة
الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر
وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء
لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب
الشرط يقدر له مبتدا اي فانه قاتله ولغير
الكشميهني من غير النون ينبه الاان يقاتله
اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة
الماضي وهذا ورد على سبيل المبالغة اذ المراد
ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال
حدثنا ابو نعيم بفتح المهملة عبد الله بن عمرو
المقعد البصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن سعيد
ابن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة
ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير
ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومائة عن محمد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف
اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان
السمان ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح
مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال
البخاري وحدثنا آدم ولغير ابي ذر والاصيلي
ادم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة
القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي
قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكوران
وقرن المولف رواية يونس برواية سليمان
وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء
يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط
قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما خرجه
ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل غيره
ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز
فدفع ابو سعيد الخدري في صدره فنظر الشاب
فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة
اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد
ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى
فنال الشاب بالغاء والنون من ابي سعيد
اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب
على مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس
وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكى
اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه
على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك

بلغ مقابله

ولابن اخيك

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

لعبد الله بن يحيى بن قسطلان
١٥

ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد
على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان اباه
عقبة قتل كافرا وقوله ما ابتدا وخبره لك ولابن
اخيك عطف عليه باعادة الجار قال الحافظ قال ابو
سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى
فليقاتله بكسر اللام الخازمة وسكونها قال النووي
لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع
بل صرح اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر
بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد
بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال
اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد
ولوادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان
الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة
لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح
ولا بالمشي اليه والمصلي محله بحيث تناله يده
ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان
اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان
على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر
بانما للمبالغة والحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل
ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي

بلغ

ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا اباصالح
فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل
والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا
في صفة ابليس ومسلم وابوداوود في الصلاة
لعنة الله عليه ص

باب اثم المار بين يدي المصلي

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
اخبرنا ص
قال حدثنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر
ابن سعيد بضم الموحدة وبسكون المهملة وكسر
العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني
الانصاري الصحابي ارسله اي بسرا الى ابي
جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري
يسأله ماذا يسمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه
مقدار سجوده او مقدار ثلاثة لا ذرع بينه وبينه
او رمية بحجر فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا اي الذي عليه راد الكشميهني من الاثم
قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء
من الروايات غيره والحديث في الموطأ وباقي
السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها

رضي الله عنه ص

قال

قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف
ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون
ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني
اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل
كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو
وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي
يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم
المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي
المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له بنصب خبر
كان وفي رواية خبرها برفع اسمها من ان يمر
اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب
الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق
قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال
بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد
اربعين خريفا او شهرا او سنة وللبزار اربعين
خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام
وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي
وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقيته الستة

باب استقبال الرجل الرجل وهو اي
والحال انه يصلي وفي هامش الفرع باب
استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره
ام لا ويفرق بينهما اذا الهاه اولا وفي نسخة

الضمائي استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته
وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية وكره
عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نايب
الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال
البخاري وانما هذا الذي كرهه عثمان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل
اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب
فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما
يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي
كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالبيت
بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة
الرجل بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة
عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان هذا قال
الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف
الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها القرشي
الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر
يعني ابن صبيح بالصاد المهملة وفتح الموحدة

عن

رضي الله عنه

عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة
فقالوا ولابي ذر قالوا يقطعها الكلب والحمار
والمراة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي ما الكلب في حكم
قطع الصلاة لقد رايتني اي ابصرت النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا اي والحال اني لبينه عليه السلام وبين
القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير
فتكون لي الحاجة فاكره بالغا ولابي ذر عن
الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا
اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروى عن الاعمش
بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه
بالنصب بيفعول اخرنا اي نحو حديث مسلم
عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لاقتضي
المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله باب
الصلاة خلف النايم بالهمز جايزة من غير كراهة
واحاديث النهي عن الصلاة المروي عند ابي
داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني
كلها لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ام المؤمنين

قال حدثني بالافراد الي عروة عن

عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة
بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه الصلاة والسلام
ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه
سا المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال
الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق يعني
بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النائم اعم
من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي
تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس
الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي
المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج
منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من
اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو
داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد
البصري ضعيف باب التطوع خلف
المراة جائز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي فيسجد فاذا قام بسطتهما وقد عتذرت رضي الله عنها
حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
اذ لو كان فيها المصابيح لضمتها عند سجوده
ولم تحوجه الى غمزة ووجه مطابقته للتطوع
في الترجمة من جهة انه عليه السلام انما كان
يصلي الفرض بالمسجد وفيه ان المراة لا تقطع
الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة
اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا المجال غيره لملكه اربه
وحينئذ فكون من الخصائص كما قالت عائشة
في القبلة للصائم وانكم كان يملك اربه الحديث
لكن قد تعارض الاصل عدم الخصوصية حتى يصح
ما يدل عليها والله اعلم باب
من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير
المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال الاعمش
بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن

صحيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انه قال ذكر عندنا ما اي الذي يقطع
الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة
والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف
عليه فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر والكلاب
قال ابن مالك تعدية شبه الى مشبه ومشبه
به بدون با لقول امرء القيس فشبهتهم في الآل
لما تكمشوا حدايق ذي او سفينا مغيرا وقد كان
بعض العجمين بارائهم يخطي وسيبويه
وغيره من ائمة العربية في قولهم شبه كذا
بكذا ويزعم انه لحن وليس بزعمه صحيحا بل
سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر
في كلام القدما وثبوتها لازم في عرف العلما
وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة
قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار وارادت
بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة
فعند مسلم من رواية عروة عن ابن الزبير قال
قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة
والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية
القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان
المرأة تقطع الصلاة فانى قلت كيف انكرت
على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فانما يقطع
الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله

عليه

رضي الله عنها ص

المشهور ص



عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم
شيء الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت
عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء
اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكذب
ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم باقيا هكذا
فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت والله
لقد رأيت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وانى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا المقدر وعلى هذا
التقدير تكون الجملة هذه حالية وفي رواية
بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية
وضبح على النصب وضم على الكلمة علامة ابي ذر
فتنبذ واي تظهر لي الحاجة فاكره ان اجلس
مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي
النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا
على فاكره اي فامضي تباعد وتدرج من عند
رجليه واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع
ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها
من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم
راى القطع بالثلاث قوم لحديث ابي ذر عند
مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب
الاسود وبه احديث ابي داود وابن ماجة وفيه

تكذب ص

رضي الله عنها ص

تقييد المراة بالحايض واباه مالك والشافعي والاكثرون
وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث
وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شيء
لوجود المعارض وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه
ومن راى القطع بهما علل بان الجميع في معنى الشيطان
الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمراة من
جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر
كذلك وانها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص
الشيطان به في قصة نوح في السفينة واحتج
الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا
القطع في حديث ابي ذر وابن عباس على المبالغة
في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك
الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن
لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي
على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا
المقيد وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه رضي الله عنهن
وهن في قبلته وقال الطحاوي وغيره الى ان
صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة لحديث
ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار
اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ
هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان
ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرء يقطع
قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده

نسخ

نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع
روي عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي
وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي
راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد
بالاسود فاجيب بانه شيطان بانه شيطان
ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد
صلاته وفي هذا الحديث المحدث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه
قال حدثنا اسحاق بن راهويه الحنظلي
ولابي ذر اسحاق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية
يعقوب بن ابراهيم ولابوي ذر والوقت بن ابراهيم
ابن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي
ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال
عمه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن الصلاة
يقطعها شيء فقال اي ابن شهاب وللاصيلي
قال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول
والفعل الكثير يقطعها والمراد لا يقطعها شيء
من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المراة والحمار
والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقوم فيصلي من الليل وابي لمعترضة بينه
وبين القبلة جملة اسمية حالية موكدة بان واللام
على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي
ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر
عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله
يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
ما خلا اسحاق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابيه هذا باب بالتنوين
اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته
وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح
العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب
والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة
بالاضافة كان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر
اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها
الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت

رسول الله

رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب
المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص
مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيطا والقاسم
او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر
كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ابنته زينب وماتت عنده واثنى عليه
في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما
بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا
وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب
ما رواه ابن مصعب ومعن بن عيسى ويحيى
ابن بكير عن مالك الربيع بلا ها، وبه نسبه مالك
الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة
على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد
الرزاق عن مالك واحمد من طريق ابن جريج
على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان
الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين
وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة
وهو مردود وبان قصة امامة كانت بعد قوله
عليه السلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك
كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا

عدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على
صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة
على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة
بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام
في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن
بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح
وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال
انه كان في النافلة التي قبل الفرض وردبان
امامته في النافلة ليست معهودة وبانه عليه
السلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته
قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي
ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام لانه
عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفتية وانت
تقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن
نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه
حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا
يدفعها فاذا قام ثبتت معه محمولة وعورض
بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو
ابن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام

اخذها



اخذها وردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج
واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان
فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة
اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا
عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته
ودعوى خصوصية عليه الصلاة والسلام بذلك
كعصمته من بول الصبية بحاله فيه مردودة
بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة
حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام
لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله
بحملها قال النووي وكلها دعاوي باطلة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع
انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي **باب**
بالتنوين **اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض**
صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند
قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وبضم
الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف اخره تاء تانيث
ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة
ثمان وثلاثين ومايتين **قال اخبرنا هشيم**
بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون

المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابن
اسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله
ابن شداد بن اسامة بن الهاد بتشديد الدال
دال بشداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات
قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته
صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي انام
عليه حيال بكسر الحا المهملة وفتح المثناة
التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على
فراشي اي وانا حايض كما في الرواية الآتية -
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
مابين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان بن
فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي
وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد
بتشديد الدال بن اسامة بن الهاد قال سمعت
خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه -
وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي

الشين صح

ولابي ذر

ولا بي ذر كما في الاخر واصله اصابني فاسقط احدى الباءين
وللاصيلي وابن عساكر اصابتني بتا به بتا التانيث
وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة
في رواية غير ابي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد
قوله اصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة
وزاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد
هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي
السابق وانا حايض بقال حاضت المراة فهي
حايض وحايضة وحوفي التا اصل تركت لعدم
الالتباس بتحفيفا هذا باب
بالتنوين هل يغمز الرجل امراته عند السجود
اي ليسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد
ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
فحواب بقطع الصلاة المراة والحمار والكلب
بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وماكرة منصوبة
مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف
تقديره عدلكم اي تشبيهكم ايانا بالكلب والحمار
لقد رايتني بضم التا اي رايت نفسي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله

وبالسند

وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان
يسجد غمز رجلي بيده فقبضتها ليسجد وتقدم
الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش
ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة بان المراة تطرح
عن المصلي شيأ من الاذى وبالسند قال حدثنا
احمد بن اسحاق السوسنجردي بضم السين المهملة
وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم زاي مكسورة
بينهما الف ولابن عساكر السرماري بزاي ساكنة
بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه العيني
تبعا لكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وبسكون
الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من
قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل
قتل الف امن الترك وتوفي سنة اثنين
واربعين ومايتين وسقطت النسبة عند
ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن اسحاق السبيعي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بن عمرو بن ميمون
الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من
قريش والذي في الفرع واصله بالاضافة ولفظه

وجمع

وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون
الى هذا المرائي يتعبد في البلد دون الخلوة ايكم
يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال
عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا
للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها
بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين ويجيء
به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه
فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو
عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
فضحكوا حتى مال بعضهم الى وللاربعة على بعض
من الضحك فانطلق منطلق قد الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يكون هو ابن مسعود الى فاطمة عليها
السلام وهي يومئذ جويرية صغيرة السن
فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه
عنه واقبلت فاطمة عليهم تشتمهم فلما قضى
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا
اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول
على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى

رضي الله عنه

رضي الله عنها

الزهري رضي الله عنهما

عليه السلام فقال — اللهم عليك بعمرو بن هشام
ابي جهل فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه
شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن
خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد
قال عبد الله بن مسعود فوالله لقد رايتهم صرعى
يوم بدر اي الاعمارة بن الوليد فانه لم يحضر
بدرا فانه توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا
اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد الى القليب
اي البير التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من
القليب السابق ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة
بضم الهمزة واصحاب رفع تأييد عن الفاعل اخبارا
من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم
اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون
في الاخرة عن رحمة الله ولابي ذر واتبع
بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا
على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية
اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم
اتبعهم اللعنة والله اعلم

لبنبسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو
الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم كذا
في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة

بلغ مقابلة

ولرفيقيه



ولرفيقه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم
باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة بدون
البسملة وللاصيلي فضائلها مواقيت الصلاة
وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر
وفي فرع اليونينية كاصلها عمر والاولى لابي ذر
عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب
بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول
وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي
وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي وقتا عليهم بتشديد القاف
واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة
التخفيف واجيب بانهما جاآ في اللغة كما في المحكم
وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي موقوتا وقتا اي فرضا محدودا
لا يجوز اخراجها من وقتها في شيء من الاحوال وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
واللام القعنبي قال قرأت على مالك امام الائمة
ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز
ابن مروان احد الخلفاء الراشدين اخر الصلاة
اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب
لانه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به
انه اخرها عن وقتها وحديث دعي المؤذن
لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل

للاصيلي

عليهم

ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب
المسألة الا انه دخل فيه وقد جوز جمهورا العلما التاخير
مالم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام
فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلاة
يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله
وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد
عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن
القادسية لحلوان عرضا وقع في الموطا رواية
القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو
من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير
بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك امير عليها من قبل
معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود
عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا
التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن بخر
والعيني والبرماوي الافصح الست بالتا لانه
خاطب الحاضر لكن الرواية اليس بصيغة
مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك
في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا
التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير
المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان
وليس احدهما افصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما
في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير
المخاطب تعين الست وقد علمت وان اريد

ادخالها

الذي هو

ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند
فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان جبريل
صلى الله عليه وسلم نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض
فيها الصلاة فصلى وسقط فصلى لابن عساكر
زاد في رواية ابي الوقت برسول الله فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر
صلاتها خمس مرات وعبر بالفا في صلاة الرسول
لانها متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد
فراغها وتم في صلاة جبريل لانها متراخية
عن سابقتها لكن ثبت لكن خارج في غير ان جبريل
اتاه عليهما السلام فعند المصنف في رواية
الليث نزل جبريل فاتاني فصليت فتوول
قوله صلى فصلى على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه
عليه لان ذلك حقيقة الاتمام وقبل الفا بعني
الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم
ان يكون عليه السلام كان يتقدم في بعض
الاماكن على جبريل كما يقتضيه مطلق الجمع
واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين

صلى انتهى

عليه السلام هو

صلوات الله عليه وسلامه هو

صلى جبريل صلوات الله وسلامه عليه
ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك
ثم قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي
باداء الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم
الهمزة والتاء اي ان اصلي بك او ابلغه لك ولابي
ذر بفتح التاء وهو المشهور اي الذي امرت به
من الصلوات لملة الاسلام فهذا تفسيره اليوم
فصلا لا يقال ليس ببيان لاوقات هذه الصلاة
لانه احاله على ما يعرفه المخاطب فقال عمر بن عبد
العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر
ما اي الذي تحدث به وسقط لفظه به لغير
ابي ذر او علمت ان جبريل بفتح همزة الاستفهام
والواو العاطفة وكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها
على تقدير او علمت بان جبريل هو اقام وللاصيلي
هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن
عساكر مواقيت الصلاة باعرفه وظاهره الانكار
عليه وانه لم يكن عنده علم انه هو المبين له ذلك
بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك
ولابي ذر وكذلك كان بشير بن ابي مسعود
بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري
المدني له رواية قال النجاري تابعي ثقة يحدث
عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا
يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل

ان يكون

صلوات الله عليه وسلامه صح

في الحديث صح

عليه الصلاة والسلام صح

ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه
عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر
وهو في رواية الليث عند المولف فقال عروة سمعت
بشير بن ابي مسعود يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال
كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد والله
في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فلكنت بالشمس
عن الغني قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه
قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث
ذكره انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا كله
وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا
مع ضيق الحجرة وقصد البنا انما يبتاتى في وقت
العصر انتهى وليس في الحديث بيان
الاوقات المذكورة وبالله ان شاء الله تعالى ذلك
مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة
ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر
واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة
غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها

لكنه صح

لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم لفظها لكنه صح

واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترضة خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين قول الله تعالى قوله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله تعالى عز وجل منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة اتي في الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تتخذون به سواه وهذه الآية مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبيه بهم لا لانهم وافقوهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد ولابي ذر هو ابن عباد بفتح العين وتشديد

الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقالوا ان هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام وجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة ومرنا بشيء ناخذه عنك بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لفقوله وندعو اليه اذ هو معطوف على مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية بالجزم لكن الاول من وراءنا مفعول لندعو اي الذي خلفنا هم في بلادنا فقال عليه السلام امركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله وللاصيلي عز وجل بدل من او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم اثنا بالنظر الى كلمة الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وانبي رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى وايتاء الزكاة

المفروضة وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم الى الذي غنمتموه
وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس
من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية
من الهجرة ووفادة هولاء كانت عام الفتح كما مر
فقيل هو افضال من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم
قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن الصلاح
وانهى وللحموي والاصيلي وانهاكم عن الانتباذ
في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا
اليقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح
المهملة الجرار الخضر او غيرها وفي المزفت ما طلي
بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف
ما ينقر في اصل النخلة فيروى فيه وقد سبقت
مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية
اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث
اقتران اثبات التوحيد باقامتها وآتاء الاربعة
ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول باب البيعة على اقام الصلاة
كذا لابي ذر كما في الفرع واصله وغيره اقامة
بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم

بالمهملة

المفروضة

بالمهملة والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم عن
جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة
احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة
وايتاء الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم
بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة
لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فارشده الى النصيحة
لان حاجته اليها اشد لخلاف وفد عبد القيس
تكررلهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم
من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون
اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث
الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان
هنا باب بالتنوين الصلاة كفارة
للخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي
باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة
الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي
حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه
قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم

يحتاجون

في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان
قال حذيفة قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد قال
عمر لحذيفة انك عليه اي على النبي صلى الله عليه
وسلم او عليها على المقالة لجري بوزن فعيل
من الجراة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار
والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة
قلت هي فتنة الرجل في اهله اي بان ياتي اجلهم
بما لا يحل من القول والفعل وفتنته في ماله بان
يأخذه من غير حله ويصرفه في غير محله وفتنته في
ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات
او التوغل في الاكتساب من حله من غير اتقاء
المحرمات وفتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله
ان كان متمسكا مع الزوال هذه كلها يكفرها الصلاة
والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر كما صرح به في الزكاة وبكلها تكفر الصغاير
فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما
بينهما ما اجتنبت الكباير فقيد تقييدا مطلقا
فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب
الكباير فالذي تكفره الصلاة الخمس اجيب
بانه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات
الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكباير فتوقف
التكفير على فعلها قال عمر ليس هذا الذي ذكرته

الذي

الذي اريد ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب
مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى
الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه
وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها
باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا وللاربعة
لبابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول
من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن في
حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح
قال حذيفة يكسر قال عمر اذا حوب وجزا اي
ان يكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق اعا يكون
في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك
انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن
ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب
ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها
وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله
بها وانفصاله عنها وهو تقديرها بالقسم او بلا
النافية وللقسم هي لا يغلق بالرفع بتقدير
نحو الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة اكان
عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم
ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد
قيل وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان
على حرا هو وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم فاهتز
فقال عليه الصلاة والسلام اثبت عليك نبي وصديق

الا مثل عليها وفي نسخة اذا بالفتن ظلماء

وشهيلان انني اي قال حذيفة انني حدثته اي عمر
بحديث صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس
بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق
فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة من الباب
فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله
فقال حذيفة الباب هو عمر ولا تعارض بين قوله
اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا
انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي وبين
زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم
حذيفة بذلك مستند الى الرسول عليه الصلاة
والسلام بقرينة السياق والسوال والجواب
ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصريين وكوفيين
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم
ومسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا زيد بن
رديع بضم الراء وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن
طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد
الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم
النهدي بضم النون وسكون الهاء المخضرم العابد
عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو

الانصاري

وقيل ان عمر كان اراد الامر كما يفسر سال الفتنة التي تاتي بعده
خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذي يكون الفتنة بعيد
كسر وانه من شدة الخوف خشي ولعله ان يكون نسي فسال عنه ذكره ص

الانصاري ابو حبه بالموحدة التمار وابن عتبة
الانصاري او ابو مقبل عامر ابن قيس الانصاري
او بهان التمار او عباد اصاب من امراة انصارية
قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي
حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة
طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل
وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه
اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة
الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار الا
وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر
لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلفة المغرب
والعشا ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيات
الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات
ما بينهما ما اجتنب الكباير فقال الرجل المعهود
يا رسول الله الى هذا بهمزة الاستفهام واسم
الاشارة مبتدا موخر والى خبر مقدم ليفيد الاختصا
قال عليه السلام هو بجمع ابني كلهم مبالغة
في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي
كذا اقاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله
رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني
والحموي والاصيلي فالله اعلم ورواته الخمسة
بصريون ماخلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة

ص

وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا
في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي
في التفسير وابن ماجة في الصلاة باب
فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها او على وقتها
وبالسند قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري وسقط في رواية الاصيلي
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فتحتانية
فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن حيث
بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي اخبرني
بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا
شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال
سمعت اباعمرو سعد بن اياس بسكون العين
وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية
الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة
خمس او ست وله مائة وعشرون سنة يقول
حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود
كما صرح به مالك بن مغول عند المولف في الجهاد
واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله
ابن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي
العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا

وتسعين ٩٠

اللفظ

اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن اخرج له مسلم
فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحكم والدارقطني
واحترز بقوله على وقتها عن عما اذا وقعت
الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي
فان اخراجها لهما عن وقتها لا يوصف بتحريم
ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكل اتيانها
في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة
باللام وبين الحديث بعلي ان اللام قد تاتي بمعنى
على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند
الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان
اي عليها وقيل للاجبين اي عليه وهي لام التاقيت
والتاريخ كهي في قوله فطلقوهن لعدتهن اي
وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما
اشبهها للتاقيت ومن عد الحيضة بالحيض
علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي
فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب
بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فمتغايران
لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من اداء
الصلاة في اي جزء كان من اجزائها واللام هو
الاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت
ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة اي فيها قال اي ابن مسعود
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي

بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي
من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز
غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي
في تعليق العمدة بانه ملحق مضاف تقديرا والمضاف
اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم
اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه
باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم
ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى
اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن
الخشاب الذي هو بصدد تعليل ايجاب التنوين
فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير
الاضافة لا يوجب تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه
العاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه
في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه السلام
والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه
ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة
ثم يؤتى بما بعده اجيب عنه لا يجب عليه
في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي
حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل
هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمال
الفصيحة شاهد بذلك قال الله تعالى
واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر
علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا

الكلام

الوصل

علام صح

بانه الحاكي صح

ت

الكلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد
بوجوب الوقف على فالوا محافظة على الاتيان
بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب
الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل
يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قال
الدماميني قال عليه السلام بر الوالدين
بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما
وللمسلمي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود
وقلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق
قال عليه السلام الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله
واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال قال ابن
مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت منه
الزيادة في السؤال لزادني اي في الجواب فان قلت
ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام
خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب
اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم
بما يحتاجون اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف
باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء
الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام
بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة
او ان افضل وقد تكون في وقت مواساة المضطر
افضل من الصدقة او ان افضل ليست على اطلاقها بل المراد

يها الفضل المطلق او هو على حذف من واراد تها ورواة
هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه المؤلف
ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان
والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي
في الصلاة هذا باب بالتنوين
الصلوات الخمس كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا
اذا صلاهن لوقتهن في جماعة وغيرها وسقط
الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه
في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة
ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة
كفارات وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد
ابن حمزة الزبيري المدني قال حدثني بالافراد وفي
رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار
المدني عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان
نسب اليها كلدها عن يزيد ولابي ذر زيادة
ابن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله بن
الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد
ابن ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية

وابن ابي حازم بالحا عبد العزيز ما نجزاه
يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صاحب ١٢

عن

عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري
وتاء الخطاب اي اخبرني لو ثبت انه نهرا
بفتح الهاء وسكونها مابين جنبتي الوادي سمي به
لسعته صفته انه ببابِ احدكم ظرف مستقر حال
كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا
اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها السامع اي
ما تظن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه
عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقوت
وليها فعل مضارع مسنده الى ضمير المخاطب فاستحق
ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب
لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية
في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل بعضهم
وفي مثل الرضي لذلك بقوله ارايتكم ان اتاكم عذاب
الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيهما نظر فان
اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه
الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة
لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم
قالوا عن اي شيء تسئل فقال لو ان نهرا بباب
احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول بقي
اي الاغتسال بقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف
الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض

الا القوم الظالمون هو

عن بعض شيوخه انه ينقي بالنون والاول اوجه عن
درنه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيأ وما
الاستفهامية في موضع نصب بينقي وقدم لأن
الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب اولا الجماعة
بقوله ارايتم ثم افرد في تقول فما وجهه اجاب
في المصابيح بانه اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا
ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين
لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون
مخاطب قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف
وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك
الفعل والاغتسال من دونه وسخه شيأ نصب
على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام فذلك
الفاحواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو
مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر
والسكون يمحو الله به الخطايا اي الصغاير وتذكير
الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بها اي
بالتاييث باعتبار الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد
وحمل المعقول كالمحسوس قال الدماميني
رحمه الله شبه على جهة التمثيل حال المسلم المعترف
لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس
في زوال الاذاعنه وطهارته من اقذار السيات
بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس
مرات في تقايد نته من الاوساخ وزواله عنه ويجوز

وقد مر نظيره

بلغ مقابله

انيكون



ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة
بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي
النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال
فيه وشبه قرب تعاطي الصلاة وسهولته بكون
النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه
اداوها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد
كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذي
عادة بستها وشبه محو السيات عن المكلف بنقاء
البدن وصفايه والاول افخل ولاجزل ورواة هذا
الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثا

ل

باب تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه
ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها
اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر
والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر
هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي
وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي
هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير
المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح
الواو ونسبته الى المعاول بطن من الازد عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما اخر

الحجاج الصلاة يا اعرف شيأ مما كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات
الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قاله ابو رافع
الصلاة هي شيء مما كان من صالي عهده عليه الصلاة
والسلام وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة
العامة قال انس في جواب ليس ضيعتم ما ضيعتم
فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة
واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم
في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة
قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال
البيضاوي تركوها او اخروها عن وقتها انتهى
والثاني هو قول ابن مسعود ويشهد له ما عند ابن
سعد في الطبقات عن ثابت البناني فقال رجل
فالصلاة يا ابا حمزة قال صلتم الظهر عند المغرب
افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بتضييعها تاخرها عن وقتها المستحب
لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي ضيعتم ما ضيعتم
بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى
اوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا عمرو
ابن مرزاره بفتح العين وسكون الميم وزاي

بضم

قوله الخمسة كذا في الاصل
وصوابه الاربعة اه



بضم الزاء وبراءين مفتوحتين بينهما الف اخرها هاء
تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم
العين اخر تا تانيث مصغر الحداد بحاء ودالين مهملات
السدوسي البصري عن عثمان بن ابي رواد بفتح
الواء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل
البصرة اخو اي اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة
ابن ابي رواد والجوني والمستملي اخي بالياء بدل من قوله
عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
حال كونه يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه
بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا
من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان
وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك
فقال يبكيني اني لا اعرف شيأ مما ادركت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ موجودا من
الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى ما شا
من امر الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة
بالنصب على الاستثنا او البدلية وهذه الصلاة
قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية
المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج هو
وامرة الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن
وقتها وهو رد على من فسر بتاخيرها عن وقتها
المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني

هذه

وحراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي
حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون
الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال
اخبرنا عثمان بن ابي وراد المذكور نحوه اي نحو
سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد الى اخره هذا
باب بالتنوين المصلي يناجي اي يخاطب
ربه عز وجل ولا يجهر ان مناجاة الرب ارفع درجات
العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس
ابن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا صلى يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم
انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا
عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب ان المقصود
من القراءة والاذكار مناجاة تعالى فاذا كان القلب
محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه
وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن
القبول وعن بشر الحافي مما نقله الغزالي من لم
يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر
فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقها

صحوها

صحوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة
فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها
قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من النقل
بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى
وبالاسناد قال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة
وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان
لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا
الناهية او قال الراوي بين يديه اي قدامه
فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت
قدميه ولابوي الوقت وذر قدمه بالافراد وهو
بالاسناد السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن
قتادة وطريقه موصولة عند المولف فيما سبق عن
ادم عنه لا يتفل بين يديه بالجزم على النهي والذي
في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق
عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه و
بالاسناد السابق ايضا قال حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق
عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر
قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث الازدي
النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري
بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء

الف كورصح

لا يبزق صح

تبارك صح

عز وجل صح

رحمة الله عليه صح

وتحت صح

الفوقية صح

نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة
السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وللاربعي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود
بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنا وعن
الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيئات
الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي وانفا
مضمر وللاربعي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه
كما لكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة
وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا برق احدكم
فلا يبرقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي
فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي
والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل باب
فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها في شدة الحر
سقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب
ابن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان
ابن بلال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر عبد
الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال
والد ايوب شيخ المولف قال صالح بن كيسان بفتح
الكاف حدثنا الاغر عبد الرحمن بن هرمز وغيره
قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن
فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع

عل

قال ه

عطف

عطف عبد الله بن عمر

الله عنهما صو

عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثنا
من حديث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج
ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح
ابن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند
الاسماعيلي حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى
التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الرا
بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد
والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند
شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث
لا ظل لمنهاجه في بلد حار بذا عن وقت الهاجرة
الى حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب شدة
الحر لا الى آخر برد النهار وهو برد العشي لانه
اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي
في بيته منفردا ولا بجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم
ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون
اليه من بعد في الظل واستدل به على استحباب الابراد
بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي
شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها
لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير
فالمستحب لها التعجيل واتيانا في بالصلاة للتعدية
فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا

الصلاة

عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما سئل به خبيرا ورميت
عن القوس او ضمن ارد وا معنى التاخير فعدي بعن
اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا
متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل
معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا
بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة
على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة
على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي
مع حذف حال ما خوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة
اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على
ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل
صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعل
اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب
ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة
القصد اليه فجعل اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا
اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع
حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح اي
سعة تنفس جهنم حقيقة للحديث الاتي ان شاء الله
تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو
حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس
ونشات شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو

من

من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا
حره والاول اولى لاستيماء النار عندنا مخلوقة
فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها
حر الشمس والقاء في فان للتعليل لان مشروعية
الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه
ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة
مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من
قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه
وبان ظهور وقت الغضب لا ينجع فيه الطلب
لا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر
كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله
الا نبينا عليه الصلاة والسلام الماذون له في الشفاعة
ورواه هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان
وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار قال
حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر بن امراة شعبة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن
بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف
وال فيه كالتي في العباس سمع زيد بن وهب
الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري الصحابي انه اذن مؤذن النبي صلى الله
عليه وسلم تبادل الظهر بالنصب اي في وقت الظهر

عزوجل

العبدي

واقيم الظهر تعلمه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال
ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة
والسلام ابرد ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام
انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد
للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه
مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه
خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة
لان الاذان قد وقع وانقضى اوان المراد بالاذان
الاقامة ويويده حديث الترمذي بلفظ فاراد
بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية في التالي
فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد
وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه
من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة
والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فتاخروا
عن الصلاة قال ابو ذر وكان يقول ذلك حتى
اي اخرنا الى ان رأينا في التلول بضم المثناة
الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما
اجتمع على الارض من تراب او رمل ونحوهما وهي
في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها
ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والتي
ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما
بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال

في

ان شاء الله تعالى

في تخلف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر
لابد فيه من في فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند
وجوده فيحمل النفي هنا على الزائد على هذا المقدار
ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد
في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري
وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة بذبا والمراد الظهر لانها الصلاة
التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر
من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب
الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية
لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر
فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع
بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي
لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم
افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد

عزيمة

مستحب بفعله عليه الصلاة والسلام له وامره به او حديث
خباب محمول على انهم طلبوا زايدا على قدر الايراد لانه
بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه واشتكت
النار الى ربها شكاية حقيقة بلسان المقال بحياة
يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي
بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن
قال الاستاذ ابو الوليد الطرسوسي فيما نقله في المصابيح
واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود
الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلابد من وجود
العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن
لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال
عن لسان المقال كقوله شكى الي جملي طول السرى
وقرر البيضاوي ذلك فقال شكوا هما مجاز عن غليانها
واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها
مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي
حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد
ورد مخاطبتها للرسول عليه الصلاة والسلام وللمومنين
بقولها اجز يا مومن فقد اطفاء نورك لهبي ويضعف
حمل ذلك على المجاز قوله فتعالت يا رب وللاربعة
فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى
بنفسين تثنية نفس بفتح الفا وهو ما يخرج من
الجوف ويدخل فيه من الهوا نفس في الشتا ونفس
في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان

بقولها

ويجوز

ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني فهو اشد
ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك
النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا
شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس
ونشاة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التخويف والذي
رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويويده رواية
النسائي من وجه لحر بلفظ فاشد ما تجدونه من الحر
من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اي فذلك
ويويده رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي
وقرأها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه
فهو اشد ويجوز الحر على البدل من السابق وجوز النصب
مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد
واشد بالرفع والجر والنصب ما تجدون من
الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير
من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم
وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج
والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه
ان النار مخلوقة وموجودة الان وهو امر قطعي
للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها
انما تخلق يوم القيامة وهو رواية خمسة وفيه التحديث
والعنعنة والحفظ والعنفقة واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر حفص بن
غياث بكسر الغين المعجمة اخر مثلثة قال حدثنا ابي

حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش
قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص
الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ
والجماعة بعضهم كامر ولم يقل بالابراد في غير الظهر
الا اشهب قال يبرد بالعصر والظهر وقال احمد توخر
العشا في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال
انما توخر في ليل الشتا لطوله وتعجل في الصيف
لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد
للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى
صنيع المولف وتاتي مباحث ذلك ان شا الله تعالى
وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث
والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه
اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان
الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء
الخلق و تابع يحيى بن سعيد القطان مما وصله
احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران
في لفظ ابردوا بالظهر باب
الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر اذا كان
المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا ادم ولغير

حفصا البيتا





الاربعة ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تميم الله وللكجوي
والكشميهني مولى بني تميم الله بالاضافة الكوفي
قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع
النبي ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة
مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية للمطلقة محمولة
على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع
المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد
المؤذن بلال ان يؤذن للظهر فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له
ابرد وفي رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا
وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة
حتى اي الى ان رايت في التلول وغاية الابراد
حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة
او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف
باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر
الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته
السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي
يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال
ابن عباس ولابن عساكر قال يعني البخاري

فيحه

قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي
ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيأ
معناه تتميل ظلاله وفي رواية في الفرع واصله
من غير رقم تتفيأ تميل بحذف احدى التاءين فيهما
وللكشميهني تتفيأ بتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية
فيهما هذا باب بالتنوين وقت الظهر
ولغير ابي ذر بيان وقت الظهر بالاضافة اي ابتداوه
وقال جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول
عند المولف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد
الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت
وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها
قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة
المقربون وزوال تعلمه الناس قال وجا في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل صل زالت الشمس
قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت





الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام
ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بعرفة
اقل الظل وطريقه بان تنصب قايما معتدلا في ارض
معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها
اطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كل ما ارتفعت
نقص الظل حتى ينتهي الى اعلاه درجات ارتفاعها
فتقف وقفه ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص
وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء يميل
الى اول درجات انحطاطها في المغرب فذلك هو الزوال
واول وقت الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه
استمر الاجماع وهذا لا يعارض ما حديث الارشاد
لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول فيرجح عليه
وقال البيضاوي الا يراد ناجز الظهر دبي تاخير بحيث
لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على
الوقت الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه
من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين
يسالون منه ويعجزون عن بعض ما يسالونه
فذكر الساعة فذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال
عليه السلام من احب ان يسال عن شيء فليسال اي
فليسالني عنه فلا والاصيلي لا تسالوني عن
شيء بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت
في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط

الغروب

عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل
اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكاء
خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة
عند ردهم على انبيائهم بسبب تفريطه عليه الصلاة
والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او بسبب
بكائهم لما سمعوه من اهوال القيمة والامور العظام
والبكا بالمد مد الصوت في البكا وبالقصر الدموع وخروجها
واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني ولابي
ذر والاصيلي سلوا اي اكثر العقل بقوله سلوني
فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحا المهملة وفتح
الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون
الها المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه
الصلاة والسلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه
ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني
فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه
بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت
عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت بضم العين
وكسر الراء على الجنة والنار آنفا بعد الهمزة والنصب
على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت
يقرب مني وهو الآن فلم ار كاليوم في الخير والشر
في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضها امكان يكونا

بوم ص

وسكون الراء ع

رفعتا

رفعتا اليه اوزي له ما بينهما او مثله له وباقي
مباحثه ان شاء الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر كالخير
الذي في الجنة والشر الذي في النار او ما ابصرت
شيا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الخطاب بن الحرث
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح
وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو التياح وهو
بكسر التا المثناة وسكون الواو سيار بن سلامة بن
سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون
الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه
كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه
اي من مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرا
عليه الصلاة والسلام فيها اي صلاة الصبح
ما بين الستين من آي القرآن وفوقها الى المائة
وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والافلفظ
بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول
والمائة بدون كلمة الانتهاء كما في قوله باب ما يكره
من السمر بعد العشاء انه يقرا من الستين الى المائة
كما نبه عليه الكرماني وكان عليه الصلاة والسلام
يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة
المغرب ويصلي العصر ولحدنا يذهب من المسجد

الحارث ص

اي مع العاطف

الى منزله والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها
وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من
ثم الى المسجد ورواية عوف الاتية ان شاء الله تعالى
قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون
الرجوع ووقع في غير رواية ابي ذر والاصيلي ويرجع
بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل
ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان
احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية
وهذا يفسر رواية عوف المذكورة وهي قد اوضحت
ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق
يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء
كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى
المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو
برزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام
لا يبالي بتاخير صلاة العشا الى ثلث الليل
الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال الى
شطر الليل اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم
وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثر بن عليه
والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على
الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت
عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن

اقصى المدينة اخرها حال كونه راجعا من المسجد الى منزله

الحمد لله

بلغ مقابله

معاذ



معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة ولابن
عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال
شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته اي
ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال ثلث الليل
تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق
حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث
الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري
وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
محمد يعني ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند
ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن
عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف
شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي
وابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي
المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن
عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري ولم يذكر في هذا
الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد
غالب القطان بن خطاف المشهور بابن ابي غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف
المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا
اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر
جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر

وقف بالجبل الاحمر رواح اليمن
الثانية

العدد ١٨

أو صح

وبعده في ص

الى تعدد الايام مسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاو هي
عاطفة على مقدراي ومرشنا الثياب فسجدنا
على ثيابنا اي الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير
متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا
بغير فاء وصوبه في هامش الفرع كاصله اتقاء
الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة
مابين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه
اذا فرغ منها يدخل وقت ثانيها الا انه يجمع بينهما
في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة
الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح
العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو
ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابن الشعثا عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا
وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا
سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب
بدل او عطف بيان او على نزع الخافض فقال
وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله
اي التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر

والعصر



والعصر مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر
عسى ان يكون فيها لحذف اسم عسى وخبرها وعلة
جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة
بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله
مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال بدل قوله بالمدينة بالمدينة من غير خوف ولا
سفر لكن الجمع لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله
بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي لان المشقة
فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر
الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا
مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر الحديث
فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه
قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي
عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع
الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل
العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا
عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي
باب وقت صلاة العصر قال ابو
اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة
الاتية عن هشام هو ابن عروة اي عن ابيه

عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد
بقوله من قعر حجرتها ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق
ساقط في رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر
وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاء قال
حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من
حجرتها اي بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها
جردة واحدة من النساء وانبتت لها حجرة واخرت
بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد
من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور بحجرتي
وجولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو
في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت
الصلاة وقد زاد في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما
اول الباب بما هجرت به عادة المولف من تاخيره للمعلقات
بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة
عن هشام من قعر حجرتها وهو واضح في تفضيل العصر
من رواية الاطلاف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس

في حجرتها

في حجرتها باقية لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت
الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه مامر في المواقيت
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد
بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه
في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة
في حجرتها لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه
عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام دلالا صيلي قال
مالك ولابوي الوقت وذر وقال ابو عبد الله
يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف في اول المواقيت
ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في
الزهريات وشعيب بن ابي حمزة بالمهملة
والزاء مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة
ابراهيم بن طهمان فيما رواه بهذا الاسناد بلفظ
والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم
للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المولف
لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت
العصر وهو مصير ظل كل شيء مثليه استغنى بهذا

الحديث على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفا
الاعرابي عن يسار بن سلامة بفتح السين المهملة
وتشديد المثناة التحتية قال دخلت انا وابي سلامة
ابن احرج بن زياد من البصرة سنة اربع وستين
عن ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي
سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان
عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي صلاة الظهر
لان وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى
انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها
اول صلاة في امامة جبريل وقول البيضاوي
لانها اول صلاة النهار مرفوع بان الصبح نهارية
فهي الاولى حينئذ حض الشمس اي تزول عن وسط
السماء الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة
اي منزله ومحل اقامته في اقصى المدينة صفة كاشفة
لا ظرف للفعل والشمس حية بيضاء نقية والواو
للحال قال سيار وكنسيت ما قال ابو برزة في المغرب
وكان عليه الصلاة والسلام ولكنه نهى فكان
يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يؤخر العشا
اي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي

الصحيح ان صح

من العشا



من العشا من وقت العشا وحمل ابن دقيق العيد
من فيه على التبعيض باعتبار الوقت او الفعل
واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا
التي تدعونها العتمة بفتحتين وكان عليه الصلاة والسلام
يكره النوم قبلها والحديث اي التحديث الدنيوي
بعدها لا الديني وكان عليه الصلاة والسلام
ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى
المامومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف
الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين الى المائة
من الاي وقدرها الطرابي بالحاقه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن
عوف بقبا لانها كانت منازلهم وهي كانت على ميلين
من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم
بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم
وانما كانوا يوخرون عن اول الوقت لاشتغالهم
في زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة
بالطهارة وغيرها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت
وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي
اورده في مقام الاحتجاج ويويده رواية النسائي
مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا مسلم والنساي وبه قال
حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف بالحا المهملة مصغرا وسكون
هاسهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة
بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة
مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية لكنه
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد
العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك
في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي
المدينة نايبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم
بحذف اليا بعد الميم والاصل ابناءها وقال له ذلك
توقيرا واكراما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة
التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر او العصر قال
انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد
العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس
العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة
في التعجيل او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث
مابين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول
والسماع والصحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنساي

المؤلف ح

وابو داود ح





في الصلاة باب وقت العصر وسقط التبويب
والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب
لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفايدة وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
هو من باب الاستعارة والمراد بتاخرها وعدم
تغيير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى
العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من
جهة نجد فيا تيهم اي اهله والشمس مرتفعة
دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق
عني معرضه وبعض العوالي من المدينة على اربعة
اميال او نحوه ولابي ذر ه نحوه وللبيهقي كالمولف
في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة
والدال وللدارقطني ستة اميال ولعبد الرزاق
ميلين وحينيذ فاقربها على ميلين وابعدها ستة
اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد
البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة
والسلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها
لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب لاربعة اميال والشمس
لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل كل شي مثله

كما لا يخفى وفي رواية هذا الحديث خصبان ومدني والحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب
منا يريد الى نفسه لقوله في رواية ابي الابيض
عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قوم
في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر والصرف
وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد
والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة
واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي
وقباؤهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري
عليه وتعقب بانه روي عن ابي ذئب عن الزهري
الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من
العوالي وليست العوالي كل قباء فيما بينهم اي اهل
قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول باب
اثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
ولابوي الوقت وذر عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر
بان اخرجها عن وقتها المختار بغروب الشمس او عن
وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا
من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب
كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي
داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لانه في الحديث
لانه روي باسناد متفرد عن الحديث عن الاوزاعي
انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس
صفرة وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن
حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس
صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير قول
نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول
ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه
من ترك العصر حبط عمله ويحبط عمل تاركها من غير عذر
كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر هو
اي الذي فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله
وترك فردا منها فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر هو
من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر
بضم الواو مبنيا للمفعول واهله بفعول ثان له
والاول الضمير المستتر فيه وقيل هو منصوب
على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف

قاله من عنده نفسه عفا

الخافض انتصب ويروي اهله بالرفع على نايب عن الفاعل
ولا يضم في وتر بل يقوم اهله مقام مالم يسم فاعله
وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وقال
ابن الاثير من رد النقص الى الرجل يضمها ومن
رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح
المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال
عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا
ووقع في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله
يعني المولف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو
قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان
والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وتر الرجل
اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه
او اخذت له ماله والاصيلي والهروي وابن الوقت
ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو
بدل رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك
لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض
بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون
من الملائكة واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ
في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه
وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عذرا
واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسايل
عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه
بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس

او اخذت صح

في وقت

في وقت نصبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم
وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص اذا عرفت
العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلم يلحق
غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب
لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن
ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا
من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب
بان ما في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من
ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء
بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى
تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى
خص ما شاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة
انتهى وحديث مسلم اخرجه ابو داود والنسائي
والله تعالى اعلم بالصواب

## باب

اثم من ترك العصر عمدا وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند
الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي
المليح بفتح الميم وكسر اللام اخو حامد مهملة عامر بن
اسامة الهذلي قال كنا مع ابي بريدة بن الحصيب
الاسلمي احد من مات من الصحابة رضي الله عنهم
بمرو سنة اثنتين وستين حال كوننا في غزوة

بالمنصوص صح

هكذا قال شيخنا والاب دزا اخبرنا صح

وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته
بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او
بالاجتهاد بورد او نحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا
بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر
في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله اورده على
سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها
الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله باسقاط قد وانما حض الغيم بذلك لانه مظنة
التاخير تنطعا في الاحتياط واحترازا عن النفس
الى التاخير الزائد على الحد المحمية الاحتياط فما بل
ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في اللوم
اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح
ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وثلاثة من التابعين على التوالي واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجة

باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات
لكونها الوسطى عند الاكثرين وباكسند قال
حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي
المكي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث
الفزاري قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي
الكوفي المخضرم ويقال له رؤية وانه يروي عن





العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة
والتسعين عن جرير البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت
والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله قال كنا مع
وفي رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى
القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط يعني
البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كلهم لكن
من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما
ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها
ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم
اي لا يناكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم
دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويسابقه بها
بل تشتركون في الرؤية وهو تشبيه للرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمرئي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد
من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر
لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال
ونحوه وفي رواية اولا تضاهون بالهاء بدل الميم
على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض
بعضكم بعضا في رؤيته تعالى فان استطعتم
ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
بان تستعدوا وتقطعوا اسبابها الغلبة المنافية للاستطاعة
كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما عند مسلم فافعلوا
عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كما قال

صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه الصلاة والسلام
وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي
كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي وابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاكمن التلاوة وسبح
بالواو بحمد ربك اي نزهه من النجز عما يمكن والوصف
بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر وقد عرفت
فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتي ان شاء الله تعالى
من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال اليه في ذلك
وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان
الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة
ربه يورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك
بل من كل شيء وهو مجازاة الحافظة عليهما بافضل
العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به
سياق الحديث قال اسماعيل ابن ابي خالد في تفسيره
افعلوا لا تفوتنكم بنون التوكيد هذه الصلاة وفي
رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية وسياحث هذا
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الثلاثة
مابين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول ولاخرجه المولف ايضا في الصلاة
وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن

علمت

الخمسة

والتفسير والتوجيه
ومسلم في الصلاة

ابي الزناد

ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني القرشي عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي
الملائكة يتعاقبون بان تاتي طايفة عقب الاخرى
على باب الفاعلة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق
من طريق شعيب بن ابي حمزة وحينئذ فمن سياقه
هنا اضمار الفاعل كان الراوي اختصر للسوق هنا من
المذكور في بدء الخلق فملائكة الملكي بدل من الضمير
او بيان كانه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب
سيبويه وفي نظايره والى ذلك ذهب ابو حيان
والسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق
اختصرها الراوي واخرج حديث ابي هريرة من وجه
اخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في الفتح
بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى
فليتامل مع ما مر نعم شرح العز والي مسند البزار
مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعز والبهما
اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه
اختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة
يذكره هكذا او تارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا
وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في اكلوني
البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكر المجموع وهي لغة

بلفظ الملائكة تتعاقبون ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار صح

حاشية ونازعه ابو حيان بمامر والتعاقب ان تاتي
جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية
وتتكرر ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية
غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا انه استيناف وعده تعالى بان
العسر مشفوع بيسر اخر لقوله لن يغلب عسر
يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد وسواكان للعهد
او للجنس والتيسير منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد
يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة
عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة
يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار
ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر
فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان
تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب
اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه
اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم
الصلاة في الجماعة فيتنزل على حالين وتخصيص
اجتماعهم في الوردين الصدور باوقات العبادة
تكرمة بالكرامتين ولطفا بهم لتكون شهادتهم
باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم
معهم في حال خلوتهم بلذاتهم وانهماكهم على
شهواتهم فلله الحمد ثم يعرج الملائكة الذين
يا تونا فيكم ايها المصلون وذكر الذين ياتون دون

الذين

الذين يحملون اما لاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر
نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار
يعلم من طرفي الليل واما انه استعمل بان في اقام
بحار افلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار
دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد
هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي
الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم قيل في حديث الاعمش
عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه
مرفوعا ما ينفي عن كثير من الاحتمالات ولفظه
يجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة العصر
فيصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسالهم
فيصعدالهم كما تقدم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي
بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل
ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو
للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم
قبل ان يشهدوهم والحديث صرح بانهم شهدوهم
معهم واجيب بالحمل على مشهودهم لهم مع المصلي لها
بحا اول وقتها وشهد واان دخل فيها ومن شرع
في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها
وهذا اخر الجواب عن سوالهم كيف تركتم ثم زادوا
في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص

الوجه تصعد ملائكة الليل فتثبت
ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة ٥ هـ

على ما يوجب ذكر مغفرة ذنوبهم فقالوا اتيناهم
وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم
والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن اخراعمالهم
قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الاشيخ
المولف فبيتي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي فيها وفي التفسير باب حكم
من ادرك ركعة من العصر من صلاتها
قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون
من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته
وبالسند قال حدثنا نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى ولابي الوقت في نسخة يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها من صلاة
العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب
الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح
بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام
قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء

ابو صح

بلغ مقابلة

عند



عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال
الصلاة اذ الاركان كالتكبيرة الاحرام فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي
بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق
وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله
فاليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت
الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي
ومسلم وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله وللاصيلي بن عبد الله الاويسي بضم
الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما
سلف قبلكم من الامم كما بين اجر اوقت صلاة
العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي بضم اوله
وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا
بها حتى اذا بوذر اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار

عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم
صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا
اي اعطى كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول
اولي اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيدا والمعنى اعطوا
اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال اي اعطوا
الاجر متساوين وانتصاب الثاني على التاكيد عند
الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط
فلا تاكيد والوجهان على الاولى انتصابه بالعامل
في الاول لان المحمول عليه حال وعند بني انتفى انتصاب
الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف
فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد التقريب
ثم اوتي اهل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى
صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل
الكتابين اي اليهود والنصارى ولابن عساكر
اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من
حروف التذكير ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين
واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر لان الوقت من الصبح
الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول
النصاري لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان
وقت العصر يصير ربع الظل مثليه اما على مذهب
صاحبيه والشافعية يصير ربع الظل مثليه

فمثل

الانجيل صح

او المعنى صح

كذا في نسخة صحيحة بخط عبد الله بن احمد بن عتبة الظل مثلاه والشافعية عبد الله

عملا صح



فمثل وعكس ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم
يكن عمل احدهما اكثر فانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان
يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان
الاقل قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم
الذي شرطته لكم من شيء قالوا لا لم ننقصنا من اجرنا
شيأ قال فهو اي كلامي اعطيته من الثواب فضلي
اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث
للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل
على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في
وقتها وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول
والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في
الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن
وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم
والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف
محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة
ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة
عامر عن ابيه عن ابي موسى قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل
لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة
التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واتم للمخصم

فليتأمل والاكثر ما فيه من التصحيف وزيادة هذا الحديث في النسخ عند

عبد الله بن صح

زيادة صح

الالدين يك التخييل محققا والمعقول محسوسا ولذا
اكثر الله تعالى في كتابه الامثال وقعت في كلام الانبيا
والمعنى مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى
مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى
الليل فالممثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به
الاجراء مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا
لا حاجة لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في اجرتك التي
شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين
بفتح الخاء وكسر الراء فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف
وكسر الميم من الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل
وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقيه يومكم ولكم الذي
شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة
العصر بنصب حتى خبر كان اي كان الزمان حين
الصلاة العصر او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك
ما عملنا باطل ولك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة
لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه بقي الا اليسير
يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة
الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي
الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين
كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به
الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى
الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف

الفريقين

الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا
قيراطا قيراطا لانهم ما تواقبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار
لقوله فحمر وا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
الرجل عن جده وهو رواية الابن عن ابيه واخرجه الدولابي
ايضا في الاجارة **باب** بيان **وقت**
**المغرب** وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه **يجمع المريض**
**بين المغرب والعشاء** به قال احمد واسحاق
مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك لشرطه والمشهور
عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف
في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال
جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله
الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني
ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع في المرض
ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى
قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض
وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رايته في مختصر
المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار
من قول الشافعي فقال وايجمع بين الصلاتين في السفر
والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال

**حدثنا** محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد

ابن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي
عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد
ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين
معجمة مولى رافع وهو عطاء بن صهيب بضم الصاد مصغرا
قال سمعت رافع بن خديج بالفاء في رافع والخاء
المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج واخره
جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر والاصيلي
ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج
واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابي الفرج ابو النجاشي
صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني
ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه
يقول نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم اي
في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر
بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله
حين يقع ليقارب الضوء والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة ولاحمد كما بسند حسن من طريق علي بن بلال
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنرامي حين نأتي
ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة
على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة
على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز
فرواة هذا حديث الخمسة ما بين رازي وشامي



ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر
هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد
بسكون العين ولغير ابي ذر عن المشيخي عن سعد
ابن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو
ابن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح
العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة
وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي وليا المدينة اميرا
عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين
بعد قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة فسالنا
جابر بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة
فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة اي الان يحتاج الى الابراد لشدة
الحر ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس
ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل
دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول
بين رؤيتها وبين الراي حائل ويصلي العشا
احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها وبين هذا التقدير
قوله اذا رآهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخرهم
تنفيرهم وان رآهم ابطؤوا اخرها لاحراز الفضيلة
في الجماعة وفي اليونينية ابطؤ بسكون الواو
ليس الا وبانى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب

وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس و كان عليه الصلاة
والسلام يصلي الصبح اذا كانوا اي الصحابة مجتمعين
يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس او كان
النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس ولا
يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا
اجتمعوا وتاخرها اذا ابطؤوا والغلس بفتح اللام
آخر ظلمة الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول
او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ
ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا يصلونها
بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد
لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل
اوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان يكون
كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون
المحفوظ ما بعد او خاصة اي اولم يكونوا مجتمعين
قال السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وابو
داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم
الضم وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة
ابن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت

رضي الله عنهم

والسبعة الرجم

باب الحجاب

باب الحجاب اي غربت الشمس بسبب غروبها بتواري
المحجبة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على
قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ
ابن حجر دل على ان الاختصار في المتن من شيخ
البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر
ابن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو و
بعدها فا ابا الشعثاء البصري عن ابن عباس ولغير
الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات
جميعا وثمانيا وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية
اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهر والعصر بين
واللفظ محتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني
اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث
في باب تاخير الظهر الى العصر باب
من كره ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال
حدثنا ابو تميمة بفتح المثناة المكيمين هو عبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط
وسقط لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث

والله المستعان

ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البصري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري
عن الحسين بن ذكوان المعلم الكتب العوذي بفتح
المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصري قال
حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا
قاضي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل
بالغين المفتوحة والفا المشددة المزني ان النبي
وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم
بالتحتية الاعراب سكان البوادي على اسم
صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني
المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم
لان الله سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسميته اثبت
اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه
او المعنى لا تغضب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر
للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثاة
التحتية وثبتت الواو في ويقول للاصيلي وفي
رواية للكشميهني وتقول الاعراب هي اي
المغرب العشا بكسر العين وفي رواية وهي
التي في اليوم ثنيية قال الاعراب تقول لكنه رقم
عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرماني قال
قال عبد الله المزني راوي الحديث ويفزع فيه
بانه يحتاج الى نقل خاص بذلك والافظاهر اراد

والمدح

الاسماعيلي

المؤلف

الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ
فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وهو من افراد المصنف **باب**
**ذكر العشا والعتمة** بفتحات والعين مهملة
وللاصيلي والعتمة **ومن رآه واسعا** اي جايزا
**قال** وللهروي وقال **ابو هريرة** رضي الله عنه فيما
وصله المولف في باب فضل العشا جماعة **عن النبي**
**صلى الله عليه وسلم انقل الصلاة على المنافقين**
**العشا والفجر** لانه وقت راحة البدن **وقال** النبي
صلى الله عليه وسلم لابي هريرة مما وصله في باب
الاستهام في الاذان **لو يعلمون ما في العتمة والفجر**
اي لاتوهما ولوجبوا فسمها عليه الصلاة والسلام
تارة عشا وتارة عتمة **قال ابو عبد الله** اي البخاري
وسقط للاصيلي **والاختيار ان يقول العشا لقوله**
**تعالى** ولابي ذر لقول الله تعالى **ومن بعد**
**صلاة العشا ويذكر** بضم اوله **عن ابي موسى**
الاشعري **قال كنا نتناوب النبي** صلى الله عليه
وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة **عند صلاة العشا**
**فاعتم بها** اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل
وعن الخليل العتمة اسم لتلك الليل الاول بعد
غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه
رواه بالمعنى قال البيرالدماميني كانزركشي وهذا

ما يرد على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري
التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده
انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة
ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال
ابن عباس مما وصله ايضا في باب فضل العشا اعتم
النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن
عائشة مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى
المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة
اي دخل وقتها وهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها
العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخر في شهادة
لذكر العشا فقال وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري
مما وصله في باب وقت المغرب في باب وقت العشا
مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا
وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله في باب وقت
العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا
وقال انس اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب
العشا الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشا الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله
في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في حجة
الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله
في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشا وبهذا السند قال حدثنا عبد ان
بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان

رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشا
وقالت عائشة رضي الله عنها

رضي الله عنهما

المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال سالم اخبرني يا التوحيد ابي عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله
لنا رسول الله وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي صلاة العشا وهي التي يدعو الناس
العتمة فلم اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس
ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام
فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة
ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها اي
من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض
احد بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمر بعد ذلك
ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة
فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت
الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص
وان المراد بالارض ارضه التي انشا منها عليه الصلاة
والسلام وحينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه
وقد تواترت اخبار كثيرة من العلما والصلحا
باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر
بالعلم مزيد لذلك ورواة هذا الحديث الستة مابين
مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الفضايل باب بيان وقت صلاة

من الصلاة ع

المروزي

العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم ليكون
العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة
عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلي وابن
عساكر وهو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر
قال سألنا وفي رواية سئلت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي
الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر يحضرها الناس
نصرفهم ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا
ويصلي المغرب إذا وجبت اي غابت الشمس
و يصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها
عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي
و محمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة
والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى
عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا
قلوا اخر صلاتها اي الى ثلث الليل الاول وهو اختيار
كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة
والتابعين وهو قول الشافعي في الحديث وقال
في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة

وفي قول



وفي قول عند الشافعي تؤخر لنصفه لحديث لولا ان
اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل
وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه
في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة
الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها
اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان
التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل
نعم اذا خشي التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم
اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل
وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب باب
فضل صلاة العشاء او فضل انتظارها
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد الله
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن
عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشاء
اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل
ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما
ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة
والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اي الحاضرون

في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة
الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة والسلام
حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج
عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها
اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم
وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او لان
سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة في هذا الوقت
وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا
ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول
واخرجه المولف ايضا في باب النوم قبل العشاء لمن
غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء هو ابن
كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده
ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين
قدموا معي في السفينة نزلا جمع نازل كشهود
وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم
الموحدة وسكون الطا في رواية المحدثين وقيده
ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر
الطاء وقال البكري لا يحفظ غيره والنبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة
رجال كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة
وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام
بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل
بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة
اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت
ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان الاول
قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضر على
رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا ابشروا
بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او همزة وصل من
بشر ان بكسر الهمزة على الاستئناف وبتحها
بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن فجر ووهم من ضبطها
بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس
احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح
همزة انه وجهاوا حدا لانها في موضع المفرد وهو
اسم ان وابجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص
اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة
او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة
احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي
الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال
عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري
فرجعنا حال كوننا فرحين بما سمعناه اي بالذي سمعناه

رضي الله عنه

منه ثلاثة الرعشة فوافقنا النبي صلى الله
عليه وسلم انا واصحابي ولبعضه الشغل
في بعضه اثره بجهيز جيش ه

من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا
بهذه العبادة التي هي عظيمة مستلزمة للمثوبة
الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف
نبيهم وفرحي بسكون الراء بوزن سكري كما في رواية
ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء
ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء
وفي رواية فغرجنا ورواة هذا الحديث مابين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي
سعيد وكذا ابن ماجة **باب ما يكره من النوم**
**قبل صلاة العشاء** وبالسند قال **حدثنا** محمد بن
سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه
ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب
ورواية ابي ذر عن شيخه **قال اخبرنا** وللاربعة **حدثنا**
**عبد الوهاب** بن عبد المجيد بن الصلت **الثقفي**
البصري **قال حدثنا خالد** هو ابن مهران ابو المنازل
بفتح الميم وكسر الزاء البصري **الحذاء** بفتح المهملة
وتشديد الذال المعجمة **عن ابي المنهال** بكسر الميم
سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية **عن**
**ابي برزة** بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاء
نضلة الاسلمي رضي الله عنه **ان رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم كان يكره النوم** كراهة تنزيه

قبل

فرحنا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر

قبل صلاة **العشاء** لان فيه تعريضا لفوات وقتها
باستغراق النوم نعم وكل به من يوقظه بياح له وكان
عليه السلام يكره **الحديث بعدها** اي المحادثة بعد
العشا خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام
الليل او الذكر او الصبح نعم لاكراهة فيما فيه مصلحة
كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف
والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث

**باب** عدم كراهية **النوم قبل صلاة**
**العشا لمن غلب** بضم الغين مبنيا للمفعول اي
لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا
وبالسند قال **حدثنا ايوب بن سليمان** القرشي
ولابي ذر هو ابن بلال **قال حدثني** بالافراد
**ابو بكر** هو عبد المجيد بن عبد الله بن اويس الاصبحي
الاعشى **عن سليمان** القرشي المدني زاد في رواية
ابوي ذر والوقت هو ابن بلال **قال صالح بن كيسان**
بفتح الكاف المغربي ولابي ذر قال حدثنا صالح بن
ابن كيسان قال **اخبرني** بالافراد **ابن شهاب**
الزهري **عن عروة** بن الزبير **ان ام المؤمنين**
**عايشة** رضي الله عنها **قالت اعتم رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم بالعشاء** اي اخر صلاتها ليلة
**حتى ناداه عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الصلاة**
بالنصب على الاغراء **نام النساء والصبيان** الذين
بالمسجد **فخرج** عليه الصلاة والسلام **فقال**

ولابي ذر وابن عساكر وقال ما ينتظرها اي الصلاة
احد من اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو
عايشة ولا تصلي بضم المثناة الفوقية وفتح اللام
المشددة اي لا تصلي العشاء في جماعة يومئذ الا
بالمدينة ولغير ابي ذر ولا يصلي بالمثناة التحتية
لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير
مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام وكانوا اي
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وكانوا يصلون العشاء بين ان يغيب
الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي
حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية
ذكر العشاء في رواية فيما بين مغيب الشفق الى
ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا
الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال
حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح
الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى
ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شغل عنها ليلة من الليالي فاخرها

حتى رقدنا





حتى رقدنا في المسجد اي قعودا ممكنين المقعدة
او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين
في النوم او مستغرقين ولكنهم توضئوا ولم ينقل
الكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم
استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم
الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ
من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق
وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه
وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض
ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي
قدمها اي اقدم صلاة العشاء ام اخرها اذا كان
لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي
صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم
عن وقتها وفيه ان كراهة النوم عن وقتها للتنزيه
لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق
قلت لعطاء اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله
الحافظ ابن حجر اي عن ما اخبرني به نافع فقال
ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال
اي عطاء لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بالعشا اي بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون
في المسجد واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب

رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغراء قال
ولابن عساكر فقالت عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهم
خرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كأني انظر اليه الآن حال كونه
يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز المحول عن
الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يديه
على راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل
قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده على راسي ووهم
لما يأتي بعد فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي
نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت
عطاء اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله
عليه وسلم يده على راسه كما انبأه اي اخبره
ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال
المكررة المشددة اولها اي فرق لي عطاء بين
اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه
على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه
وللمستملي ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال
القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عمر
الحامي الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى
مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف مفعول
ابهامه ولغير الكشميهني ابهامه بالتثنية منصوب
على المفعولية وطرف مرفوع على الفاعلية وانث الفعل

السند

المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التانيث
من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي
الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية
لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة
من التقصير اي لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي
لا يقصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله
وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب
ولا يبطئ بضم الطاء في اليونينية اي لا يستعجل
الاكدكدوا عليه الصلاة والسلام لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي
الوقت ان يصلوها اي العشا هكذا اي في هذا
الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي
وعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة

باب وقت صلاة العشا الى نصف الليل

اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب
وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه تصريح
بتقييد نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد
الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي
قال حدثنا زائدة بالزاء اي ابن قدامة بضم القاف
عن حميد الطويل بن ابي حميد البصري المتوفى وهو
قايم يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة

عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة
الى نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال قد صلى الناس
اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم
في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر
هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف وانجمهور
انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم
تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة مابين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
ابن ابي مريم الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا
يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا فقاف قال
حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا
وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص
خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ليلتئذ
اي ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف
اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد
المولف بيان سماع حميد الحديث من انس باب
فضل صلاة الفجر وفي رواية ابي ذر والحديث وتؤولت
على وباب الحديث الوارد في فضل الى اخره واستبعد
في الفتح ومال الى انها وهم وتصحف فالله اعلم
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا

حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا
قيس هو ابن ابي حازم قال جرير بن عبد الله ولابي
الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي
قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم
بتخفيف الميم اما والذي في اليونينية بالتشديد فقط
سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم
اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم ضيم
اولا وفي رواية اقفال لا تضاهون بالهاء من
المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون
في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
تدل المغلوبية التي لا ترهها الانسان بالصلاة كانه
قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة
على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح والتلاوة وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم
ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا
همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط
للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله

انكم صح

تغلبوا

بالفاء

الايلي صح

ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون
الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في برد النهار وهو طرفاه
حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنة
عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة
الآتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك
لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود
الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة وقال
ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني
مولاهم وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام
هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ابا نكرة بن عبد الله
ابن قيس الاشعري احد بهذا الحديث ومراده
بهذا التعليق ان ابا بكرة السابق في السند هو ابن ابي
موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث
محفوظ عن ابي بكرة بن عمارة بن رويبة الثقفي
فاعلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور
ابن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق
ابن راهويه عن حبان وللاربعة حبات
وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم
عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن ابي
موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات

عن همام



عن هلم بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر
ابن عمارة بن رويبة باب وقت الفجر
وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون
الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة
ابن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك ان زيد
ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي
حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه
تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر
اما بالضم فهو اسم لتفيس النفل مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال
انس قلت لزيد كم بينهما وللاربعة وابي ذر والاصيلي
كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة قال
زيد قدر قرات خمسين او ستين يعني اية ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف
في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل
حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار
بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن صباح حال كونه قد
سمع روحا بفتح الراء ولابي الوقت والهروي روح
ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر

ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد
ابن ثابت نستحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي
تسحرا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما
بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلى وللكشميهني فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر
قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين
ودخولهما في الصلاة اي الصبح قال قدر ما يقرا الرجل
خمسين اية من القران هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسايد انس
والسابق من مسايد زيد بن ثابت وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي
المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه
عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد
انه سمع سهل بن سعد يسكون الهاء والعين ابن
مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي
يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالمثناة
التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي
ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء
والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدرية وادرك
خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادرك

صلاة

صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير
يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة
واصلة بي لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث
والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الحاء واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نساء الانفس
او الجماعة المؤمنات اولهن الليلة منه اضافة
الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة
الموصوف للصفة عندا من اللبس وكان الاصل
وكن النسا المومنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه
البدر الدماميني بانه مؤول بنا على ان الاصل وكن
النساء للمؤمنات والطوائف اعم من النساء
فهو كنسبة الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى
ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز
فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب
على انه خبر كان ويشهد خبرها ان وتعقبه فقال
لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار
عن النسوة المصليات بانهن نساء مومنات

ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك
انها لما قالت كن فاضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت
رفع اللبس لما قالته اي اعني نساء المؤمنات والخبر
يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد لكنه
على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ فنساء مرفوع بدل
من الضمير في كن واسم كان وخبرها يشهدن اي
يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
حال كونهن ملتفعات بالمعجمة بعد الفاء اي متلحفات
بالحاء المهملة والطاء المعجمة جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف
او خز يؤتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد انساء
ام رجال من الغلس لانه لا يظهر للراي الا شخاص من
فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابي برزة
السابق انه ينصرف من الصلاة حين الرجل جليسه
اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة
من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى اعلم
باب من ادرك من الفجر اي من صلاته
ركعة فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن زيد بن اسلم العدوي عن عطا بن يسار
بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة
وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
السين المهملة اخي سليمان المدني العابد وعن الاعرج

يعرجه ص

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون
زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع
فقد ادرك الصبح اداء وهو مذهب الشافعي واحمد
والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان
لدخول وقت النهي تمام والمراد من وقت الصبح
قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت
الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت
قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر
تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت
على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك
بركعة ونحوها وكبلوغ الصبي بالسن في الصلاة
اتمها وجوبا واجزاته ومن ادرك ركعة من العصر
اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب باب
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة
والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى
على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاة بين
لما يقع من قوانيها غالبا وهذه للاعم واما على
التفسير الاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت
وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال

هذا دركه ص

يعرجه ص

والله تعالى اعلم
بالصواب ص

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد
ادرك الصلاة اي حكمها او تكون اداء وادرك الجماعة
بحصل بدون الركعة مالم يسلم باب حكم
الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس بالسند
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن
ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال شهد عندي رجال ليس بيني الشهادة عند
الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول
مرضيون لاشك في صدقهم ودينهم وارضاهم
عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى تحريم عن الصلاة التي لا سبب
لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس
بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر
اي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله
وضم ثالثه يوزن تضرب اي حتى تطلع ونحوه
الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس فلو احرم بما لا سبب له كما لنافلة المطلقة
لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب

والله اعلم



كفرض او نفل مأ يتين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة
والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته
رواه الشيخان فالسنة الحاضرة او الفريضة اولى
وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة
شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الاعصر يومه
والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت
فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين ثم يتعلق
ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح
ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم
لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك
بقوله رحمه انقسم الوقت الواحد الى متعلق
بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد
فاش بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق
التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي
العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال
حدثنا مسلمة للذكور قال حدثني يحيى بن
سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال
اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي

قال حدثنا يحيى القطان عن حدثنا
سمعت ابا العالية الرياحي عن
رضي الله عنه

حدثني بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
بحذف احدي التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم
بالموحدة ولا اصلي لصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ
من نومه او ذكر ما نسيه فلس بقاصد وفي الروضة
كما صلها لو دخل المسجد في وقات الكراهة ليصلي
التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة
ليقضيها فيها انتهى قال في العدة البهية وينبغي
ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخيره
الفائتة الي ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف
يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا
بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار
مكروه ولا تفعل بعد التاخير ان اتى بها
فيه مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها لكن المؤداة متفقة لوقوعها
في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين
وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه
بالتاخير الي ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان
المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل
هذا الحديث مفسر للسابق اي لا تكرهوا بعد الصلاة
الا لمن قصدها طلوع الشمس وغروبها وجزم
الاكثرون بان المراد انه نهي مستقبل وجعلوا

الصلاة ح
بين

الكراهة

الكراهة مع القصد وعدمه وقيل اذ قوما كانوا
يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها
عبادة من دون الله فنهي عليه الصلاة والسلام
ان يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن
عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول
واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي
كلاهما مقطعا في الصلاة وقال عروة بن الزبير
حدثني بالافراد ولابي الوقت والهروي قال
وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب
الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول
ما يبدو منها فيصير كالحاجب للانسان وللاصيلي
حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها
حتى اني الي ان ترتفع الشمس واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها
حتى تغيب زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق
عبيد فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم
من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها
الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث للمحافظة
على لفظتي حدثنا واخبرنا والتنبيه على الفرق او المبالغة
في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني
البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على روايته
هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين

وسكون الموحدة ابن سليمان ما اخرجه المولف في بدء
الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة
المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن
حفص العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا
المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص
ابن عاصم ابي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام
لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح
الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العيني ونهى
عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس اي لا لسبب كما مر وعن اشتمال
الصماء بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء
المهملة في ثوب واحد ورجلاه منتجافيتان عن بطنه
ينفي بفرجه وللهروي والاصيلي وابن عساكر
ينفي فرجه الى السماء وعن المنابذة بالذال المعجمة
بان ينظر الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه و عن الملامسة بان يلمس الثوب
قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة
وسياتي ذلك تاما في ان شاء الله تعالى في محالها

في الاولى

بعون الله



بعون الله وقوته ومرواة هذا الحديث الستة مابين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجة مقطعا في الصلاة
والتجارات هذا باب بالتنوين
لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس
وللاصيلي والهروي لا تتحري بمثناتين فوقيتين
اولهما مضمومة الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
ولابن عساكر لا تتحر وا بمثناتين وصيغة الجمع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
ابي عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي لجزمه العمل
ولكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال
في شرح التقريب لا يتحراي باثبات الالف في الصحيحين
والموطا، والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن
الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر
فمن قرا باثبات الياء والتحري القصد اي
لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن
لا يتحرى كالمضارع المقرون بالفا في قوله ما تاتينا
فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا
وجوز ابن خروف الجزم على العطف اي لا يتحرى

ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب
على جواب النهي وفي الحديث النهي عن الصلاة
عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه وهو
في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب
وفي عزم ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع
وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار
الشمس وتنغير هاوبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو
ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن
شهاب الزهري قال الحميدي وللاصيلي ذكر حدثني
بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد
الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع
ابن ليث انه سمع ابا سعد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة
صحيحة او حاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع
الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة
العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد
لا تصلوا بعد صلاة الصبح فكون نفيا بمعنى النهي
واذا كانت غير حاصلة فتجزي الوقت لها كلفة

لا فائدة

كلهم صو
عند صحابي سم

لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والقول
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي
وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة حمدوية البلخي او هو الواسطي قولان
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم
الحاء وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال
كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم
لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها
اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين
ونقد نهى عنهما اي عن الصلاة ولغير ابي ذر
عنها يعني الركعتين بعد صلاة العصر نفى
معاوية معارض باثبات غيره انه عليه الصلاة
والسلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت تقدم
على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة
لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب
فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه
وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
على اللائح كما في التقريب السلمي البيكندي

بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا
عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن
حبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة
تحتية مصغر ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع
غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث
الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند
الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب
الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهي في هاتين اخف منه
في غيرهما وذهب آخرون الى انه لا كراهة في هاتين
الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي
فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل
الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها
ضاق واما الصبح فاختلفوا فقال الشافعي
هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله
كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية
الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر
وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية
قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي
في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما

بلغ مقابلة

قال

الحافظين صح

اعده ٢١

قال رأني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي
هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا
بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة
بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة
في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة
وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله
لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر بمعناه
النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة
وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد
الصلاة لو فعلها او باطلة في الروضة كأصلها
بطلانها وظاهر انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه
كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح
واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح
الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه
لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي
التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه
لا يدخل تحت مطلق النهي والا لزم ان يكون الشيء
مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى
الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات
مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لدخولها
الطواف ولاغيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى

صح صح

الامر صح

أية ساعة من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره
قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح
وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن
الصلاة في هذه الاوقات فوجب استثناء ذلك
من النهي **باب من لم يكره الصلاة الا بعد**
صلاة **العصر و** صلاة **الفجر** وسقط ذكر والفجر
عند الاصيلي ومفهومه جواز ها عندهم وقت استوا
الشمس وهو قول مالك **رواه** اي عدم الكراهة
عمر بن الخطاب **وابن عمر** ولده **وابو سعيد** الخدري
**وابو هريرة** مما وصله كملة المولف في البابين السابقين
وليس في ذلك تعرض للاستوا وبالسند قال
**حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي
قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الازدي
الجهضمي البصري **عن ايوب** السختياني **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **قال اصلي**
**كما رايت اصحابي يصلون** اي واقرهم النبي صلى الله
عليه وسلم اوارادا جماعهم بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله
هو الحجة القاطعة **لا انهى احدا** بفتح الهمزة والهاء
**يصلي بليل ولا نهار** وللكشميهني او نهار وللاصيلي
وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل ونهار **ما شاء**
ان يصلي **غير ان لا تحروا** باسقاط احدي التاءين
اي غير ان لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** استدل







به على ان لا باس بالصلاة عند الاستوا وهو قول مالك
وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف
النهار فقيل له انا ابواب جهنم تفتح نصف النهار
فقال الصلاة احق ما استعبد بها من جهنم حين تفتح
ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث
عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قايم الظهيرة
ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على
راسك كرمح فاذا ارتفعت فصل وقد استثنى
الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه
الصلاة والسلام ندب الناس الى التكبير يوم الجمعة
ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو
لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى
صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم
الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكره البيهقي شواهد
ضعيفة اذا ضم قوي **باب ما يصلى**
بفتح اللام **بعد** صلاة **العصر من الفوايت ونحوها**
كصلاة الجنازة ورواتب الفرايض **وقال كريب**
بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف مطولا
في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده **وللاصيلي**
قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب **عن**
**ام سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **صلى**
**النبي** وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى
النبي صلى الله عليه وسلم **بعد** صلاة **العصر**

ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين
المذكورتين بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان
واستدل به الشافعية على عدم كراهة مالا سبب
واجاب الحنفون بانها من الخصائص وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد
الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني
بالافراد ابي ايمن انه سمع عائشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب اي توفاه
بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من
الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله
عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة
بضم قاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عائشة
بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما
في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية
وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية
يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف
اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه
الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة
وتشديد الفا المكسورة وضم اخره مبنيا للفاعل
ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا
للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر

عن الحموي

عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي
واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي
على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت
مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي
لان ام عروة هي اسماء بنت ابي بكر ولغير الاصيلي
ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق
البعض على الكل اي الركعتين باربع سجداتهما
بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه
من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب المانعون
بانها من الخصائص واجيب بانه الذي اختص به
صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل
القضاء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا

والسماع ص

الشيباني ابو اسحاق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
المخضرم عن عايشة رضي الله عنها قالت ركعتان
اي صلاتان لانه فسرهما فيما ياتي باربع ركعات
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية
وعلانية سقط في رواية ابن عساكر سرا وعلانيه ركعتان
قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر
لم تكن دائمة كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضنا
بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بالواو السبيعي
قال رايت الاسود بن يزيد النخعي ومسروقا هو
ابن الاجدع ابو عايشة الوادعي الكوفي شهدا على
عايشة رضي الله عنها قالت ما والله صلى وما كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد صلاة
العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه
او بحالة الا هذا الوجه او الحالة فالاستثناء منزع
والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد
العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضا
فائتة الظهر كما مر باب التبكير اي المبادرة
بالصلاة في يوم غيم خوف فات وقتها وكلا صلى
في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا الزهراني البصري حدثنا هشام الدستوائي

عن يحيى

عن يحيى هو بن كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان
ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا
مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن
الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي
في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة
اي بادروا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية
فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله
او المراد بتركها مستحلا للترك او على قول الامام
احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب
كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكأنما حبط عمله
وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف
خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة
بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله
بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر بالتصريح
وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر
باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط
في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب
وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
ابو الحسن البصري الاديب قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفا وفتح الضاد المعجمة بن غزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين

قوله الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء نسبة الى جرم قبيلة باليمن ام

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخو نوف ابن عبد الرحمن
النواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة بن الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر
كما جزم به بعضهم كما عند مسلم من حديث ابي هريرة
ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القايل لو عرست
بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فاستريحنا
قال عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن
الصلاة حتى يخرج وقتها من يوقظنا قال وللهروي
والاصيلي وابن عساكر فقال بلال الموذن ظنا منه
انه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت
لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم
بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي
يركبها فغلبته عيناه اي نام وللسرخسي فغلبت
بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها
فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت
اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال له عليه الصلاة
والسلام ذلك لينبهه على احتساب الدعوى
والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما
في مظان الغلبة وسبب الاختيار قال بلال
ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة

بالرفع

بالرفع نايب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة
في هذا الوقت قط قال عليه الصلاة والسلام ان الله
قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها
وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا حين شاء وردها
عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن
بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التاذين
وبالوحدتين في بالناس وبالصلاة وللمستملي
وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس
بمد الهمزة وحذف الوحدة من الناس اي اعلمهم
وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل الوحدة
وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط
الوحدة وفيه ما ترجم له وهو آلة اذان للغاية
وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد
لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي
التاذين لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه
الصلاة والسلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضا
الناس فلما بالناس ارتفعت الشمس وابياضت
بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كما جاء اي
صفت قام عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس
الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التوحيد
وابو داود والنسائي باب من صلى بالناس

الغاية حال كونهم جماعة مجتمعين بعد ذهاب الوقت
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصار
ي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر الخندق
في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس
فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت
حتى صح بكسر القاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا
تجردت من النفي كان نفيها اثباتا وان دخل
عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك ما كاد زيد
يقوم معناها نفي قرب الفعل وها هنا نفي قرب
الصلاة فاتتني الصلاة بالطريق الاولى قال
النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان
بضم الموحدة وسكون الطاء بالفتح والكسر وادي بالمدينة
فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا فصلى
العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب هذا الايهضي دليلا للقول بوجوب
ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه
الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان
يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا
كما رايتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي
فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين

العصر





العصر وهو راجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان
عن وقع الخندق كانت اياما وكانت في يوم الظهر
وفي آخر العصر وحملوا تاخيرهم عليه الصلاة والسلام
على النسيان اولم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة
وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث
انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا
وتوضانا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به
اوفيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود ايضا في صلاة الخوف والنسائي
ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا
باب بالتنوين من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل
اذا ذكرها ولا يؤخر الوقت وذكر والا صلى
اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي
ولا يعد بغير ياء بعد التحتين على النهي اي لا يقضي
الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر
بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي
التي ذكرها ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب
استحبابا وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري
في جامعه عمن متصور وغيره عنه من ترك صلاة
واحدة نسيانا عشرين سنة صلاة لم يعد
الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل
المنقري البتوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى
عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة
زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل وجوبا
في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي
وابن عساكر فليصلها باليا المفتوحة ولمسلم
فليصلها اذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا
ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم
ونسيان تجملا لبراة الذمة ولابي ذر اذا ذكر
باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة
المتروكة الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة
لذكري بكسر الراء ولام واحدة كما تتلاوف اي
لتذكر في فيها وللاصيلي للذكري بلامين وفتح
الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسماعيل
مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام المذكور سمعته
اي قتادة يقول بعد اي بعد ان روى الحديث
وانم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وتلا صلى
رحمه الله للذكري بلامين كما مر والامر في الاية
لموسى عليه السلام فنبه بنبينا عليه الصلاة والسلام
بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا
شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد

كانت ه

اولي

اولي واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل
الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا تتصور
فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون الاشيخ المولف ابو نعيم فكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا
ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف
رحمه الله وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله
ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان
وفيه بيان سماع قتادة له عن انس لئلا يتوهم
شبهة تدليس قتادة باب قضاء
الصلوات الفائتة حال كونها الاولى فالاولى
بضم الهمزة وبها ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي
والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال
حدثنا مسلد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام هو ابن ابي
عبد الله بن سنبر بفتح المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي
بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا
وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة
الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند

الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرها
له بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المولف
بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله
قال جعل عمر بن الخطاب يزاد ابو ذر رضي الله عنه
ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب
كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة
فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت ولابي ذر
حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه
الصلاة والسلام بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب
باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا
مختصرا باب ما يكره من السمر اي حديث
الليل المباح بعد صلاة العشاء وفي رواية ابي ذر
هنا السامر اي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون
مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم
السين وتشديد الميم كتابت وكتاب والسامر
ها هنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل
السمر صوت لون القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند
قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال
حدثنا ابو المنهال يسار بن سلامة قال انطلقت
مع ابي سلامة الى ابي برزة نضلة بن عبيد
الاسلمي فقال له اخبرنا حدثنا كيف كان رسول الله

صلى ام



صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة المكتوبة قال
وللاصيلي فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلي
الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين
تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة
المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان يصلي
العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة
والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت
ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال لي
في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام يستحب
ان يؤخر العشاء اي صلاتها قال وكان عليه
الصلاة والسلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها
عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة
موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم
عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن
قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال
والقصار واجيب بان حمل الكراهة السمر في الخير
كالفقه على الاطلاق اجرى خمسا للمادة واستثنى
من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام ينفتل
من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي
مجالسه وينظر من الستين اية الى المائة باب
السمر في مباحثة الفقه والخير من عطف العام
على الخاص بعد صلاة العشاء وبالسند قال

على الاطلاق اجرى خمسا للمادة واستثنى
من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي

حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد
الموحدة اخره حا مهملة ولابي ذر ابن # صباح اي
العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن
عبد المجيد بتصغير عبد الاول الحنفي البصري
قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء
السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وارث
بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي ابطاء علينا
حتى قربنا وللهروي والاصيلي علينا حتى قريبا اي
كان الزمان او ربنه قريبا من وقت قيامه اي
قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل
النوم فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم
على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر
والوقت وقال دعانا جيراننا هولا بكسر الجيم
جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس وللاصيلي
انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة
حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة
وخبرها قوله يبلغه اي وصل اليه او شارفه
وفي بعض النسخ شطرا بالنصب اي كان الوقت
الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكدة فجاء
صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال
في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم
رقدوا وانكم لم بالميم وللاربعة لن تزالوا في ثواب



صلاة ما انتظرتم الصلاة وقال الحسن وان القوم
وفي الفرع كاصله قال الحسن وان القوم لا يزالون
بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير عم الحسن الحكم
في كل الخيرات تاسيسا لاصحابه ومعروفاتهم ان
منتظر الخير في خير فلم يغثهم اجرها كانوا يتعلون
منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي
قول الحسن ذلك وهو ان القوم لا يزالون
الى اخره من جملة حديث انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم
بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن
شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده
لشهرته به وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم من الصلاة
قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام
تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له
من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك
فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعدت
الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره ارايتكم

ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس
مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة
سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد
ممن ترونه او تعرفونه او ال للعهد والمراد ارضه
التي نشاهدها وثبت منها قال ابن عمر فوهل الناس
مقالة رسول الله وللمستملي والكشميهني من
مقالة رسول الله بالميم اي من حديثه ولابي ذر
فمن مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون
في هذه وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث
عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة
عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي مسعود
البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي
طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
يريد بذلك اي يقوله مائة سنة انها تخرم ذلك
القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة
فانه استقرى ذلك فكان اخر من ضبط عمره
ممن كان موجودا ادراكا ابو الطفيل عامر
ابن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان
اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى
سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته

عليه

عمره

بفتح الواو والهاء وتجوز كسرها اي غلطا وزورا
وهو من الخلاف السديد في بابه صح

عليه الصلاة والسلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب
السمر في العلم والله المستعان باب السمر
مع الاهل السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال
ومع الضيف ولغيرائي ذر مع الضيف والاهل
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال
حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت
باخر المسجد النبوي مظلل عليها كانوا اناسا يهمز
مضمومة وللكشميهني ناسا فقراء ياوون
اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل
الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي
فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس
اي يذهب معه بواحد او باثنين او المراد ان كان
عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من
عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء
عمله ويجوز الرفع فيها على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه ويضمر مبتدا اللفظ خامس اي فالمذهب به
وللاصيلي وابن ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع
والحكمة في كونه ينيب كل واحد فقط ان عيشهم
في ذلك الوقت لم تكن متسعا فمن كان عنده مثلا

خامس صح

1006
C1C 1



ثلاثة انفس لايضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم
وكذلك الاربعة فما فوقها والاباحة واستنبط منه
ان السلطان في المسغبة يرفق الفقراء على اهل السعة
بقدرها لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها
حاديثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابي ذر هو
والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي
صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنه فهو اي الشان انا
في الدار وابي وامي ولابوي ذر والوقت عن الحموي
انا وابي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي انا واهي
بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان الهندي فلا
ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد
الرحمن وامرأتي ام رومان بنت عدي بن قيس السهمي
وخادم بيننا وبين ابي بكر ظرف لخادم والمراد
انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا
وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت
ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل
العشاء وهو الطعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لبث في داره حيث بالثاء المثلثة وللكشميهني
وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين
صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا
للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه

يلحق مقابله

وسلم

وسلم فلبث عنده حتى تعشى ولمسلم حتى نعس
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى
مع وان ابا بكر تعشى تكرر ما في الكلام عليه ان
شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام
فما بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته
ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون
الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة
وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت
ضيفك بالافراد مع توهيمها لانه لارادة الجنس
قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتهم بهمزة
الاستفهام والباء المتولدة من اشباع كسرة التاء
وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر
نحو الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى
تحى قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة
اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل
الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت على الناقة
وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة
اي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف
فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاتنحيت
خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها
يا ثقيل او ياجاهل او يا دني او يا لئيم يجدع بفتح
الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة

الحوضي

1006
C1C 1

اي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة
وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال
ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم كلوا
لا هنياء تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل
بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم
في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام
في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي ان يحمل عليه
ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا
وايم الله قسمي يجمع الوصل وقد تقطع ما كنا
ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي نزداد من اسفلها
اي اللقمة اكثر منها برفع الراء كما في اليونينية قال
عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي الوقت
وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا
وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ
اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر
رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما هي
على حالها الاول لم تنقص شيئا او هي اكثر منها فقال
ولابي ذر وابن عساكر اوكثر بالرفع في اليونينية
لاغير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت
بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين
مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف
في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا
استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه

قالت

قالت ام رومان لا لشيء غير ما اقوله وحق قرة
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم الحالف
بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زايدة
وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه
الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين
تقر ولا تشرف وحينئذ فيكون مشتقا من
القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه
لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه
بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كان دمع حار وعيني
قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضي نفسي
اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل
ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا النمو
كرامة من كرامات الصديق اية من ايات النبي
صلى الله عليه وسلم على يد ابي بكر فاكل منها اي
من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه
وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان
يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه
بالحنث الذي هو خير والمراد لا اطعمه بعلمكم
او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني
على تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار
بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله
البرماوي والعيني بالكرماني ثم اكل ابو بكر منها
اي من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطييب

وجوب اضيافه وتاكيد الدفع الوحشة ثم حملها الى البني
صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم
وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة فمضي
الاجل فجاوا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق
اثني عشر رجلا ولغة الاربعة اثنا عشر بالالف
على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة
والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة
ولابي ذر فرقنا بالعين المهملة وتشديد الراء
اي جعلنا هم عرفا وفي اليونينية بسكون الفاء
وفيها ايضا بالتخفيف للنحوي والمستملي والتثقيل
لابن الهيثم مع كل رجل اناس الله اعلم مع كل رجل
وخملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم
وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة
اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال ابي
بكر بتجييئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف
واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة وللملاطفة
والعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفي رواية
صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة
وابو داود في الايمان والنذور تم بسم الله الرحمن الرحيم



هي ثابتة في غير رواية ابي عساكر كما في الفرع واصله

## كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام
وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في
اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر
ساقط في رواية ابي ذر وغيره

## باب بدء الاذان

بهمزة بعد الدال اي ابتدايه وللاصيلي
وابي ذر بدء الاذان فاسقط التبويب وقوله
بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي
وقول الله عز وجل واذا ناديتم اي اذنتم
داعين الى الصلاة التي افضل الاعمال عند ذوي
الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا
الصلاة او المنادات وفيه دليل على ان الاذان
مشروع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون
معالي عبادة الله وشرايعه واستدل به على مشروعية
الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري
فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر اسر التاذين
في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى
بالرفع والجر كما مر تعالى اذا ناديتم الى الصلاة
اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر
للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص
وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض
الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون بروياء عبد الله

ابن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والاثنين
كونهما مدنيتين وابتدا ايجمعه انما كان بالمدينة
والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة
وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم الادمي
وسكون المثناة التحتية الازدي البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال
حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
قال ذكروا وللاصيلي زيادة ابن مالك النار والناقوس
فذكر واليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية
عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق
حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه فذكروا ان يورا نارا او يضربوا
ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي
صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية
النسائي وغرم عن قتيبة عن عبد الوهاب
ان يشفع بالاذان بفتحات وسكون الشين
اي يأتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله
فانه اربع والاكلمة التوحيد في اخره فانها
مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ
الاقامة فانه يثني واستنبط من قوله فامر بلال
وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب

الادمي

عن انس

قال ذكروا

واجاب القايل

عن القايل

عن القايل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان
في كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه
لنفس الاذان لكن الصفة الشرعية واجبة في الشيء
ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب
بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل
مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في ذكر بني اسرايل ومسلم وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجة وبه قال
حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا اخبرني عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول
كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في البحرة
يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يتفعلون
اي يقدرون حينها لتدركوها في الوقت ولكشم بني
فيتحينون للصلاة ليس ينادي لها بفتح الدال
مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز
استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون
اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعدها وفي رواية
مسلم ما ينادي بذلك ولفظه ليس ينادي بها
احد فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما
في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا كقرن النصارى

على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه
لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي تخذ وا بوقا
بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه
فيجتمعون عند سماع صوته وليسمي الشبور بفتح
الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا
فراي عبد الله بن زيد الاذان فجا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو
وقال لابي الوقت وبل في رواية اخرى فقال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه اولا بهمزة الاستفهام
وواو العطف على مقدر اي اتقولون ولا يبعثون رجلا
زاد الكسميهني مسلم حال كونه ينادي بالصلاة
وعلى هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا
قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق
حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انما
قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع
عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا
لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال
رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما
يعملونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه
العيني بحديث ابي بشير عن ابي عمير بن انس
عن عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه قال
فيه بعد قول عبد الله بن زيد اتاني آت فاراني



الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الخبر وليس
فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوي كلام
القرطبي ورد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى
واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت
في رواية ابن عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج
فاثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على
انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا فقال
بالفاء ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع مارز
فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي
وتعقبه ابن المنذر وعياض بانه استنبط منه مشروعية الاذان قائما
كان خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه
وبه استدل العلماء على الحلال المحلي للقيام موافقة
لمن تعقبه النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص
الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي اجيب
بانه بالتنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع
لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره
وافخر لشانه على انه روى ابو داود في المراسيل
ان عمر كما راى الاذان جا ليخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان
بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك الوحي
ورواة هذا الحديث وفيه التحديث والاخبار والقول

واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب
الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد
اي مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن
درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين
وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون
الزاء بعدها موحدة عن ابي ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر وفي
الفرع المكي قال قال امر بلال بضم الهمزة اي امره
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الامر الشائع وهذا
هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ورد فوبان
الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع
الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل اكثر كلماته
مثناة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي
يفردها جميعا الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي
قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط
للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن
سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر
حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب

الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء
ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم
قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة للتاكيد
قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه
بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف
بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحهما من العلم
فذكروا ان يورا واي يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا
كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة اي فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي معظمه
وان يوتر الاقامة اي يأتي بالفاظها مفردة اي
الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما
في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد
والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان
مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى
كامر ولفظ الشفع يتناول الثنية والتربيع
فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان
تكرير التكبير تثنية في الصورة مفرد في الحكم
ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد وذهب
مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان
مرتين لرواية من وجوه صحاح في اذان ابي
محذورة واذان ابي زيد والعمل عندهم بالمدينة
على ذلك في ايام سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث

رضي الله عنهم

ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ
عند الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى
عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولها جهرا
الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين
لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند
الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان
بلال وعمرو ابن ام مكتوب الى ان توفياه هذا
باب بالتنوين الاقامة التي تقام بها
الصلاة الفاظها واحدة لم تكرر لفظ واحدة مراعاة
للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظة الاذان
مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث لابي محذورة
عند الدارقطني تكرير الا قوله قد قامت الصلاة
فانه يكرره وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن
جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا
خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة
وتمتاز عن الاذان بان يأتي بها فرادى وهو
حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر
ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث

عبد الله

عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
قال اسماعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف خبر
المفعول اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي
فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة
اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تسفع لانها
المخصوصة من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده
من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان
مثنى الا الاقامة من قول ايوب لا من قول سماك
متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق
ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة
الا قوله قد قامت الصلاة والاصل انما كان في الخبر
فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية
اسماعيل هذه لانه انما تحصل منها ان خالدا
كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما
روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان
في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله
في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة
له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق
لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض
بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم
وغيرها ومعهم الحديث الصحيح باب
فضل التأذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

غير مسندة كما في رواية اسماعيل بعض هذه
وفي الاصيلي انها من قول ايوب

النسيبي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر
الزاء وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي
لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود
هنا ابليس الروحاء من سماع الاذان حال كونه
وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط لشغل نفسه به
حتى اي كي لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل
عليه من قواعد الدين واظهار شرايع الاسلام او حتى
لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيمة
لانه داخل في الجن والانس والنبي اذ كونهن
في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ودفع بانه ليس
اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنوا
الجن وانما يجري عند الصلاة مع ما فيها من القران
لان غالبها سر ومناجاة فلله تطرق الى فسادها
على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان
فانه سري اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول
الرحمة العامة عليهم مع يأسه ان يردهم عما
اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله له عليهم
من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته امره
فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه

دعي

دعي الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله
لما امر به ففيه تضميمه على مخالفته امر الله واستمراره
على معصيته فاذا دعي داعي الله فر منه فعله
وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة
الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها
كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى النداء
النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر
قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه
مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم
في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب
بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو
المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد
الاقامة لاقوله في الصبح الصلاة خير من النوم
لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى
قضي المثوب التثويب ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
حتى اذا قضى التثويب بالرفع كالسابق اقبل
اي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين
حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض
عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين
المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر
بضم الطاء من اكثر الرواة اي يدنو منه فيحول بين المرء
وبين قلبه فيشغله ويحول ببنه وبين ما بين يديه
من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول

اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكرعة اذكر
كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا المسلم كالمؤلف في صلاة
السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى
اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير
وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد
الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من
الركعات ولم يذكر في ديار الشيطان ما ذكره في الاول
من الصراط اكتفاء بذكره فيه اولان الشدة في الاول
تلهيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث فضل
الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه
ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

**باب** ثواب رفع الصوت بالنداء اي الاذان

وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي سبيعة
بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له
عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا
بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا
اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن
التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب
بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع الا رفعا بهذه
المثابة غير مطلوب او غير عال وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

مالك

مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة بمهملات مفتوحتان الاولى
فساكنة عمرو بن يزيد الانصاري المازني بالزاي والنون
عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن
اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء الا عمارة
فيها لاجل اصلاح الغنم وهو في الغالب يكون فيها
فاذا كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها
او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك
من الراوي ولابي ذر وباديتك من غير لف
فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة
باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك
بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد
بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام
على الخاص ولابي داود والنسائي للمؤذن يغفر له
مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن
خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر
ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي
وللكشميهني الا يشهد له يوم القيمة وغاية
الصوت بلا ريب اخفى من انتهائه فاذا شهد له
من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان
يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته

بالواو صح

بن عبد الله صح

محمود اصح

مطيع صح

اولي بنه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه
الشهادة وكفى بالله شهيدا استشهاد المشهود له
بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح
بالشهادة قوما يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث
ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته
ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى
الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى
وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة
اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل
وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه
الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين
مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة
غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري
للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال
اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته
اي قوله انه لا يسمع الى اخره من رسول الله وللاصيلي
من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم
والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت
لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي
واورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال
به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه

المولف

المولف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن
ماجة في الصلاة باب ما يحقن بالاذان
من الدما اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدما
وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن
الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا
قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي وكذا الكريمة
من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جار
على بعض اللغات وللمستملي من غزا نبي بنبيه
يغزو بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل
مجزوما وما بد من تكلف وللاصيلي ولابي الوقت
يغير بنا بالياء المثناة تحتية بعد الغين
المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت
وذر عن المستملي يغير بنا باسقاط الياء والجزم
من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن
عساكر يغير بنا بضم اوله وسكون الغين وحذف
العلة من الاغزا ولابي ذر عن الكشميهني
والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة

ح
واسكانه

من غير واو من الغد ونقيض الرواح حتى يصبح وينظر
اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا
اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم
من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة
الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا
فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا
ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل
وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم
من الاولى وفتحها من الثانية قدم النبي صلى الله
عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر
الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي
بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي فجارفهم
التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا للحموي والمستملي قاد اي قاتلهما محمد
والله جاءهم والخميس بالرفع عطفا على الفاعل
او بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي
والجيش بمعنى وسمي بالخميس لانقلب وميمنة
وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر
بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله
عليه الصلاة والسلام بوحي او تفاؤلا بما
في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها
انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح

بلغ مقابله

للمنذرين



المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون
اي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث
وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر
الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا
والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة
الا ان المالكية قالوا لو اجتمعت طلبت غيرها بخلاف
الغد والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا
الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه
المتعلق بالاذان باب ما يقول الرجل
اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم النداء اي الاذان فقولوا مثل ما يقول
المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم
الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول
ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب
في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت
وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله

الله ص

قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان
في الخلا او يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة
ويجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا
لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية
فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون
الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة
مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي
عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان
عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت
فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم
يطل الفصل قاله في المجموع تبعا وهل اذا اذن اخر
يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا
لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان اصل الفضيلة
في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متاكد ويكره
تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة
لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح
والجمعة فيهما سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح قاف فضالة
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني وعند الاسماعيلي
عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد
عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد

في نسخة

في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن
ولابن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله
فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى
الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا
اورده المؤلف مختصرا وبه قال حدثنا اسحاق بن
راهويه وسقط بن راهوية عند الاربعة قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه
لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد
اسحاق بن راهوية وحدثني بالافراد بعض اخواننا
قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن ابي
وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد
ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال
الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن
حي على الصلاة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى
والنور عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معاوية
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولم يذكر حكم
حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر لظهوره
ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن وقاص
فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل
ما قال المؤذن وقال اي معاوية وللاصيلي قال

هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما
لم يجب في الحيعلتين لان معناها الدعا الى الصلاة
ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيها الحوقلة
لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته
من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب
ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام
به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع
باب الدعا عند تمام النداء بالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن عياش
بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة
الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة
والزاء الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان
فالمطلق محمول على الكل وليس المراد ظاهره انه يقول
ذلك عند سماع الاذان من غير تقييد بفراغه
لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه
الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي
لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم
النشور او جمعها العقايد بتمامها والصلاة
القائمة الباقية قال الطيبي من قوله من اوله

الى

الى محمد رسول الله الدعوة التامة والجيعلة هي الصلاة
القايمة في قوله يقيمون الصلاة آت اي اعط
محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية
في الجنة اي التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة
على ساير المخلوقين وابعثه عليه الصلاة والسلام
مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه
مفعول به على تضمين بعث اعطي ونكره للتفخيم
كانه قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية
من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف
والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش
والقليل يجوز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع
خبر مبتدا محذوف وللكشميهني ما ليس في الفرع
واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت
اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعته
في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع
الدرجات يوم القيمة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة
باب الاستهام اي الاقتراع بالسهام
التي يكتب عليها الاسما فمن خرج له سهم جاحظه في منصب
الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح

بالمدهم

عبارة الحافظ قيل له الاستهام لان كل واحد منهم كان يلقي سهمه على سهم صاحبه اختلفوا في الذي يقدم منهم

والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق
وهو ابو وائل ان اقواما وللاصيلي وابي ذر ان قوما
اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية
وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد اي ابن ابي
وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس
من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة
لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية
اخي مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان
ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام
اي من الخير والبركة كما في رواية ابن خزيمة ثم
لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي
ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان لا يستهموا
اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف
الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق
عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد
بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله
لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا
ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة للمتلق

بهذا

بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى
الاستفهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير
الى الصلاة لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون
ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة
وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو
حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا
على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما
لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء
عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم
بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الشهادات ومسلم
والنسائي والترمذي

## باب حكم الكلام في اثناء الاذان

بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي
آخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي
في اذانه كما وصله المولف في تاريخه عن ابن نعيم
هما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه
كان يؤذن من العسكر فيأتي الخلاء في اذانه وقال
الحسن البصري لا بأس ان يضحك المؤذن وهو
يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
وعبد الحميد بن ديناز صاحب الزيادي وعاصم

جواز

اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث
البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس
رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة
وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا
للكشميهني وابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي
طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع
بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين ردغ بزاء
موضع الدال اي غيم بارد او ماقليل في النهار فلما
بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة اوارادان
يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال
بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع
على الابتدا والرحال باحا المهملة جمع رحل وهو
مسكن الشخص وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم
ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل
حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخرجه ابن ابي
والامر ان جاز ان يقضي عليهما الكافي في الام لكن
بعده احسن لئلا يتحرم نظام الاذان ولعبد الرزاق
باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت
لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من
النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله
الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض
كانهم انكروا تغير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك

فقال

فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرته به من هو خير مني
اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه
وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني مني اي من
المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق
ما يدل انها الجمعة اجيب بانه لبس من شروط معاد
الضمير ان يكون مذكورا بالتصريح بل ان قوله خطبنا
يدل عليه ما وقع من التصريح في رواية ابن علية
ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاء اي واجبة
واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانه تلجارت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة
اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه
لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز
الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة
الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنائه
وهو قول عندنا في الطويل لكن قيدوه المجموع بما لم
يتحشى بحيث لا يعد اذانا ولا بأس اليسير جزما
ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل منهم لحاجة
الى الكلام فمنهم من اوما ومنهم من تكلم وفي المجموعة عن ابن
القاسم نحوه قال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف
الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

قوله بالضمير كذا في النسخ
وهو تحريف وعبارة المصابيح
بالمطابقة وفي بعضها النسخ
بالصريح اه

والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة باب
جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت
وبالله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
بلالا يؤذن بليل اي في ليل فكلوا واشربوا
حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم
عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم
اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال ولغير
الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن
ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين
او نحوها اعمى فكنيت ام ام مكتوم لاكتئام نور
بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن
حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد
وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح
على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن
والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو
الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد
في الاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن
بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ
فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور
الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له



عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله

على الدناءة خيفة ظهوره والالزم جواز الاكل بعد طلوع
الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل يقدم تفكر عليه
قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان
ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المولف
في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل
وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون
اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث
مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به
عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي
ومالك واجمدوا صحابهم وروى الشافعي في القديم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان
بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصح في الروضة
ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته
تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب
لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من
المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد
المروي عند الطحاوي في الصيام لم يكن بين اذانهما
اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقا ذا وينزل ذا
وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته
عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويقيد اطلاق
قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي

في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين
والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت
الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو
كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم
يعاد في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال
لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر
والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير
من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت
العشا وبقية مباحث هذا الحديث تاتي في محلها
ان شا الله تعالى باب الاذان بعد طلوع
الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اخبرتني حفصة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر
الصبح ليكبر او ينتصب قايما للاذان كانه
من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي
والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابي قرقول وهي
التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية
عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا للسابر
رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال

واذن مؤ

الحافظ

الحافظ بن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي
اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير
هنا في اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم
واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك
مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع
الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته
عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا
يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف
اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني
كابن حجر للهداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله
اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر الصبح
والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين
خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم
المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام فرض صلاة
الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت
كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين الندا

نفع الله بعلوم سيدنا الشيخ عبد الرحمن بن عوض عفا عنه

اي الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة
هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته
عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الاذان
والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر قاله
ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن
بليل اي فيه وكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي
يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس
واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة
وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم
كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة
بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر
لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه
كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد ورد
نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن ابن ام مكتوم فانه
ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن
احد وهو يخالف رواية حديث الباب وجمع
بينهما ابن خزيمة كما بينه عليه في الفتح باحتمال
ان الاذان كان تتابعهما او كان لهما حالتان مختلفتان
فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن

للصبح

للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان
يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر
الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال
بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره
انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ
مرة فامره عليه الصلاة والسلام ان يرجع فيقول
الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه
منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث
الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز
ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف
ونحو وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى
في محاله **باب** حكم **الاذان قبل الفجر**
هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد
الفجر ام لا وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن
ابي عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي
وصفه احمد بشيخ الاسلام **قال حدثنا زهير** هو ابن
معاوية الجعفي **قال حدثنا سليمان بن مهران**
التيمي البصري **عن ابي عثمان** عبد الرحمن **هدبة**
بفتح النون **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم
بضب على المفعولية لاذان الاتي او قال احدا منكم
اذان بلال من اكل **سحوره** بفتح السين ما يتسحر به

يوسف

الشهدي صح

وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والمجوي من سحره
كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ بن حجر وقال
العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلال يوذن او
قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية
وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى ولد
كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المجتهد
لينام لحظة ليصح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام
ولينبه يوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل
ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان
اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكروا احتج
بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث
او ينادي لا اذانا واجيب بان للخصم ان يقول هو
اذان قبل الصلاة اقره الشارع واما كونه للصلاة
او لغرض اخر فذاك بحث اخر واما رواية ينادي
فمعارضة برواية يوذن والترجيح معنا لان كل اذان
نداء ولا عكس فالعمل برواية يوذن عمل بالروايتين
وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك
لا يقال ان الله اراد قبل الفجر لكن بالفاظ الاذان
واغا كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا
نقول ان هذا الحديث قطعا وقد تظافرت الطرق
على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي
متعين وليس اي قيل عليه الصلاة والسلام وفي رواية
قلبس ان يقول الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر

محدث صح

٣ محدث صح

اي يظهر صح

اسم

اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام
باصابعه ورفعها ولا بي ذر ورفعها وفيه اطلاق
القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه
بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه
ورفعهما الى فوق بالضم على البنا وطاطا بوزن دحرج
اي خفض باصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية
لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين
لانه ظرف متصرف وبالضم على البنا وقطعه عن
الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن
الاضافة مختص في حالة البنا على الضم دون حالة
تنوينه وهو مرقد ذهب اليه بعضهم ففرق
بين جيت قبلا وجيت من قبل بانه اعرب
الاول لعدم تضمن الاضافة ومعناه جيت
متقدما وبنى الثاني لتضمنها ومعناه جيت
متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين
ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق
في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة
وما بني منها قال وهو الحق انتهى واشار
عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند
العرب بذنب السرحان وهو من الليل فلا يدخل
به وقت الصبح ويجوز فيه السحر واشار
الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر
هكذا او قال هكذا الجمع في تفسير معنى هكذا اي اشار

وهو اظهر المستطيل من الطلوع الى الانتشار صح

لسبابتيه اللذين يليان الابهام سميا بذلك لانهما قد
يشار بهما عند الشتم احداهما فوق الاخرى ثم مدهما
كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله
كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر
الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذهابا
يمينا وشمالا ورواه هذا الحديث الخمسة اولهما
كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي سليمان
وابو عثمان واخرجه المولف ايضا في الطلاق وفي
خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت حدثني اسحاق ابن ابراهيم بن راهوية
الحنظلي كما جزم به المروزي فيما حكاه الحافظ
ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور
الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي وكل ثقة على
شرط المولف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة
حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر
الصديق عن ام المومنين عايشة رضي الله
عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القاسم
عن ابن عمر ابن الخطاب انه رسول الله ولابي ذر

المروزي

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للتحويل وكشطت من الفرع
وليست في اليونينية قال المولف وحدثني بالافراد
يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند
الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن
موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر
الصديق عن عايشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يوذن
وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال
خديجة بنت خويلد وزاد المولف في الصيام
فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن
بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا
باب بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن
قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان كم
ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة
للصلاة وكلام من ينتظر الاقامة وسنت هذه
الجملة الاخيرة من قوله ومن ينتظر الى اخرها للكشميهني
وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولهذا
ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال
حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري
بضم الجيم وزاي ابن مصغر سعيد بن اياس عن ابن بريدة

بين صح

بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حبيب الاسلمي
قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين
اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة
اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل
صلاة وقت صلاة نافلة او المراد الرابتة الاذان
والاقامة قبل العرض قال ذلك اي بين كل اذانين
صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ليلال اجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء
حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين بصري
وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر
ابن زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن
اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن
في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي

بلغ مقابله

صلى الله

وقف بجامع الازهر بداود اليمن

عن يبتدرون صح

اعيد ٢٤

صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري بتسارعون
ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم
كلهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من بيته اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار والانتظار
يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب
قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير
لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر
انس نافى وقوله الرسول مثبت والاثر مخصص
لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا
المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يسرعون
في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه
وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون
مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان
ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي
ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة
وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة
ولام مفتوحات بن ابي رواد بن اخي عبد العزيز
ابن ابي رواد وابو داود قال الحافظ بن حجر هو الطيالسي
فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء

عن سفيان لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة
الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن
بينهما شيء او الشيء المنفي في السابق الكثير كما مر
والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات
القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين
قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب
وقال مالك يعيد وعن احمد يجوز وقال الحنفية
يفصل بين اذانيهما بادنى فصل وهو سكتة لان
تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات
كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة
خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى في التطوع باب من انتظر
الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر
اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمئناة الغوقية
بالمئناة بالاولى من صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكون
واولينها باعتبار الاقامة اما باعتبار التي قبل الفجر
فثانية ويحتمل ان يكون الثالث باعتبار تاويله
بالمدة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة

بالمرة

وحكي

وحكي السفاقسي انه روي سكب بالموحدة واصله
من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه
في الاذان وجزم به الصفاني وبه ضبط نسختيه
التي قال انه قابلها على نسخة الغربري وادعى ان
المئناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ بن حجر
وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق
وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري
فقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك
عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر
بانه لم يبين وجه الرد وقال ليس الصفاني ممن
يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني
الرواية بالمئناة صحيحة وهي بينة الصواب
والباء التي في الاولى يغني عن مثل فاسئل به خبيرا
فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى
وقال ابن بطال والسفاقسي وليها اي سكب بالموحدة
وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب
لان سكت بالمئناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة
بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة
تستعمل هنا بالباء اجاب عن مجيء الباء بمعنى
عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا
يستعمل في غيرها به الا لنكتة واي نكتة هنا
انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله
عليه وسلم فركع ولابي الوقت يركع ركعتين

خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر
بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني
يستبن بنون واخره راء من الاستبارة ثم اضطجع
عليه الصلاة والسلام في بيته على شقه اي جنبه
الايمن جريا على عادته الشريفة في حبه التيمن
في شانه كله او للشريع لان النوم على الايسر
يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة
والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام
قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو
نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكما وعلى الظهر
نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار
حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على الحض
على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد
لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من
داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها هو
كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال وفي رواة هذا
الحديث الخمسة ما بين خمصي ومدني ووفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول والتساي واخرجه
في الصلاة هذا باب بالتنوين بين
كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو على حد قولهم
العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شاء
ان يصلي والحديث الذي يسوقه المولف هو
السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا

بلفظه

بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه
كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار بالسند
قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري البصري ثم المكي
قال حدثنا وفي رواية اخرى انا كهمس بن الحسن
بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة
وفتح الحا من ابيه المري بفتح النون والميم القيسي
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره هاء تانيث
عن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفا المشددة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار
مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة
مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة
هنا بقوله لمن شاء اطلق في المرتين الاوليين وقال
في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي
هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على
المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب
من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن
واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر
يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق
باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر
لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه
بنو امية وبالسند قال حدثنا علي بن اسد بضم الميم
وفتح العين المهملة واللام المشددة النصري

النبي

قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري
الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحا المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا ابن
اشيم الليثي رضي الله عنه اتيت النبي وللاصيلي
وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر بفتح الفاء دون ثلاثة الى عشرة من
قومي بني ليث بن ابي بكر بن عبد مناف بن كنانة
وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله
عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة
والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة
والسلام رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم فقام قاف
من الرقق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا
بقافين من الرقة فلما راى عليه الصلاة والسلام
شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال
في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات
انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح
بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من
النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا
قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا الى اهليكم
فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم
كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة
اي بان وقتها اي في السفر فليؤذن لكم احدكم

ظاهره

ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية
الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكما اكبركما
في السن وانما قدمه وان كان الافقه تقدما عليهم
لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة
فاستووا في الخدمة عنه عادة فلم يبق ما يقدم به
الا السن واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان
وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر
عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول
ان ايوب راى انس ابن مالك وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
حكم الاذان للمسافر بالاوذان والالف واللام للجنس
وحينئذ فمطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني
للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان
وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع
بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي
لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن
بالجر عطفا على الاقامة الصلاة اي اداؤها
او بالرفع مبتدا خبره في الرحال اي الصلاة تصلي
في الرحال جمع رحل بسكون الحا المهملة في الليلة
الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعلية

الامامة

ايضاً

من المطري في اسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن
زيد بن وهب الجهني ابن سليمان الكوفي المخضرم
عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري
المتوفي سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي
الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه الصلاة
والسلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له
عليه الصلاة والسلام ابرد حتى يساوي الظل التلول
اي صار الظل مساويا التل اي مثله وثبت لفظ
المؤذن الاجزاء لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن
خالد الحذاء بالحا المهملة والمعجمة المشددة عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحا المهملة مصغرا قال اتى رهطا من
هو مالك بن الحويرث ورهطه النبي صلى الله عليه
وسلم يريد ان ينفر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر
الذال بعد الهمزة المفتوحة اي ليؤذن منكما ان
يؤذن فليؤذن احدهما ويؤذن والاخر يجيب

وقد

الواحد بلفظه

وقد يخاطب التثنية وليس المراد ظاهرها منهما
يؤذن كان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث
السابق فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا
منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي نعم
اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن
كل واحد في جهة وقال سيدي الامام الشافعي
رحمه الله تعالى عليه في الام واحب ان يؤذن
مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير
فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه يؤذن يسمع
من يليه في وقت واحد ثم اقيما بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي
في الفرع فقط وفتح مبمه للخفة وصمه للاتباع
والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابن عبيد العنزي بفتح العين والنون والزاي قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث قال
اتينا ولابي عساكر قال اتت النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون
في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط
يوما لابن عساكر وابي الوقت وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالغا من الرفق
كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقاف

الجماعة ص

بعد مؤذن ص

الى النبي ص

والدار الكبيرة ص

ايه رقيق القلب فلما ظن عليه الصلاة والسلام انا قد
اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك
من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا
اليهم بواو العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال ارجعوا
الى اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم
شرايع الاسلام ومروهم بما امرتكم به وذكر اشياء
احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما
رايتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا على وصولهم
اي اهليهم بل يعم جميع احوالهم عند خروجهم من عنده
وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية
ابي الوقت وعزي بثوتهما في الفرع كاصله
لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب
السابق بخوم وبا في ان شاء الله تعالى في باب خبر
الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ليلة
باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة
ونون بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف
جبل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر رضي الله
عنه صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابوي
ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصيلي

ان النبي



ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن
ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وبفتحها بعد فراغ الاذان وفي حديث
مسلم بقوله في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع
فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل
في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى
فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست به والشك
بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر
بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي
داود وناداي منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة فصرح
بان ذلك في ليلة بتة ليس في سفر فيحتمل ان يقال
لما كان السفر لا يتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع
لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان للمشقة
فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهر التخصيص
بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب
في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر
والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار
وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به
الرافعي والنووي رحمة الله عليهما فان قلت
في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان

المقرة

بعضهم مغفلا ابو عطوف فيها الوجود فيها ولبعضهم
قوله مطيرة اذ الابدع مطلوبة فيها وليست

لما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة
في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال عن الحيعلة
وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان
لما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه
الشافعي في الام لامره عليه الصلاة والسلام في الرحال
بدل منهما ويكون المراد من قوله عليه الصلاة والسلام
في الرحال الرخصة لمن اراد ها وهلموا الى الصلاة
الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل
المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يويد
ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم
في رحله وقد تبين بقوله الا صلوا في الرحال السبب
امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة
وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله
ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا
اسحاق وفي رواية اسحاق بن منصور قال
اخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان
الواو وقال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة
وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون
ابن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة
المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان يظاهر

وحرم بعد
خلف حتى
الاصطراخ
لعله صح

منه ظلال امره عليه الصلاة والسلام بفعله صح

مكة

مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فاذنه بالمدى اعلمه
بالصلاة ثم خرج بلال والنبي الوقت ثم اخرج بالعنزة
بفتح النون اطول من العصى وهمزة اخرج بالضم
مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال
الصلاة هذا باب بالتنوين هل يتتبع
المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين
والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي
يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر
الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله
هاهنا وهاهنا اي جهتا اليمين والشمال وعند
ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن
مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب
البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه
بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق
قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى
ونعقب بان فيه من التكلف ما لا يخفى وليست
المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى
ما فيه وهل يلتفت المؤذن عن اسه في الاذان
يمينا وشمالا اي في حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح
الكاف بصيغة التمريض فجاء رواه عبد الرزاق وغيره
عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل اصبعيه
اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه ليعينه ذلك

على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف
من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو
داود و لفظ ابن ماجة من حديث سعد القرظي
انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه
في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة
عن موسى عن سفيان و له شواهد وكان ابن عمر
ابن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من
طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق
بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة
وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد
بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق
الكل واراده الجزء وعبر في الاول بتفعله وبذكر بالتمريض
وفي الثاني بالجزم ليفيد ان مبله الى عدم جعل
اصبعيه في اذنيه فلله من مام ما اوفق نظره
وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن
المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا
اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ
وفي اسناده ضعف وقال الشافعي يكره الاذان
بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللمجنب
اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ
من الاذان في الحدث لقربها من الصلاة وقال
عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق

العزيزي

في الام مح

عن

عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع
وسنة مسنونة هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة
وقالت عايشة ام المومنين رضي الله عنها مما وصله
مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء
ام لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا
استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ
فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما
ومن ثم عرفت مناسبة ذكر لهذه الاثار عقب هذه
الترجمة وادنى المناسبة كاف ولا اختلاف العلما
في انكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه
ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن
يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه هنا
وهنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه
هنا وهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي
على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان
وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره
عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات
بميناً في الاولى وشمالا في الثانية وفايدة تعميم
الناس بالاسماع قال في المدونة واكره مالك وهو انه
لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

اي هل يكره اولا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن
ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط
لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة
وليقل لم ندرك فيه لنسبة عدم الادراك اليه
بخلاف فاتتنا فان البخاري راداعلى ابن سيرين
وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح
اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح
لثبوت النص بخلافه وما فعل قد تذكر ويراد بها
التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مسند اخبره
اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه اي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح
الجيم وتاليها اي اصواتهم حال حركاتهم وسمى
منهم الطبراني في روايته ابا بكر وعمر والاصيلي
جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام
قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم
الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال
عليه الصلاة والسلام فلا ولا بي ذر لا تفعلوا اذا



اتيتم الصلاة

جمعتها او غيرها فعليكم بالسكينة بباء الجر واستشكل
دخولها البرماوي كالكرماني وغيره لانه يتعدى
بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان
اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم
حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان البا تزاد في
مفعولها كثيرا تخفى عليك به لضعفها في العمل
فيتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول
قاله القاضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني
وفي الحديث الصحيح علليكم برخصة الله فعليه
بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب
بعليكم على الاغراء وجواز الرفع على الابتداء والخبر
سابقه وللمعنى عليكم والهيئة فاذا فعلتم ذلك
فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه
وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا وحدكم وبقية
المباحث تاتي في التالي ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا
باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل
الى الصلاة وليات ولابي ذر وليأتها بالسكينة
والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد
وذكر الثاني تاكيد للاول ويأتي مابينه قريبا

كثيرا ص

بالتاني ص

ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية
الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي
وصوب بتوتها لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان
الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة نخلد في سقوطها
فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار
ابي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند
البرماوي كغيره وهو من رواية الاربعة باب
ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله الى السعي الى الوقار
وقال في بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار
وقال عليه الصلاة والسلام ما ادركتم من الصلاة
مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور
ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالاسناد السابق وهو عن ادم عن ابن ابي ذئب
ح عن الزهري عن ابي سلمة بفتحات يعني ابن
ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين
حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
للصلاة فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة

للتنبيه

للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها
فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي
بالصلاة فأتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي
بالتأني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم
الالتفات والكلمتان بمعنى واحد والثاني
تأكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر
لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير
موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق
بقي مع جواب استشكال دخول حرف الجر
على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر
لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع
تعديته بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة
غير صحيح انتهى ورأى الوقار فيها الحركات
الثلاث كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف
عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا
نهى عن اتيانها مسرعا حال الاقامة مع خوف
فوت بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام
ولو خفتم فوات تكبيرة او غيرها ولو فوات
الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين
بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من
الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا

والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا
وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث
صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد
الى الصلاة فهو في صلاة فغنه اشارة كما مر
ان يتادب بادب الصلاة فان قلت ان الامر
بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية
الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد
كما تقول سعيت في امري **ما ادركتم** اي اذا فعلتم
ما امركم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع
**مما ادركتم** مع الامام من الصلاة **فصلوا** معه وقد
حصلت فضيلة الجماعة بالخر للمدرك منها **وما**
**فاتكم** منها **فاقضوا** اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر
الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول
هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة
بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المامو
مع الامام هو اخر صلاته فيجب له الجهر في الركعتين
الاخيرتين وقراة السورة مع الفاتحة وبالاول
اخذ الشافعية على انها اولها لكن يقضي مثل الذي
فاته من قراة السورة مع الفاتحة في الرباعية
ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او ما ياتي
به بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر
لانه يستلزم سبق اول واجابوا بان القضاء

فاتموا صح

بلغ مقابله



وان كان يطلق على الغايب غالبا لكنه يطلق ايضا
على الاداء وياتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا وحينيذ فتحمل رواية فاقضوا
على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل
بقوله وما فاتكم فاتموا على من ادرك الامام راكعا
لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراة
ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي
والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه الصلاة
والسلام لابي بكرة حين ركع دون الصف زادك
الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة
وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة
وان قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا الشيخ المولف فانه عسقلاني وفناء التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في باب المشي الى الجمعة
ومسلم والترمذي هذا باب بالتنوين
يذكر فيه **متى يقوم الناس** اذا رأوا **الامام عند الاقامة**
**حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي **قال حدثنا**
**هشام** الدستوائي **قال كتب الي يحيى** ولابن عساكر
كثير والكتابة معدودة من جملة طرق التحديث
وهي معدودة في المسند الموصول **عن عبد الله بن**
**ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

ادركوا

راوا

اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا
الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني
فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد
يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الصلاة الى القيام
فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو
قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطا انه يري
ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
وعن ابي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلاة
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه آخر الشرع
وقد اخر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال
حي على الصلاة ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المولف في الصلاة
ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى
الصلاة حال كونه مستعجلا او ليقم ملتبسا بالسكينة
والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها
في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم
اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها
مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي
في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي

قتادة

قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال
رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني
خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها وعليكم
بالسكينة وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت وعليكم
السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا تابعه
اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه
الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله المولف
في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة
في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج
الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة
كحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث الباب وقول
ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد
بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه
المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء
في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع
اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد يسكون العين ابن ابراهيم
الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة
والحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه وعدلت
الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام
في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة
حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة
قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال
وللاصيلي فقال على مكانكم اي اثبتوا على
مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون التحتية
وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من
القيام من الصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا
بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز
الرفق والاولى اوجه حتى خرج عليه الصلاة والسلام
الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها
اي يقطر راسه ماء قلت وما نصب على التمييز
والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه آخر
عند ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت
ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في باب اذا ذكر المصلي انه جنب يخرج من المسجد
كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي هذا باب

بالتنوين

نكم

بالتنوين ويذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم
حتى ترجع وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى نرجع
بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر يرجع بالكشاة التحتية
وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال رحمه الله
حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي
فيما نقله ابن حجر واقره لابن راهوية قال حدثنا
وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم
الهمزة بعد ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم
في اقامتها فسوى اي فعدل الناس صفوفهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة
فتقدم عليه الصلاة والسلام وهو جنب اي
في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان
يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال
ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا
فيه ولا تنصرفوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي
فاغتسل ثم خرج الى المسجد ورأسه يقطر ماء
بنصب ماء على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية
فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق

الحافظ ص

وفي بعض الاصول زيادة بينه عليها الحافظ ابن حجر
لم ارها لا في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي
عبد الله اي البخاري ان بدأ لاحدنا مثل هذا يفعل
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع
فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري
رحمه الله ان كان قبل التكبير نعم للاحرام فلا باس
ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال
كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا هذا
باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول
اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله
والله ما كدت ولغير الكشميهني ما كدت وفي الفرع
عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم ان اصلي
العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت الشمس
تغرب اي في الاول بان في خبر كاد كما في عسى
واسقطها في الثاني وهو اكثر في الاستعمال
وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر وذلك اي الوقت

الذي

الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما افطر الصايم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت
الذي صلى فيه عمر العصر قبل الغروب كما يدل عليه
كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول
عليه الصلاة والسلام لا من الرجل فحينئذ فلا مطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة
حصلت من قول عمر ما كدت اصلي لانه بمعنى ما
صليت بحسب عرف الاستعمال ومن كون المؤلف
ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له
هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك
من عمر رضي الله عنه لكن الاولى ان تكون المطابقة
بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها
او ما يدل عليه قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وآخره
بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون فاطمة
وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسرها بينه قاله ابو
علي القالي في البارع وانا معه فتوضأ ثم صلى
العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم
صلى يعني العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا
لا عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول
اية الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث

الذي هو سم

يا رسول الله صح

او عمدا اصح

والاخبار والعنعنة والقول باب الامام
تعرض بكسر الراء اي يظهر له الحاجة بعد الاقامة
هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا ثم
بياح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون
بعينها عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين
فيهما المقعد التميمي المنقري البصري قال حدثنا عبد
عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة
اي العشا كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن
انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث
رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني ولم
يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا
وخبر حالية فما قام عليه الصلاة والسلام الى
الصلاة حتى نام القوم في مسند اسحاق بن
راهويه عن ابي علية عن عبد العزيز في هذا الحديث
حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم
المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كما لمؤلف
في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى
واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة
نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون





وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود باب الكلام اذا اقيمت الصلاة
وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة وبالميم قال حدثنا حميد الطويل قال
سالت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون
وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد
عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه
عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام
الصلاة محدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه اي منعه الدخول في الصلاة بسبب
التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض
القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره
الكلام بعد الاقامة زاد هشام في غير رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة في الباب
ذكرها في الباب الاتي وهو اللايق كما لا يخفى وهي
وقال الحسن ان منعته امه عن العشا في جماعة
شفقة عليه لم يطعها ويحث ذلك يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه
ابو داود في الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة

اطلق المولف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن
قوله وقال الحسن اي البصري ان منعته اي الرجل
امه عن الحضور الى صلاة العشا في الجماعة حال كون
منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس
في الفرع هنا عليه نعم لابن عساكر في السابق ونبي
رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه
يريد وجوب العين لان اطاعة الوالدين واجبة
حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة
معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه
في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد
صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتامره امه
ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر
الصوم واجر البر قال فتنهاه ان يصلي العشاء
في جماعة قال ليس لها هذه فريضة وقد ابدى
الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله
الرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية
الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة
منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت
المساجد في المحال ليحصل التعاهد والتلاقي في اوقات
الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل
من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب
الناس متفاوتة في العبادة فتتم بركة
الكامل على الناقص فتحمل صلاة الجميع وبالسند

قال

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم فقدناه في بعض الصلوات قال والله
الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت
هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد
قصدت ان آمر بحطب فيحطب بالفا وضم
المثناة التحتية وبعد الحا الساكنة طاء مبنيا
للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا
الافعال الواقعة بعد والمحوي والمستملي
ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر
فيحتطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن
عساكر ايضا فنحطب بالفا وتشديد الطاء ولابي
الوقت فيحتطب بالفا ومثناة مفتوحة بعد
الحا الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد
قال في الفتح اي بكسر للسهيلي اشتغال الناديه
وتعقبه القيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة
ان معنى يحطب بكسر بل المعنى يجمع ثم آمر بالمد
وضم الميم بالصلاة العشا او الفجر او الجمعة
او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد
الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم
الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم آمر رجلا فيؤم

الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى رجال
لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء
ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال
بل المراد تحريق المقصود وبيوتهم واحرق بتشديد
الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر
بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام
احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت
سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية
لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها
كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة
من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان
وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست
بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو
حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند
الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه
الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح
المجمل لابن فرشتاه ما نصه العيني لشرح
الهداية وذكر المشايخ على انها واجبة وتسميتها
سنة لانها ثابتة بالسنة انتهى وظاهر
نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه

المجمع ٣

المتقدمين

المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة
وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي
وانكر نفي وضعهما من الحنفية لحديث ابي داود
وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب وعكن ان يقال التهديد
بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية
واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل
ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة
نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين
يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه
السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه
فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه
الصلاة والسلام بتاديب المنافقين على تركهم
الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه
الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم
مع علمه بطويتهم واجيب بانه الا ان ادعى
ان ترك معاقبة المنافقين كان لحياء
ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا
فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب
ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي
بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على
المنافقين من صلاة العشاء والفجر دلالة

ص
فلا يقيم

لا يقيم ص

على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية
لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي
في ابي داود اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم
علة نعم سياق حديث ابن ام مكتوم يدل على الوجوب من جهة
المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما
هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها
وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد
بالرجال في قوله عليه الصلاة والسلام ثم اخالف
الى الرجال يخرج النساء والصبيان فليست
في حقهن فرض حرما والخلاف السابق في الموداة
اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين
ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام
صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي
ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة
في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده
بتقديم لو يعلم لحدهم اي المتخلفين انه يجد
عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء
وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم
او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح
تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها
من اللحم كذا عن البخاري فما نقله المستملي
في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري
او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء اي

صلاتها

صلاتها فالمضاف اليه محذوف والمعنى انه لو علم
انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان
خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا
ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها
فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم
او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع
الدرجات ومنازل الكرمات ووصف الفرق
بالسمن والمرمات بالحسن ليكونهم باعث
نفسانى على تحصيلها واستنبط من قوله لقد
هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة
وسره ان المفسدة اذا امر تفعت بالاهون
من الزجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث
المتعلقة بالحديث تاتى في محالها ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ
المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الاحكام والنسائي
في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي
احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها
في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة
من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود
لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر

حديث
اول ه

او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور
على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم
يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات
مسجد الخف لاجل الجماعة وجا انس وللاصيلي
وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلي
في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الي مسجد
في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي
رواية ابي يعلي انه مسجد بني غلبة قد صلي فيه
بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلي جماعة
قال البيهقي في روايته جا انس في عشرين من فتيانه
وبالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر
عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون
الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد
الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة
فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل
لغير الفذ وما زاد على الفذ وهو جماعة لكن
قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة
وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين
الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن

قد ورد



قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة
فعند ابن ماجة من حديث ابي موسي الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث
ابن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد
ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ولنسبه
لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن
الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلي الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي
تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث
ساقط في غير رواية الاربعة وفي حديث ابن عمر
السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد
هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليه سالا ابن
عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس
والعشرين سوي رواية ابي فقال اربع او خمس
على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست
مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر

للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع ه
واختلف في الترجيح بينهما فمن مرجح الخمس لكثرة
رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ
وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم
العدد غير معتبر او انه عليه الصلاة والسلام
اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر
بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان
الفضائل لا تنسخ فلا تحتاج الى التاريخ او الدرجة
اقل من الجزء والخمسة والعشرين جزءا هي سبع
وعشرين درجة وردبان لفظ الدرجة غير الجزء
غفلة من قائله او ان الجزء في الدنيا والدرجة
في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه القطب
القسطلاني احتمالا وهو بالنظر لقرب المسجد
وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم لو اخشع
او الخمس بالنهرية والسبع بالجهرية فان قلت
ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال
ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد
المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت
خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات
الفرائض ورواياتها ورواة الحديث ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل هذا هو
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي

قال

قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي
والكشميهني في جماعة تضعف بضم الفوقية
وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته
وفي سوقه سبعا وعشرين ضعفا وفي
لفظ للبخاري وغيره بخمس وعشرين جزءا ووجه
حذف التاء من خمسا تاويل الضعف بالدرجة
او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب
التاء فاول بما ذكر وقرره البرماوي كما ذكر ما في
باب التزام التاء حيث ذكر المميز والافيستوي
حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز
الاعران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين
ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما
في المجموع ان من صلى في عشرة فله سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة
الاول افضل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب الجماعة ه
منهم تفضل صلاة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام
انتهى وروى الامام احمد واصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب
رضي الله عنه مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى

ولذا قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام نيته انتظاره
للصلاة فالاول خرج لخرج الغالب وقدم مبحث
ذلك فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة
اللهم صل عليه اللهم ارحمه اى لم تزل الملئكة تصلي
عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة
اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة
على سائر العبادات وصالحي البشر على الملئكة كما لا يخفى
ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة
ورواة هذا الحديث مابين كوفي وبصري ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع
والقول والله اعلم باب فضل صلاة الفجر
في جماعة والله صيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية
في الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي
المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح
المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة
الجميع صلاة احدكم اذا صلي وحده بخمس وعشرين
جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة اولان

على صح

من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى
واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه قد ثبت
صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف
المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن
بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين
على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره
وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس
المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت
من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال احسن
جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس
عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة
فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك اي التضعيف
المذكور سببه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء
ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة
اي الافضد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط
خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاولى
وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم مابين
القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له
بها بالخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة بضم
راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة
وخطيئة رفع نايبين عن الفاعل فاذا صلى
صلاة تامة لم تزل الملئكة تصلي عليه ما دام
في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد

بلغ مقابلة

وكذا لو قام

المهز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح عليه في اليونينية
بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه ويجتمع بالواو والفوقية
للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت يجمع بالياء
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت
صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى بعمل النهار
ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم
قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال
شعيب اي ابن ابي حمزة حدثني بالافراد بالسند
المذكور عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
نحوه الا انه تفصلها بسبع وعشرين درجة فوافق
رواية مالك وغيره كما سبق ورواة هذا الحديث الستة
ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال
حدثنا ابو حفص بن غياث بن طلق النخعي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما
اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى
التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول
دخل علي ابو الدرداء وهو مغضبي بفتح الضاد
المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن
عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه
وسلم شيئا ابقوه من الشريعة الا انهم يصلون

الصلاة

عن نافع ص

هجيمة

الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو مرتبي
لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه
وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امرأة
محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد
اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف
لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة
كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي
عن تابعية والتحديث والسماع والقول وبه اقرد
المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي
بردة عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس رضي الله عنهما ولابن عساكر الاشعري قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا
بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر
اعظم الناس اليها ممشى بفتح ميم الاولى وسكون
الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة
الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت
المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب
اعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة
وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النوم المشتهاة
طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاعل بعدهم

المعلى

رسول الله

قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل
وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجي
بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم
ثم ابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع
الامام ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي
في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار
ثم بنام كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك
طول الزمان للمشقة فيهما باب فضل التهجير
اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة
الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل
عليه وفي رواية الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي
بضم السين وفتح اللام مولى ابي بكر وللاصيلي
ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام
ابن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح
ذكوان السمان كان يحلبه كالزيت للكوفة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله
بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت
الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل
او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة

بالصفة

ممشي صح

لابد عما لوصح

بالصفة وهي قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله
وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق
وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي
فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال
عليه الصلاة والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد
سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فعيل بمعنى
مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تاء تاويل
الانفس او النسمات او الممر غير مذكور فيجوز
الامران المطعون الذي يموت في الطاعون اي الوبا
والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقاء والذي
يموت بداء بطنه والغريق بالياء والغين وللاصيلي
والغرق في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون
الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل
في سبيل الله اي الذي حكم ان لا يغسل ولا يصلى عليه
بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي
قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد
وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير
بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه
يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد
هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم
وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل وزاد
في الموطأ صاحب ذات الجنب والحريق والمراة
تموت بجمع وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس

فهو مشهود هم

ايضا الشريف ومن اكله السبع ويأتي مزيد لذلك في
محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم
الناس ما في النداء والناذين للصلاة والصف الاول
ثم لم يجدوا سبيلا الا ان يستهموا لاستهموا عليه
اي الاذان يقترعوا الاقترعوا عليه ولابوي ذر والاصيلي
وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كانا حبوا
وفي هذا كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة
حدث بذلك كذلك محوعا عن مالك فلم يتصرف
فيه المصنف كعادته في الاختصار وفاته الخمسة
كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف من حديث بينما رجل في الصلاة
ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن
صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم
الناس ما في الذا اخرجه المؤلف في الصلاة والزهاد
وكذا النسائي وبقيته مباحث تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها بعون الله وقوته باب
احتساب الآثار اي الخطوات الى المسجد في الصلاة
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خوشب
بفتح الخا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض

المتن

ت
ثاني ج

الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من
الانصار الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم
عليه الصلاة والسلام بذلك حين اراد وا النقلة
الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طايفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال
مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا
واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن
مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي
ذر وقال قال مجاهد خطاهم قاله ابو ذر اثار المشي
بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم
اثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال
وحدثنا بالواو والعطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي
مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال
حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني
بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام اردوا
ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة من
المسجد فيبتاعوا منازل قريبا من البقيع اي من مسجده

الاصول

صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم
المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراي
يتركوها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد
صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها
فقال الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون خطاكم
عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الغزاري في الحج
فاقاموا ولم يرحلوا فقالوا ما يسرنا انا كنا
تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم ان يمشي بضم اوله
وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر
والمستملي في الارض يارحلهم وزاد قتادة فقال
لو كان الله مغفلا شيأ من شأنك يا ابن ادم اغفل
ما تنفع الرياح من هذه الاثار ولكن احصى علي ابن
ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه الاثر فما هو
من طاعة الله تعالى او معصيته فمن استطاع منكم ان
يكثر اثره في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف
بهذا التعليق المسوق مرتين الا ان قصة بني سلمة
كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به
عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم
قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر
نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية اهـ قلت
قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة
ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني

عز وجل حج
ما تنفع

سلمة

هذا صح

سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن
يرجح الاول بقوة اسناده والله الموفق بمنه

باب فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة
وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال رحمه الله
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل
بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية ابي ذر وكريمة والاكثرين ليس اثقل
على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت
وابن عساكر من صلاة الفجر و صلاة العشاء لان
وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت
سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل
دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين
والمذكور ثانيا اثقل من غيرها لقوة الداعي
المذكور على تركها واطلق عليهم النفاق وهم
مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم
لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير
عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك
في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما
اي الفجر والعشا من مزيد الفضل لاتوهما ولو حبوا

وهو حديث ما بين طائفتين ذكر
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه

للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم
كما يزحف الصغير ولم يفوتوا انفسهم مسجد الجماعة من الفضل
والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني
لقد بفتح واو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت
ان آمر بالمد وضم الميم للمؤذن فيقيم ثم امر بالنصب
عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم
الناس برفع الميم ونصب السين والجملة في موضع
نصب صفة لرجلا المنصوب بثم امر ثم اخذ شعلا
من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب
مفعول اخذ المنصوب عطفا على ثم امر فاحرق
بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على
اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون على من لا يخرج
الى الصلاة بعد نقيض مبني على الضم اي بعد ان
تسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر بقدر بمثناة تحتية
مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء دليل
بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر
وفي رواية ادعي في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة
بعذر بموحدة ثم عين مهملة بضمهما فذال
معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم
ار لها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي
في الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر
لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال

بالصلاة

بضم الميم

الحاء

الداودي الشارح

الداودي

في الفتح

في الفتح لم تقف عليها في شيء من الروايات عند غيره
ولابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ثم ابتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها
عليهم هذا بالتنوين اثنان
فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي
موسى وكذا رواه غيره كلها ضعيفة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي
البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع
الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العابشي
قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذا عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لرجلين اتيا يريدان السفر
اذا حضرت الصلاة للكتوبة فاذنا واقيما اي
احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في حديث
الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط
من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما
معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة
كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن محرز
وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون
الاثنين جماعة على ما لا يخفى لكن يستنبط
منه مطابقة للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له

ط

وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه الصلاة
والسلام انما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما
لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ها هنا كانسان
جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال
الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا
لاجرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن
الحويرث وبنى في الترجمة عليه باب بيان
فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة
ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة
وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة
تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه
ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها
من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد
لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه
جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني
اظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه بوب
هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وابي ذر
ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث باخراج



شيء من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يده
حال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي قائلين
اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي ليناسب
اجزاء العمل لا بغير واو وفي رواية ولا يزال احدكم
في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اي
مدة دوام حبس الصلاة له والكسيم هي ما كانت
الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه
الا انقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اي
لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك
صار في اجر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا
شارك نية الانتظار امرا اخر وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن
عساكر ابن بشار بن بندار وهو لقب محمد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير
العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدتين ولهما مفتوحة بينهما
مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله
المذكور لابيه كما ان حبيبا خاله عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه
يوم لا ظل في القيامة وهو دنو الشمس من الخلق
الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع

لا وامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط
وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيأ
من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم
و الثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه لان
عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي
على الطاعة الهوى فملازمة العبادة حينيذ اشد
وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك
من شاب ليست له صبوة و الثالث رجل قلبه
معلق بفتح اللام كالقنديل في المساجد مداومة
حبه وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن
انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في
المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها
وهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده
عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
متعلق برباية مثناة فوقية بعد الميم مع كسر
اللام و الرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله
لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما
باجسادهما حقيقة ام لا وللكشميهني والمستملي
اجتمعا على ذلك اي على الحب كما لصهيب في قوله
و تفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى

قيد بل

فيه صح

حتى



حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعهما لعارض دنيوي وتحابا
بتشديد الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع
المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس
التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من
نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب
كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل
عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد رجلان
قال كل واحد منهما اني احبك في الله فصبر على ذلك
للاخرى
و الخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة
طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد المهملة
اصل او شرف او مال و جمال حسن للزنا فقال
بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا
لنفسه اني لخاف الله زاد في رواية كريمة رب
العالمين و الصبر على الموصوفة مما ذكر من الاصل
والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة
لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب
لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها
بمراودته ونحوها وهي رتبة صديقية وورائه
نبوية و السادس رجل تصدق تطوعا حال
كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى
وللمولف في الزكاة كمالك فاخفاها فحمل على ان
راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق
اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فنصب

اى يخفيها قال البيضاوى عليه
رحمة الله ويدل للمصدر باسم الفاعل

بمصدر محذوف او حالا من الفاعل جعل كانه نفس
الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
جملة فى موضع نصب تعلم ذكر للمبالغة فى اخفا الصدقة
والاسرار بها وضرب المثل بهما لقدرهما وملاءمتهما
اى لو قدر ان الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة
اليمين للمبالغة فى الاخفا فهو من مجاز التشبيه
او من مجاز الحذف اى حتى لا يعلم ملك شماله
او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب
تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه
ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع فى مسلم
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان
الصواب ما فى البخارى والوهم من احد رواة الستة
المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم
من احد رواته وفى تعيينه خلاف وهذا
تسمية اهل الصناعة المقلوب ويكون فى المتن
والاسناد والسابع رجل ذكر الله بلسانه او قلبه
حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور
تعالى وان كان فى ملاء ويدل له رواية البيهقى
بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه
من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله
او من يشوقه الى جماله والفيض انصباب
عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة

اوجعلت

او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها
وذكر الرجال فى قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء
نعم لا تدخلن فى الامامة العظمى ولا فى خصلة
ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيتهن افضل
لكن يمكن فى الامامة حيث يكن ذوات عيال فعدلن
ولا يقال لا يدخلن فى خصلة من دعته امراة
لانا نقول انه يتصور فى امراة دعاها رجل جميل
مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها
وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد
عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد
بالسبقة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففى مسلم
من حديث ابى اليسر من وجد معسرا
او وضع له اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله
وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر
الغازى واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف
عون المجاهد وكذا ايضا من حديثه ان فاد
الغارم وعون ابن المكاتب والبغوى فى شرح
السنة الناصر الصدوق والطبرانى من حديث
ابى هريرة باسناد ضعيف تعين الخالق
ومن تتبع دواوين الحديث وجد كثرة على
ما ذكرته والحافظ ابن حجر مولف سماه معرفة
الخصال الموصلة الظلال وياتى مزيد لذلك
ان شا الله تعالى فى الزكاة والرقاق ورواته

صوابه شيخ
ملك جليل

زاد ص

زيادة ص

السنة مابين بصري ومدنيين وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده
واخرجه في الزكاة وفي الرقاق ومسلم في الزكاة
والنسائي في القضا والرقاق وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري
المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلي
انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما قال نعم اتخذه اخر ليلة العشاء
الى شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم
بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن
صلى في داره او مسجد قبيلته وقد قاولم
تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها اي الصلاة
قال انس فكاني بالغاء وفي رواية وكاني
انظر الى وبيض خاتمه بكسر الموحدة اخره
صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث
في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو
مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا
في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي
ان شاء الله تعالى في محالها باب بيان
فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني
من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج
بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث

الاتي

الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا
خرج بغدوة اي مبكرا وراح يرجع بعشية وقد
يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين
بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو والذهاب
وبالرواح الرجوع وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله بن جعفر المدني البصري قال حدثنا يزيد
ابن هارون بن زاذان الواسطي قال اخبرنا
محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة
وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني
وفي رواية ابي المطرف بالالف واللام عن زيد
بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن عطا بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى
ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزله
بضم النون والزاء اي مكانا يترله من الجنة
وقد تسكن الزاء كعنق وعنق او هيا له
ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر
في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث
الستة مابين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا

هذا اصح

هذا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة
اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة اولا تصلوا
حينئذ الا المكتوبة هذا القطر رواته مسلم والسنن
الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف
على عمرو بن دينار في رفعه لكن حكمه صحيح
فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث
الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم
لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله
ابن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح
المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون
اخرها تانيث بنت الحارث بن المطلب بن
عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة
بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو
عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند
ابني حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان

ووقفه

بلغ مقابله

قال ابي البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن
عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم
النيسابوري قال نهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون
الهاء اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد
ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر
ابن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة
وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي
اي اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة تابع شعبة
على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين
واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني
وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين
احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحيحة
والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا في الصحابة
نعم بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت
الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك
بين الطريقين ان تقدير مر النبي صلى الله عليه
وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة
اي تؤدي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي
ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلاة الصبح لاث به الناس بالثاء المثلثة اي

دار وابه واحاطوا فقال ولغير ابوى ذر والوقت وابن
عساكر وقاله له اى لعبد الله المصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مونخا بهمزة الاستفهام الانكارى
الممدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير اتصلى
الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح تصلى
اربعا مبتدا والجملة التالية خبره والضمير المنصوب
محذوف واعرب البرماوى كالكرمانى اربعا على البدلية
من سابقه ان نصب او مفعول مطلقا ان رفع
وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهى عن فعله
لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن
وجوبها ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها
بلا شروع الامام اولى من التشاغل بها يفوت
فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف فى صلاة سنة
فريضة الحرعن اقامتها فكرهها الامام الشافعى
واحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى وقال الحنفية لا بأس
ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة
الاخرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة
الجماعة وقيده بباب المسجد لان فعلها فى المسجد
يلزم منه تشغله فيه مع اشتغال الامام بالفرض
وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة اى الجائزة واذا اقيمت وهو فى صلاة
فطوعان خشى فوات ركعة والا اتم رواه الحديث
ما بين تيسا نورى ومدنى وواسطى وفيه التحديث

الصبح
اى اتصلى الصبح
حال كونه اربعا

بالتاء لانه لا ان استشاغل عنه

وقال الكاكية لا تشتد اصلاة بعد الاقامة
لافرضه ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة

والقول

والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم فى الصلاة
تابعه اى تابع بهزا بن اسد فى روايته عن شعبة
بهذا الاسناد عنده بضم العين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج
شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن
معاذ العنبرى مما وصله الاسماعيلى عن شعبة بن الحجاج
فى الرواية عن مالك اى ابن بحينة ولابوى ذر
والوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق
محمد صاحب المغازى عن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة
وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه
وهى الراجحة وقال حماد ابن سلمة لاحماد ابن زيد
اخرجا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة فى
قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب
كما مر باب بيان حد المريض بالحاء
المهملة اى ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا
جاز ذلك الحد لم يشرع شهودها قال ابن بطال والمراد
بمعنى الحد الحدة لقول عمر فى ابى بكر كنت اذا
رأيت منه بعض الحداى الحدة والمراد الحض على شهودها
وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسى باب بجد بالجيم
اى اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلى
زيادة ابن غياث قال حدثنى بالافراد وللاربعة حدثنا

هو ابن ح

هنا ح

ابي حصين بن غيان بن طلق بفتح الطا وسكون اللام قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
قال الاسود بن قيس بن يزيد النخعي المخضرم الكبير
كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود
قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال
الاسود كنا عند ام المومنين عايشة رضي الله
عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب
عطفا على المواظبة قالت عايشة رضي الله عنها لما مرض
رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد
وجعه وكان في بيت عايشة رضي الله عنها فحضرت
الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة
مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال
ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية
بل الفاء اوجه على ما لا يخفى انتهى
فليتامل وفي الفرع واصله عند الاصيلي فاوذن
بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة
وفي باب الرجل يوم بالامام جابلا ليوذن
بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى
اذن اعلم قلت وهو رواية فاوذن السابقة
تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا
اتفاقا نحو فلما بجاءهم الى البراء ضتم وجملة اسمية
مقرونة باذا الفجائية نحو فلما بجاءهم الى البرء

اذا لم يتكرر او لم تكن عند ابن مالك نحو فلما بجاءهم الى البرء

فنهم

فنهم متصل وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما
ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا
في قوم لوط وهو مؤول بجادلنا وقيل في اية الفا
ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم
مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب بجاءته البشرى
على زيادة الواو او محذوف اي اقبل يجادلنا قال
ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعدها فعلا
ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للما بل كلها
بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب
محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام
واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه
الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاة
تعال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلموا
من عمر هم تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه
فليصل بالناس بتسكين اللام للاولى ولابن عساكر
فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد
الثانية والفا عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل
وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر
بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا
بالفعل فقيل له اي فالت عايشة له عليه الصلاة
والسلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة
وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل
من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع

البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك
لم يستطع ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام
عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس صوته
من البكا فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا
اي عايشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث ابي
موسى فعاودت ولابن عمر فعاودت له عليه الصلاة
والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف
فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة من
مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف
بينه مالك في رواية الاتية ان شاء الله تعالى
ولفظه فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له
ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب
يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف
ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها
صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع الناس من
الغراة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو
ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت
النسوة فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها
ان ينظرن الى حسن يوسف ولعنه نهاني محبته
فغير بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط
وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر

الناس صح

فليصل

فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي
وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد
الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة
وفي رواية موسى بن ابي عايشة الاتية ان شاء الله
تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال
ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي
الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر
والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر
اللام وظاهره انه شرع فيها لما دخل وفيها فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك
الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عايشة
فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بفتح
اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس
وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا
عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف
كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان الارض
اي يجرهما عليها متثاقلا من الوجع وسقط
لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة
وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن
فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر

رضي الله عنه ان يتاخر فاومأ اليه صلى الله عليه وسلم
لضعف صوته اولان مخاطبته من يكون في الصلاة
بالايما اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية
الاصيلي ان مكانك نصب بتقديم الزم والهمزة
مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه الصلاة
والسلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر
كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية
موسى بن ابي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه
فعقل للاعمش سليمان بن مهران بالعاقل القاف
ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش
وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاته
والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال
على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون
بصلاته ليلا يلزم الاقتداء بالموموم ويأتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة
ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم فان قلت
ظاهر قوله فقيل للاعمش الى اخره انه منقطع لان
الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي
معاوية عنه ذكر ذلك مسندا بالحديث وكذا
في رواية موسى بن ابي عائشة وعزاها قائلها في الفتح
رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود

الطيالسي

الطيالسي ما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش
سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه
ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقدم بين يدي ابي بكر الخ رواه مختصرا وزاد
ابو معاوية محمد بن حازم الضرير في روايته
عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم
بالامام ويأتم الناس بالماموم عن قبيلة عنه
جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه
فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما
وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند
الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة
عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر فمن الحكمة من رجح ان ابا بكر
كان لماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش
من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام
ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير
ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثنا
الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام
بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة
وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح
انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل
ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك
الضياء وابن ناصر وقال انه صحيح وثبت انه صلى امام
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي
مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت
في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف
في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم
قد خرج لحاجة فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم
فادرك عليه الصلاة والسلام احدى الركعتين
فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن
قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع
ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله
عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال
اصبتم يغبطهم ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود ايضا
بنحوه وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي
حتى يؤمه رجل من قومه ورواه حديث الباب
كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة دونه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي
الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح
الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابو راشد البصري

عن

عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا
وفتح الثانية بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة قال قلت ام المومنين عايشة رضي الله
عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف
اي ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد
وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن
ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه
الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة
وتشديد نون جماعة النسوة فخرج بين رجلين
تخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان
بين العباس وبين وللابوي ذر والوقت بين عباس
ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت
ذلك لابن عباس وللابن عساكر فذكرت لابن عباس
ما قالت عايشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري
من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي
من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب
نفسا له بخير وللاسماعيلي من وجه اخر عن معمر
عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير
ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي وبماني

وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والحشب
والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة
والخمس وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي
وابن ماجة باب الرخصة للرجل في المطر
اي عند نزوله ليلا او نهارا وعند العلة المانعة له
من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف
بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله
اي فيجوز له ذلك واورد ذكر العلة من عطف العام على الخاص
لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع
مولى بن عمر ان ابن عمر بن الخطاب اذن وللاصيلي
عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد
بسكون الراء وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء يقول الا
صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحر كالبرد
بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا
او نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر
الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة

في الرحال

في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة
الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها
في المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء
الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن
عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي كان
يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انها اي الفصة تكون
الظلمة والسيل سيل الماء وكان تامة اكتفت
بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه
قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده
قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء
ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه
ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة
الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر
منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين
كثرة مواظبته وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول
الله في بيتي مكانا نصب على الظرفية وان كان
محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها
او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب
الامر اي ان تصلي فيه اتخذه وبالرفع والجملة

رضي الله عنه صح

ومعطر صح

في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى
بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له اني تحت ان اصلي من بيتك
فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان معين
من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق المولف هذا الحديث مساق الاحتجاج به
على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل
على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها
مطلقا نعم يوخذ من قوله فصل يا رسول الله في
بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد
اذ لو لم تصح لبين عليه الصلاة والسلام له ذلك
بان يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا
صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من
الفوايد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين
من البيت مسجدا هذا باب
بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار
المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب
يوم الجمعة في المطر اذا حضروهم ايضا ويصلي
بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة
في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال
للاباحة لا للندب وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد
الوهاب الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وكسر

الموحدة

الموحدة نسبة لحاجبة الكعبة الشريفة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
قال حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب
الزيادي قال سمعت عبد الله الحارث بالمثلثة
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني
له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس
في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين
اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية وزغ
بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة
قال قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله ائتوا الصلاة
برخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر
بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم انكروا
ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته
ان هذا فعله بفتحات وللكشميهني والحموي
فعل بكسر الفا وسكون العين من هو خير مني
يعني النبي ولابوي الوقت وذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح
العين وسكون الزاء منحتمة واني كرهت مع
كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء
المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوعكم واضيق
عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخا المعجمة
بدل الحا المهملة وعن حماد بالعطف على قوله
حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه

في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب
وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله
ابن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه
اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجمع معناه
غير انه قال كرهت ان اوثمكم بهمزة مضمومة
ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من الاثم ثم
من باب التفعيل او اوثمكم مضارع اثمه بالمد
اوقعه في الاثم من الايثام من باب الافتعال بدل
من ان اخرجكم وزاد فتجيئون بالنون اي فاتم
تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب
عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد اذ قاله
الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل
والقطع كثير مقيس فلا داعي الى الثاني ولا الى
ذرعن الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا
على ما قبله تدوسون اي وانتم تطؤن الطين
الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي
ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم
ابي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه عن ليلة القدر كما بينه
في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال
السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد





كسال الوادي من باب ذكر المحل واراده الحال وكان
السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد
عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين
حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة
هذا الحديث مابين بصري واهوازي وعاني
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة
في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن
سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي
الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال
لحجار رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض
عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس
مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن
اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة
في المسجد وزاد عبدا لحميد عن انس واني احب
ان تاكل في بيتي وتصلي وكانه رجل ضخما سمينا
واشار به الى علة تخلفه فصنع للنبي صلى الله
عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات

له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها
فصلى بالقاف لغة الاربعة صلى عليه اى على الحصير
زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل
من آل الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة
ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما
عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد الله بن عون
عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضى الله
عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك مستفهما له
بالهمزة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
الضحى قال انس ما رأيته صلاها الا يومئذ
ففى رواية لا يستلزم ففى فعلها قيل فهو كقول
عائشة رضى الله عنها ما رأيته على الصلاة والدم
يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفى
رواياتها له والمثبت فعله لها باخباره او بلغها
غيره فرويته ونفيت مباحث ذلك تأتى
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى
بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم
ورواته الاربعة مابين عسقلانى وواسطى
وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا فى الضحى والادب وابو داود فى الصلاة
هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام
واقيمت الصلاة هل يبدأ بالطعام او بالصلاة

وحذف

وحذف المؤلف ذلك ليشبه على ان الحكم فيه نفيا
واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر
ابن الخطاب مما هو مذكور بمعناه فى هذا الباب
بيد انا لعشا بفتح العين والمد خلاف الغدا
وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك
فى كتاب الزهد من طريقه محمد بن نصر المروزى
فى تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله
على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل
على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية
ليقف بين يدى مالكه فى مقام العبودية من
المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع
الذى هو سبب للفلاح قد افلح المؤمنون
الذين هم فى صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع
اسم لسعادة الدارين وقد الخشوع بنفيه
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة قال حدثنى بالافراد ابى عروة
ابن الزبير قال سمعت عائشة رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع
العشا اى عشاء مريد الصلاة وللمولغ فى الاطعمة
اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر
اى بين يديه لتتألف الروايتان لاتحاد
المخرج واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء

اذا وسع الوقت واشتد التوقان الي الاكل واستنبط
منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال
القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان
يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق
واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج
بعضها ولا يؤخرها لمحافظة على حرمة الوقت
ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب
الشافعي واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم
يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه
لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام
ويستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب
لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي
الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة
وهو التشويش المقتضي الى ترك الخشوع الحاقا
للجايع بالصايم وللتعشا بالعشا لا بالنظر
الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله
وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف
وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان

بلغ مقابلة

والطبراني

والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صايم
وموسى ثقة فابدؤا به اي بالعشا قبل ان تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة
الفوقية والجيم وفي نسخة قبل اولها مسموعة
على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم
من الثلاثي فيهما وروي ولا تعجلوا بضم اوله
وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل
على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة
اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة
الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مصري
وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في موضع اخر وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة
الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا
احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا
بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من عشائه

منه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فايد وانظرا
الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي
بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم
احد انتهى واضافة عشا لاحدكم تخرج عشا
غيره نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام
غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك وما كل ما يزيل
به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته
ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من
حديث عايشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل
بعض الشافعية والحنابلة بقوله فايدوا
على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من
شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم
الى الصلاة لكن ضيع ابن عمر بن الخطاب الذي
اشار اليه المولف بقوله وكان ابن عمر بما هو
موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له
الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة
مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان
ابن عمر اذا حضر عشاوه فلا يأتيها اي الصلاة
حتى يفرغ من اكله وانه ليسمع قراة الامام
وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل
ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان
ضيع ابن عمر اختيار له والافا نظر الى المعنى

يقتضي

المكان ح

يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع
به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا
وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير
بضم الزاء وبفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله
ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان
مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر
رواه عنه كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته
منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث
المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب
ابن عثمان السابق ووهب مدني باليا بين
بين الدال المكسورة والنون وفي رواية عطاء مدني
باسقاطها وفتح الدال وكلاهما ثبته لطيبة
رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن
حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من
تعاليقه لا غيره هذا باب
بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما
يأكل اي الذي ياكله او وبيده الاكل اي المأكول
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

ابن يحيى الاوسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر
ابن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها
بالحاء المهملة والزاء اي يقطع من لحمها بالسكين
فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها
فقام اليها فطرح السكين الفاها من يده
فصلى ولم يتوضا قدم عليه الصلاة والسلام
على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من
خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة
لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته
والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام
من كونه القى الكتف انما اكله منها على ان الامر
في قوله فابدوا بالعشا للندب لا للايجاب
او لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه
الصلاة والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال
ان يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته
من الاكل فلا تتم الدلالة ورواه هذا الحديث
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول

## باب من كان

من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج
اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور
الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب
ولو الحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير
عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي قال سالت عائشة رضي الله عنها
قلت لها مستفهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله
بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما
وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس
في تفسيرها تعني عائشة في خدمة اهله
تفسه او اعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته
تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمتملي
وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت
للاهل لملابسة السكني ونحوها والا فالبيت
له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير شان
وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير
ادم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها
في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل واذا حضرت
الصلاة ولابن عوانة فاذا سمع الاذان

خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وترك حاجة اهله
وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في الادب والنفقات
والترمذي في الزهد وقال صحيح **باب**
**من صلى بالناس وهو يريد ان يعلمهم** بضم الياء
وفتح العين وتشديد اللام مكسورة **صلاة النبي**
**صلى الله عليه وسلم وسنته** بالنصب عطفا على
صلاته وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بضم الواو تصغير وهب
ابن خالد صاحب الكرابيسي **قال حدثنا ايوب**
ابن ابي تميمة السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي **قال جاءنا مالك ابن الحويرث**
بضم الحاء وفتح الواو اخره مثلثة **في مسجدنا هذا**
مسجد البصرة **فقال** وللاصيلي قال **اني لاصلي بكم**
بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم
ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة **وما اريد**
**الصلاة** لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها
لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل
كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول مع نيته
التقرب الى الله تعالى او ما اريد الصلاة فقط بل
اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها
فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان
في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة **اصلي**

هذه



هذه الصلاة **كيف** اي على الكيفية التي **رايت النبي**
**صلى الله عليه وسلم يصلي** وكيف نصب بفعل مقدر
اي لا ريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن
ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته
عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني واتباعه
قال ايوب السختياني **فقلت لابي قلابة كيف كان**
**يصلي قال كان مثل صلاة شيخنا هذا** هو عمرو
ابن سلمة كما ياتي ان شاء الله تعالى في باب البث بين
السجدتين **قال** ايوب **وكان** ابو عمرو **شيخا**
بالتكبير وللاربعة وكان الشيخ **يجلس** جلسة خفيفة
للاستراحة **اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل**
ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا
لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه الصلاة
والسلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر
واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف
بعيد والاصل عدمه وبان سنه عليه الصلاة والسلام
لا يقتضي عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف
بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة
في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله
من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى
لا ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي

عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي ه هذا باب
بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم
ممن ليس عنده علم ه وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر
وحدثني اسحاق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة يكنى
ابا محمد الشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا
حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زايدة
ابن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح
الميم ابن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو
بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله
الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرة
الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله
عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر
فليصلي بكسرها واثبات يا مفتوحة بعد النون
اي فقولوا له قولي فليصل بالناس قالت عايشة
ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا
قام مقامك لم يستطع من البكا لكثرة حزنه ورقة
قلبه ان يصلي بالناس قال عليه الصلاة والسلام
للحاضرين مروا وللاربعة مري ابا بكر امر العايشة
فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف
حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي
بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة





يتقي ويصبر وجزم يصبر فعادت عايشة قولها
ان رجلا رقيق الى اخره فقال عليه الصلاة والسلام
لها مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن
عساكر والاصيلي فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء
المفتوحة اخره فانكن بالنون الجمع على ارادة الجنس
والا فالقياس ان يقول فانك بكاف المفردة صواحب
يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف
ما تبطن كهن وكان مقصود عايشة ان لا يتطير الناس
بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ظهر لها اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها
ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته
فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب
لابي بكر فحضر فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى
تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم
كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي
والاصح انه الافقه اولى بالامامة من الاقرا
والاورع وقيل الاقرا اولى من الاخرين حكاه
في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا
كما نوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
واجيب بانه في المستويين في غير القراءة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة

فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا
من الفقها المستوين على غيره ورواة حديث الباب
الستة كوفيون عن شيخ المولف وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع
والعنعنة والعقود واخرجه ايضا في احاديث
الانبيا ومسلم في الصلاة به قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها كذا رواه
حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا
مرسلا لم يذكر عايشة وسقط ام المومنين لابي
ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي
بالناس قالت عايشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس
بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن
عساكر فليصلي بكسر اللام وانبات ياء مفتوحة بعد
الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت
عايشة رضي الله عنها فقلت بالفاء ولابي ذر
قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه
وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر

فليصلي

فليصلي بالناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس
باسقاط الفا واللام فعملت حفصة ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني
على السكون زجر بمعنى اكففي انكن ولابي ذر
في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه
الصلاة والسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر
في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن
فصواحب يوسف اتين ربحا ليغتبنها ومقصودهن
ان يدعون يوسف لانفسهن وعايشة رضي
الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس
بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة
والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق
الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا
ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام
ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة
لعايشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك
خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابن
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع
النبي صلى الله عليه وسلم في العقايد والافعال

والافعال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه
فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى
والزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي
بهم اماما في المسجد النبوي ولغرابي ذر يصلي
لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي
فيه حتى اذا كان يوم الاثنين بن فوع يوم علي
ان كان تامة وبنصبه على الحيرة وهم صفوف
في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه
وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني
فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف
بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه
رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال اتبارع ثم تبسم
عليه الصلاة والسلام حال كونه يضحك اي ضاحكا
فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم
واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم
لانه كان اذا سر استنار وجهه الكريم ولابن
عساكر ثم تبسم وضحك بغير العطف فهممنا
اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة
من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع
القهقري ليتصل الصف اي ليدنو الى الصف
وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة
فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا

صلاتكم

صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه الصلاة والسلام
وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج
عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت
الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي
ذر فتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي
ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رايتنا
وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من
وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر
لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ان
ابا بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤم
بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب
فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية
وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي
تقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر
كان خليفة في الصلاة الى مونه عليه الصلاة
والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل
لخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلق

ابو بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم
في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفي بها سنة ثمان
او سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة
بالزاء اخي سالم ابن عبد الله انه اخبره عن
ابيه عبد الله بن محمد بن الخطاب رضي الله عنهما
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي مات فيه قيل له في شان الصلاة
فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال
مروا ابا بكر فليصل بالناس باليا ولابن عساكر فليصلي
بكسر اللام الاولى وبا بعد الثانية قالت عائشة رضي الله عنها
انا يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرأ غلبه
البكاء قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفاء
ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء
وبا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر
والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل
بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة
فعاودته عائشة ولابي ذر فعاودنه بنون
الجمع اي عائشة ومن حضرها من النساء قال عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال

مروه

مروه فيصلي ولابي ذر فليصل ولابن
عساكر فليصلي باليا المفتوحة بعد اللام انكن ولابي
ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
النسائي في عشرة النساء تابعه اي تابع
يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاء وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي
عنه موصولا موقوفا وابن اخي الزهري محمد بن
عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية
الدراوردي عنه واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي
مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخته
اسحاق بن يحيى من رواية يحيى بن صالح الوحاظي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله
الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك
مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه
ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال
عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
من قام من المصلين الى جنب الامام لعلة اقتضت
ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال
حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن نمير عبد الله قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه
ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان
يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه
ذير والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه
خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر
استناخر اي تاخر وفي اليونينية هنا مكتوب
اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب
عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت
اي كالذي انت عليه اوفه من الامامة وانت
مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن
حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي
او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه
وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حذا ابي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم
عقب احدهما على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه
ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث

فما موصولة ثم

ان وفيها

ان وفيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان
قايما في الابتدا جالسا في الانتها الى جنبه او انه
قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القايم
الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزمخشري وهذا اظهر والاصل تقديم
الامام على الماموم في الموقف فان تقدم بطلت
صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان
ضاق المكان او لم يكن الماموم واحدا وكذا لو كانوا
عراة ويقف بمكة خلف الامام ويستديروا
ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته فكان ابو بكر
قايما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد والناس قايمون يصلون بصلاة
ابي بكر كما لمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية
ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القايم بالقاعد
والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس
قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل
الامام ليوتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد
فقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة باب
من دخل المحراب مثله ليوم الناس نايبا عن الامام

الراتب فجاء الامام الاول الراتب فتاخر الاول الذي
اراد ان ينوب عن الراتب وحاول بالنسبة لهذه
الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة
صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي
في نسخة فتاخر الاخر اولم يتاخر جازت صلاته
فيه اي في التاخر وعدمه لما روته عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول
ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه
فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله
عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر
ه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال الغزنوي الملك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء
والزاء واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
في اناس من اصحابه يصلح صلى الظهر الى بني
عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن
الاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم
بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن
بلال الى ابي بكر يامر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت العصر
ولم ات فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال

صلاة ح

له اتصلي للناس باللام ولله صلي بالناس
في اول الوقت او تنتظر فلعله ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها
فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم
او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر
نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي
دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة . جملة حالية
فتخلص من سق الصفوف حتى وقف في الصف
الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره وفي رواية
مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف
وفي رواية عبد العزيز تمشي في الصفوف
فصفق الناس اي ضرب كل منه بالاخر حتى
سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ
الناس في التصفح بالحا المهملة قال سهل
اتدرون ما التصفح هو التصفيق وهو
يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله
عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة
فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك اي

اربع عشرة في خلافة عمر وعد ذلك دون ان يقول
ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي قدامه اماما به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق
من رابه بالراء وللاربعة من نابه اي اصابه
شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله
كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح
التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول
وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتنبيه
للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو
يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى
اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به
الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحمل التسبيح
المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل
وحمل قوله من نابه على نائب مخصوص وهو
ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل
عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق
الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من
غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي
سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه
الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم
فارشدهم صلوات الله وسلامه عليه الى انه



اشار اليه بالملك فرفع ابو بكر رضي الله عنه بالتثنية
فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره به ولابي ذر في
نسخة وابى الوقت على ما امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك من الوجاهة في الدين
وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال
فرفع ابو بكر رأسه الى السماء شكرا لله تعالى
ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد ثم استأخر
اي تأخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار
للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر
بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان
يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من
غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل بشيء من ذلك
صلاة احد من المأمومين والاصل عدم
الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم
قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته
اماما وفي بعضها مأموما فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت في مكانك اذ اي حين امرتك فقال
ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف
فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة

كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل
المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة
صفقوا في الصلاة ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل
ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته
لانه ليس ماذونا فيه واما قوله مالي ارايتكم
اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة
فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ
ممتنعا او اراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا
يضر ذلك اذا كان على كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا
واستنبط منه ان التابع اذا امر المتبوع بشيء
يهم منه اكرامه به لا يختم عليه ولا يكون
تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد
وبقيه ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى
في محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع
وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي

عليه الصلاة والسلام صر

هذا باب بالتنوين اذا استووا
اي الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم
سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب

السختياني



السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المضمومة
اخر مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله
عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة بفتح
الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد
في الادب متقاربون اي في السن فلبثنا عنده
عليه الصلاة والسلام نحوا من عشرين ليلة
بايامها وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما
زاد في رواية ابن علية وعند الوهاب رفيقا رفيقا
وظن انا استقنا الى اهلنا فسالنا عمن
تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم
فعلمتموهم ومروهم استنبط منه كونه كان
قبل ما ذا تعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة
كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم سنا في الاسلام اي عند تساويهم
في شروط الامامة والا فالافقه مقدم ان
عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة
الى الافقه لكثرة الوقايع بخلاف الاقرا
فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل
الاقرا مقدم عليه حكاه في شرح المهذب
ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم

رفيقا

والاقراهم

واجيب بانه في المستورين في غير القراءة كالفقه
لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا
من الفقها المستورين في غيره هذا باب
بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة
باذنهم له وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد
المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري
قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري
الاعمى قال استاذن النبي ولابن السكن سهنى استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال
اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان
الذي احب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا
بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية وفي رواية
وصففنا بتشديد الفاء اي فصففنا النبي صلى الله
عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن
عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه
ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم
او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا
الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه
وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه

جمع المتكلم ص

الرجل ص

فان

فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا
يحتاج الى استيذان اجيب بان في الاستيذان
رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة
مابين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار الى هنا سقطت الابواب والتراجم
ومن هنا سقطت الابواب دون التراجم
من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا
باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم
به اي ليقتدي به في افعال الصلاة بان
يتاخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل
الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ
الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف
عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام
ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله
مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن
عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو
جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس
فدل على دخول التخصيص في العموم السابق
وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح بمعناه اذا رفع المأموم
راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود

عن فعل الامام ويتقدم ابتداء
فعل المأموم ص

فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعية اذا
تقدم المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو
عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن
البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه
سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه
فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود
لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة
يسجد للركعة الاخيرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة
سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها اعالم بفعل
الثانية لاتصال الركوع الثاني وهذا وجه عندنا
والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت
الاعتداد بالركوع والثاني اي الركوع للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي
يأتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة حتى
قام ليسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم
الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته واسم ابيه
عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة
ابن قدامة البكري الكوفي عن موسى بن ابي عائشة
الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن
مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة

ابن

بن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت
لها الا بالتخفيف للعرض والافتتاح تحدثيني عن
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف واستدعرضه
لحضرت الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام اصلى
الناس قلنا لا هم ولابي ذر قلنا لا يا رسول الله
وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال
ضعوا لي ماء ولابي ذر عن المستملي والحموي
ضعوني اي اعلموني ماء او على نزع الحافض اي
ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء
وفتح الضاد المعجمة ثم موحدة المركن وهو
الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امر به فاغتسل
وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني
ثم ذهب لينوء بنون مضمومة لينهض بجهد ومشقة
فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لانه مرض من الامراض بخلاف
الجنون فانه نقص وقد كملهم الله بالكمال التام ثم افاق
فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم
يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة
فقال ضعوا لي ما في المخضب وللحموي والكشميهني
صبوا لي ما في المخضب وفي رواية في ما في المخضب
قالت عائشة رضي الله عنها فقعد عليه الصلاة
والسلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق

والاستفتاح

ثم عزم ص

لانه

فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فقال ولاربعة قال ضعوا لي والمجوي
والكشميهني ضعوني فاني المخضب فقعد والكشميهني فقعد
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى
الناس قلنا وللاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء
الاخرة ولابي ذر عن المجوي والمستملي الصلاة العشا
الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤل عنها
في قوله اصلى الناس اي ه الصلاة المسؤل عنها
هي العشا الاخرة او المراد ينتظرون الصلاة العشا
الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس او
قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب
او للعذر المذكور فقال عمر انت احق بذلك مني
اي لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر
تلك الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه خفة فخرج بايفا للكشميهني وللباقين
وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن

ابي طالب



ابي طالب لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي بانه عليه
الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا
هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك
رد على من زعم انها الصبح مستندا بقوله في رواية
ابن عباس المروي في ابن ماجة باسناد حسن واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ
ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه الصلاة
والسلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان
انتهى اليها لكونه كان لا يسمع القراءة في السرية احيانا
كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس
فلما راه ابو بكر ذهب لينا خر فاومأ اليه النبي صلى الله
عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس وللاخر
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال
فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم قد اللكشميهني وللباقين
ياتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر
اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر
والناس قايمون فهو صحة واضحة لصحة امامة القاعد
المعذور للقايم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه
ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي
عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا
لا يوتمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا
ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب

عساكر

اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى
النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولابي ذر والوقت
وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هو
فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له
مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به
عائشة عن مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس
هات بكسر الخاء فعرضت عليه حديثها هذا فما
انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل
الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي
ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول
الله ولابي الاصيلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته اي شهره الذي في حجرة عائشة عن حضر
عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي
بحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء
فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل
اي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه

فصلى

فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم
قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام وللحموي
عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما
جعل الامام ليؤتم به ليقتدي به ويتبع ومن
شان التابع ان ياتي بمثل فعل متبوعه ولا
يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد
ابو داود وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو
العطف ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو
حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والمأموم
التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي
واحمد وابو يوسف ومحمد ياتي بهما لانه قد ثبت
انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما
ياتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي تركه
فعليه واما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فرس بضم الفاء والمهملة وكسر الراء اي سقط
عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة
ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن

قال ص

باب قصر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات
وقيل من النوافل وهو عليه الصلاة والسلام قاعد
فصلينا وراءه قعودا اي بعدان كانوا قياما واومي
لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه في الافعال الظاهرة ولذا
يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض
حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف
الظهر في الاظهر ثم ان اختلف فعل الصلاتين
كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح
لتقدم المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال
غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا
صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية فاذا
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا
قياما وسقط من قوله واذا صلى الى اخره لابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى
جالسا اي في جميع الصلاة لان المراد منه جلوس
التشهد وبين السجدتين فاذا سجد فاسجدوا
فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد
لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت
اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين

عطاه بالفاء

اذ لو كان مراد الحال واذا جلس فاجلسوا التي انسب قوله صح

فار

قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول
به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على
التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين
قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحاء
عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه
جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال
ولابي ذر فقيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ
بالاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فالذي قبله مرفوع

لفظه

الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط قال ابو عبد الله وزاد
في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس
خلفه قيام لم يامرهم بالقعود الى اخره هذا
باب متى يسجد من اي الذي خلف الامام
اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس
رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقد انس
وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللمستملي فاذا سجد
فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر
هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن
في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى

في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري
بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست
هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب
التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله
لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة
في الثالث قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد
بفتح المثناة التحتية وكسر الزاء الخطمي بفتح الخا
المعجمة وسكون الطاء قال حدثني بالافراد للاصيلي
حدثنا البرا وللاصيلي البرا بن عازب رضي الله
عنهما وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير
كذوب في قوله حدثني البرا فالضمير لا يعود عليه
لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا
قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله
ابن يزيد غير صحابي او الضمير عايد على البرا
ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب
حقيقة الصدق لو قد قال ابو هريرة سمعت
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا
قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور
فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح

لعه

بين

بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول
اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها
عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا
لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق
في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطا
وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح
ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم
دلالة اللفظ على انتفا الكذب مطلقا فان كذوبا
للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب
والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة
القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق
الكذب لا نفي الكثير منه قال اي البرا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن
حمده بكسر الميم لم يحن بفتح الياء وكسر النون
وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس
احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه ساجدا وفي عين يقع الرفع والنصب
ولاسرايل عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على
الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع
فقط حال كونا سجودا بعده جمع ساجد اي يجب
ان يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا فعله عليه الصلاة
والسلام وينقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه
الصلاة والسلام من السجود فانه لا يجوز

بقة

التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان
المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا
لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه
صحابيان ابن صحابيين عن صحابيين هلا هما من
الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال
اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا
وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي
وابن عساكر وثبت جميع ذلك فما بعد بهذا عند
ابي ذر وكذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر
ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط
للباقين باب امام من رفع راسه من السجود
او منه ومن الركوع قبل الامام وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
الجحي المدني البصري السكن سمعت ولابي ذر
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اولا يخشى
احدكم فالشك من الراوي واما والا بهمزة التوبيخ
وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح

الاستفهام

ولابي ذر

وفي اخرى

ولابي ذر عن الكشميهني او لا تحريك الواو وألا يخشى
احدكم اذا رفع راسه اي من السجود وهو نص
في السجود والحديث خصص ابو عمر عن شعبة المروي
في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق
به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود لتطوق
به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون
فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا
قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يخص
تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود الحكم
فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع
من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال
وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود
من باب سرايبل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان
السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه
التي خبثت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ
ان لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له
حديث ابي مالك الاشعري في المعازف الآتي
ان شاء الله تعالى في الاشربة لا نفيه ذكر
الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير
الى يوم القيامة او يحول هيئته الحسية او المعنوية
كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك
للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه
الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك

أو يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي
والنصب عطفا على الفعل السابق وللمسلم ان يجعل الله
وجهه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس
كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة
او من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي
تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم
النووي في المجموع لكن يجزي الصلاة وقال ابن
مسعود لرجل سبق امامه لاوحدك صليت
ولا بامامك اقتديت ورواه هذا الحديث
الاربعة مابين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
الاربعة الستة باب حكم امامة العبد
والمولى اي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع
وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكان
عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها
عبد الوهاب ذكوان من المصحف وهو بوميذ
غلام لم يعتق لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة
وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف وقال
ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر
اولى من العبد وولد البغي تابع عطفا على المولى
وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة
اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شيء
والاعرابي الذي يسكن البادية والي صحة امامة

ذهب



ساكن

والي حنيفة يوسف ومحمد

ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان
البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالحرفية
على العطف كسابقيه وهذا مذهب الشافعي
وقال الحنفية لا تصح للرجال في فرض ولا نفل وتصح
بمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح
وان لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح
امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله
فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرأهم لكتاب الله
قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن
عساكر عن جماعة اي حضورها بغير علة وللاصيلي
لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم
على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر
العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن
عمر قالما قدم المهاجرون الاولون من مكة
العصبة بفتح العين واسكان المهملة والمهملتين
بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية
لقدم هو موضع ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر موصفا بالنصب بلدا وبيان بقبا
قبل مقدم رسول الله ولابي الوقت وذر النبي

صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع
اسم كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن
ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة
لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن
ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين
الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب
تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل
عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه
قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابو التياح بالمثناة الفوقية والتحتية اخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي
زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان
استعمل بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا
عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة
السواد ولقصر الشعر وتقلفله فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته

بلغ مقابلة

باب

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

٤٠ عدد

مابين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام
وابن ماجة في الجهاد ه هذا باب
بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها واتم
من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا
مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند
الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة
المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه
بغير واو ه وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل
البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم
الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس
وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة قال حدثنا
الحسن بن موسى بفتح الحا الاشيب بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة
تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله
خراسان قاضي حمص والموصل وطرسوس قال
حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن
يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة
مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم

رضي الله عنهما

باين

فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب
صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد والمراد ان اصابوا
الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره
بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون
الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم
في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها
سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت
فلا حمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها
واتموا الركوع والسجود ففي لكم ولهم وان
اخطاؤا اي تلبسوا الخطيئة في صلاتهم كلهم محدثين
فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطأ الامام في بعض
عمر موثر في صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر
بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه
او ثوبه نجاسة خفيفة فلا تجب اعادة الصلاة
على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع
صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة
كالحدث ولم يفرقوا بين الخفيفة وغيرها
وظاهر قوله اخطاؤا يدل على ما هو اعم
مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه عند
الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة
او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان
صلاة الامام متضمنة صلاة الماموم صحة
وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح

عن سهل

عنه

عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن
صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه
البخاري باب حكم امامة المفتون
الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق
وحكم امامة المبتدع ببدعة قبيحة تخالف الكتاب
والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله
سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه
بدعته قال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي
وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر
وابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الغريابي
مذاكرة او هو مما نحمله اجازة او مناولة او
عرضا وانما يعبر المولف بذلك للموقوف دون
المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية
ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
وبالراء ولابوي الوقت والهروي وابن عساكر
الخيار المدني التابعي ادرك الزمن النبوي
لكنه لم تثبت له رؤية وتوفي في زمن الوليد

ابن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية
فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام
جماعة وتنزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية ولابي
ذر ما نرى بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج
عليك ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي
رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد
رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان او هو
كنانة بن بشر احد رؤوسهم ايضا قال في فتح الباري
وهو المراد هنا ونخشى اي نتأثم بمتابعته
اي نخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلاة
مبتدأ خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس
فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بفسق
بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على
احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب
الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة
الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة
منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة
واما الفاسق بالاعتقاد كالخوارج والقدرية
فبعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور
واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم
بالضروريات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم
فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار ونصح خلق

مبتدع

مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع
التي لا يكفر بها وانا اساءوا فاجتنب اساءتهم
من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث خمسة
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلي بضم المثناة
التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون
من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تأنث وتكسر
خلقة كالنساء اي من يتشبه بهن عمدا لان
الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن
يتشبه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان
كلا مفتون في طائفته فكرهت امامته الا من
ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة
او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه ه وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن
ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر بن امراة شعبة عن شعبة بن
الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس
ابن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت
الطاعة او الامر حبشي كان راسه زبيبة ه
وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا

فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب بان هذه الصفة لاتكون غالبا الا لمن هو
في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام
ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة
واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتئاته بنفسه
حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان من
اهلها من الحسب والنسب والعلم هذا
باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام
بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة ممدودا اي بجنبه
حال كونه سواء بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي
يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين
امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام
قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع ه وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
ابن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
في المسجد ثم جا الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات
عقب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتى صناء
فاخرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره
فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى

مساوياً صح

ندب

ركعتين

ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة
او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى
السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم
خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضا لان
عينه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه
وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا
كان المأموم او صبيا فان حضر اخر في القيام احرم
عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر ان حيث
امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من
الجانبين وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فجئت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني
عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره
فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ه
هذا باب بالتنوين اذا قام
الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار
الامام ونبه لفظة عن للاصيلي فحوله
الامام الى يمينه وفي نسخة عن يمينه وفي
اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي
الامام والمأموم والجملة جواب اذا وللاصيلي
لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب
الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام
بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر

صلى الله عليه وسلم

ابن عباس بذلك ه وبالسند قال حدثنا احمد ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت من النوم وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي عندها تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضأ الفاء فصيحة اي نام عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم لو نام مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر بالعلم وباتي تمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا

هو

قال الحدثنا ابو عبد الله عبد الله ص

صلى الله عليه وسلم ص

هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير البعلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث في كتاب الطهارة ه هذا باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يؤم ثم جاء وللاصيلي فجاء قوم فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينو هم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينو هن لاحتمال فساد صلاته بحاذاتهن اياه ه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد ابن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بتُّ عند خالتي ميمونة زاد
ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي فنهضت اصلي
معه حال مقدرة فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ
برأسي فاقامني ولابن عساكر واقامني عن يمينه
ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة
هذا باب بالتنوين اذا طوّل الامام
صلاته وكان للرجل الملموم حاجة فخرج من الصلاة
بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل
فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر
والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال
حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن دينار
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة كما زاده مسلم
من رواية منصور عن عمرو فلعلها التي كان يواظب فيها
على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمولف
في الادب يهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها
بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد
انه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة
المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط

فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاة
بقوم نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح
بذلك في رواية الشافعي والبيهقي فهي له تطوع ولهم
مكتوبة العشا قال في الام وهذه الزيادة صحيحة
وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح
قال اي المولف ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط
قال وحدثني بالواو والعطف والافراد وسقطت واو
وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة
والشين قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ
ابن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله
عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة تلك الصلاة
فصلى بهم العشا ولابي عوانة المغرب فحمل على
تعدد الواقعة فقرأ بالبقرة بالموحدة وفي نسخة
فقرا البقرة اي ابتدا بقراتها ولمسلم فافتتح سورة
البقرة فانحرف الرجل هو حرام بالمهملة والراء
المفتوحة الساكنة ابن ابي كعب كما رواه ابو داود
وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان
بكسر الميم وبالمهملة قال الكرماني قاله ابن الاثير او هو
سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب
او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال وللعرف

الامام صح

المجمة

تعريف الجنس كالنكرة في موارده وللنسائي فانصرف
الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون
قطع الصلاة او القدوة في شرح المهذب له ان يقطع
القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها
قال وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها ان يجوز احدها
لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز
لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح
انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى
وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها
ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها
لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم
لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذ تناول
منه فقال كما لابن حبان والمصنف في الادب انه يسوءه
منافق وقوله فكان بهمزة وبنون مشددة وتناول
بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو ولهو وللاربعة
فكان معاذ بنال منه باسقاط همزة كان وتخفيف
النون وبنال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه
تدل على كثرة ذلك منه تجاه تلك فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لان
اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك
على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح
لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت

المسجد



المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا
وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال
عليه الصلاة والسلام انت فتان انت فتان
انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر
في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا
محذوف اي انت منفر عن الجماعة صاد عنها
لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك
الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر
لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول
على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن خزيمة
افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد
فقال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر
تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية
الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير انت والشك
من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر
وامره عليه الصلاة والسلام ان يقرا بسورتين
من اوساط المفصل يوم بهما قومه قال عمرو هو
ابن دينار لا احفظهما اي السورتين المامور بهما
نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو واقرا والشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج
اما يكفيك ان تقرا بالسما والطارق والشمس
وضحاها وفي مسند وهب اقرا سبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي

اقتربت الساعة والسور التي مثلهن من قصار المفصل
فلعله اراد المعتدل اي المناسب للحال منها وكان
قول عمرو الاول وقع في حال تحديثه لشعبة ثم
ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من
الفتح او من قاف وطواله الى سورة عم واوساطه
الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى
الانشقاق والعصر الى اخرها كلها اقوال واستنبط
من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان
معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة
في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني
هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله
رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد
الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا
مذهب الشافعي والجمهور خلافا للحنفية ولمالكية
واستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال
المأمومين ورواة هذا الحديث الاول اربعة
وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى
العشاء الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان
الحامل له على ذلك انها لو جعلت على ذلك لما
طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول
مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على
عادته واستغنى بالطريق الاولى علو الاسناد
كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع



عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة **باب** حكم **تخفيف الامام في القيام**
**واتمام** اي مع اتمام **الركوع والسجود** وخص التخفيف
بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز
المؤدي الى افساد الصلاة **ه** وبالسند قال **حدثنا**
**احمد بن يونس** نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله
**قال حدثنا زهير** بضم الزاي ابن معاوية الجعفي
قال **حدثنا اسماعيل بن ابي خالد** **قال سمعت قيسا**
هو ابن ابي حازم **قال اخبرني** بالافراد **ابو**
**مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري** ان **رجلا**
لم يسم وليس هو حزم بن ابي كعب **قال يا رسول**
**الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة** اي لاحضرها
مع الجماعة **من اجل فلان مما يطيل بنا** اي من تطويله
من اجل من ابتدائية متعلقة بتاخر
والثانية مع ما في حيزها بدل منها فما مصدرية
وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا
**فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة**
حال كونه **اشد غضبا** بالنصب على التمييز
**منه يومئذ** اي يوم اخر ذلك للتقصير
من تعليم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما
يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا
من سماعه على بال ليلا يعود من فعله ذلك الى مثله

ثم قال عليه الصلاة والسلام ان منكم منفرين بصيغة
الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس زيادة
ما للتاكيد للتعميم وزيادتها مع اي الشرطية كثير
فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل
بشيء من الواجبات لان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه
متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات
لم يضر التطويل او كانوا محصورين ورضوا
بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول
ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف
عندي غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه
فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث تشغل وعارض
من حاجة وافقة من حدث يبول او غير تعقب
بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب
عليه حكم فاذا اخبر المامومون ورضوا بالتطويل
لا يامرهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه
وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم
قال اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهة ان اشق
على امه في الصلاة يدل على ارادته عليه الصلاة
والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما
تركه لدليل قام على تضرر بعض المامومين
وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه

فان

كراهة

ورواه

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول
هذا باب بالتنوين اذا صلى المرء
لنفسه فليطول ما شاء نعم اختلف في التطويل
حتى يخرج الوقت وبالمتقال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم اماما للناس فرضا او نفلا
لشرع الجماعة فيه غير الخسوف فليخفف استحبابا
مراعاة لحال المامومين فان فيهم بالفاء وللكشميهني
فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم المريض
والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر علي
ابي الزناد والصغير والطرائي والحامل
والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم
والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود
البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف
المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وابي
عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب
تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة
ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلايل على ان
ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة

والسلام ايام بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر
لهم بالتخفيف نهي عن التطويل والمراد بالتخفيف
ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها
وَاذَا صَلَّى اَحَدُكُم لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ في القراة
والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض
الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة
في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة
في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة
اولى ويحمل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته
مقيد بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي
بانه المتجه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج
الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا في الاركان
التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود
والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين
بَابُ مَنْ شَكَى اِمَامَهُ اِذَا طَوَّلَ عليهم
في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح
الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي
المدني لولده المنذر مما وصله ابن ابي شيبة
وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني اسم ابنه المنذر
كما رواه ابن ابي شيبة ه وبالسند قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

بالمهملة



بالمهملة والراء عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بالواو
البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة جماعة في الفجر
مما يطيل بنا فلان معاذ او اني ابن كعب فيها وبدل
للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى
باهل قبا فاستفتح بسورة البقرة فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته
غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر في نسخة
في موعظة كان اشد منه يومئذ ثم قال يا ايها
الناس ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد
فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف في صلاته لهم
فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة
اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف
من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا
بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة
اخرين قال فعلى الفقهاء ان يريد الامام
في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يزيد على ذلك لان رعية الصحابة
في الحر تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب
ابن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر

ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قبل رجل
بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحا المهملة
تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه النخل
والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحا مهملة
مفتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي
العشا فترك ناضحه بتحقيق الرابع بعد المثناة
الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي
فبرك ناضحه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية
واقبل الى معاذ فقرا معاذ في صلاته بسورة البقرة
او النساء شك محارب كما في رواية ابي داوود
الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل
ان معاذا نال منه ذكر له بسوء فقال انه منافق
فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه
معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضره
عنده يا معاذ افتان انت صيغة واقعة بعد
الف الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز ان تكون
مبتدا وانت سادمسد الخبر ويجوز ان تكون
انت مبتدا مقدم خبره او قال افاتن بالهمزة
والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد
في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة انت ثلاث مرار ولابي ذر والاصيلي
مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا صليت بسبح

بلغ مقابله

اسم ربك

اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
اي او نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات
فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني
احسبت هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث
ولابن عساكر واحسب في هذا وفي الحديث
تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي
البخاري وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن
مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله ابو
عوانة وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله الشيخ و
تابعه ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي
سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة
بهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه
قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه
قبل بيا بين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم
بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو
الزبير بضم الزاء محمد بن مسلم المكي مولى حكيم
ابن حزام ثلاثتهم عن جابر قرا معاذ في صلاة
العشا بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء وتابعه
اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران
عن محارب اي ابن دثار مما وصله النسائي
ولم يعين السورة باب الايجاز في الصلاة

واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي
وكريمة اسقاط الباب والترجمة معاه وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم بفتح المهملتين عبد الله بن عمر والمقدمي
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد
الاطناب ويكملها من غير نقص بل يأتي باقل ما يمكن
من الاركان والابعاض وهو واه هذا الحديث بصريحه
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابن ماجة باب من احق الصلاة عند
بكا الصبي ه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى
زاد الاصيلي هو الفراء الرازي الملقب بالصغير
قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد
ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها
والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته
الذي يكون معه فاتجوز اي ما اخفف في صلاتي
كراهية ان اشق على امه اي المستتة عليها

وكراهية

وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية
ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو
ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية
بثلاث ايات وهو واه حبيب الباب الستة مابين
رازي ودمشقي وبياني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود
والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن
مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف
في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا
ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه
ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح
الكاف الحمصي ساكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي ه
وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بن محمد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال
حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن
عبد الله بن ابي نمر القرشي قال سمعت انس بن
مالك وسقط لابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت
وراء امام قط اخف صلاة بالنصب على التمييز
فاخف صفة لامام ولا اتم عطفا على سابقه
من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي المخففة

من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان
يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة يقرا بالسورة القصيرة
ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا
مخافة ان تفتن بضم المثناة الفوقية مبنيا
للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان
المصدرية اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال
قلبها ببكاية زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او
تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة
التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه نصبا على
المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون
الاشيخ الاول فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد
والسماع والقول واخرجه مسلم ه وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاء وفتح الراء قال حدثنا سعيد اي ابن ابي
عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر
عن قتادة انس بن مالك رضي الله عنه حدثه
وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير ان النبي
ولها ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد
اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة
والعايد محذوف من شدة وجد امه اي حزنها
من بكايه وهذا من كرم عادته ومحاسن اخلاقه

بالنصب صح



في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان
بالمومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه
مسلم وابن ماجة في الصلاة ه وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب
بندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي
عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته لجده البصري
عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل
في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز مما وللكشميهني لما اعلم من شدة وجد امه
من بكايه واللام للتعليل وذكر الاعلام هنا خرج مخرج
الغالب والافمن كان في معناها يلحق بها وفي الحديث
ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب
عليه الوفا به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من
تطوع فابتدا فليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري
ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي بينما وصله السراج
حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة ه
قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وسقط لفظ مثله لابن عساكر وللاصيلي وفايدة
هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا باب
بالتنوين اذا صلى الرجل مع الامام ثم ام قوما يجزي

ذلك ۰ وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار
عن جابر وللاصيلي زيادة بن عبد الله قال كان معاذ
هو ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك
الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا
قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف
خلافا للحنفية والمالكية باب من اسمع الناس
تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي
بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما
مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه اتاه بلال يؤذنه بضم الياء وسكون الواو
اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يؤذنه بالصلاة
فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل
امر مجزوم بحذف حرف العلة زيادة ابو ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بالناس قلت عايشة

وبالراء

قلت

قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق
القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من
شدة الحزن ويبكي بانبات الياء قال ابن مالك
من قبيل احرا المعتل مجرى الصحيح مجرى الصحيح
والاكتفا بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال
وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس
ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كيبكي قالت
عايشة فقلت بالفاء وللاصيلي قلت مثله يعني
ان ابا بكر رجل اسيف الى اخره فقال عليه الصلاة
والسلام في الثالثة او الرابعة شك الراوي انكن
صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام المشار
اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف
ما تبطن وقدم ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس
ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا
فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه
وسلم في اثنا صلاة ابي بكر يهادى بضم التحتية وفتح
الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس
وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي
انهما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة لعايشة
بين الفضل وعلي كما في انظر اليه يخط برجليه
الارض لعدم قدرته على رفعهما عنها فلما راه ابو بكر
ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام

ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلي
الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر
يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور
للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر
يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس
يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة
والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع
عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحاء
مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني
الكوفي المتوفي سنة ست ومائتين عن الاعمش
سليمان بن مهران على ذلك باب الرجل
باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل
يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر بضم
اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من
حديث ابي سعيد الخدري وكذا اصحاب السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف
الاول ليأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف
اي ليستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان
المأموم يقتدي به غيره ○ وبالسند قال حدثنا
ولابي ذر حدثني قتيبة وفي غير رواية ابي ذر
وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاء المعجمتين الضرير الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد

النخعي

النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية
ابي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن
يؤذنه بسكون الواو وبعلمه بالصلاة فقال مروا
ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فيصلي
بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر
رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء
بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى
ما يقم مقامك في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم
مجزوم بحذف الواو وبمتى الشرطية وثبت لفظ ما
لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية للحموي والمستملي
متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت
حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا الخرما
مضا جعكما تأتيا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس
بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم
يسمع الناس فلو امرت عمر هو ابن الخطاب
ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني
فلا جواب فقال عليه الصلاة والسلام مروا
ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان
يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم
مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو

كما مر ولكنه نهى متى ما يقم فماذا يدع لكن قال ابن مالك
انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم
يسمع الناس فلو أمرت عمر قال عليه الصلاة والسلام
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال ائكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس
ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل
ابو بكر في الصلاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فلما داخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن اخا مكسورة
في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه
تخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت
تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما
سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك
فتاخر ابو بكر فجاء وللاصيلي فجاه رسول الله
وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله
عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه
كان جهة محرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر
يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون
بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي

مستدلون

مستدلون او يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه
على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك
في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم
وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام
وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتاء وفي
اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر
فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة
وبعد الراء الساكنة موحدة اخره قاف مستغربا له
عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها
اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه
قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول
وهي الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله
حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو
القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين
اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب
السؤال اما خوذ من مفهوم الاستفهام فقال
الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى اثنتين ركعتين أخريين بضم الهمزة وسكون
الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخري ساكنة تحتيتين
ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق
في صلاته او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه
وسلم رجع الى قولهم لكن حمل امامنا الشافعي رحمه الله على
انه تذكر ويؤيده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي
عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة
قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى
ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين
واستدل له برجوعه عليه الصلاة والسلام الى خبر
اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف
في اشتراط العدد بنا على انه سلك به مسلك الشهادة
او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد
الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي
زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل لصليت وللمستملي
قد صليت ركعتين فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين للمراد
بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم
هذا باب بالتنوين اذا بكى الامام

في الصلاة

في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد
بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير
له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور
سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة
اخره جيم اي بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من خشية الله من عمر انخجاب ولاظهر حرفين ولا
حرف منهم وانا في آخر الصفوف بقراء وللاربعة ذر
عن الحموي فقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله
زاد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثنا وللاصيلي
حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة خال ابن ابي
اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه
مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام وللاصيلي
فليصل بجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية
الاولى مرفوع استئنافا واجري المعتل
مجرى الصحيح فالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا
قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اذ ذاك
عادته اذا قرا القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول
وفقده منه فمر عمر بن الخطاب فليصل ولابي
ذر يصلي بايثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه
الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس

ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام قالت عائشة
لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة لحفصة
قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابي
ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابي ذر
ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر
اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ولابي
ذر عن الحموي والمستملي في البكا بفي بدل من الميم
اي لاجل البكا وهو حال اي كائنا في البكاء وهو من
باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض قر عمد
فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور
الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب
يوسف تظهرن خلاف ما يبطن كهن مروا ابا بكر
فليصل للناس قالت وللاربعة فقالت حفصة
لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط
لفظ لعائشة لغير ابي ذر والكشميهني ومباحث
الحديث مرت ه باب تسوية الصفوف
عند الاقامة وبعدها قبل الشروع في
الصلاة ه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني
بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول

وضم

وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى
قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله
لتسون بضم التا وفتح السين وضم الواو المشددة
وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم
يا عبد الله القاعين بها على سمت واحدا ولسد الخلل
فيها او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام
الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء الى
ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن
مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد
من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن
الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضا واختلاف
القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف
الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او
ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون
فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه
لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد
للقلب الداعي للتقطيعة وعزى هذا الاخير
للقرطبي واحتج ابن حزم للعقل بوجوب التسوية
بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث
الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه

الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون
الوعيد للتغليظ والتشديد ه وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري
عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها
فاني اراكم بقوة ابصار يدرك بها ولا يلزم رويتنا
ذلك او بين يدي ابصركم بعيني المعهودة وانتم
خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والقصد
للسببية باب اقبال الامام على الناس
عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد
ابن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم ابن ايوب
الحنفي الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو باسكان
الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو
من قدماء شيوخ المولف لكن روى هنا له بواسطة
ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زائدة بن قدامة
بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحا قال
حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم
اني اراكم وراء ظهري وكان احدنا

بضم

بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا
حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم رويته حقيقة من وراء
ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه
كما يشعر به التعبير بمن فمبدو الرويه ومنشاها
من خلف بخلاف الرواية السابقة العارية
عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين
المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان
كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد
الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي
وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول باب
تسوية الصف الاول وهو الذي يلي الامام قال النووي
وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي
المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق
بفتح الغين وكسر الراء يعني الغريق والمبطون
صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال
الذي يموت تحت الهدم وتسكن اي ذو الهدم
الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا

وقال عليه الصلاة والسلام ولو بالواو وللهروي
والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة
وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا رجفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف
المقدم الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر
الاول لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة
بالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع
قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه
والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة
للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة
للرابع وهلم جرا وفي رواية الصف الاول رافعة لذلك
معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه
في باب الاستهام في الاذان هذا باب
تالتسوية اقامة الصف من حسن تمام اقامة
الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد البصري عن همام وللاصيلي
زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام

ليؤتم

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو
ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعدان تقولوا
سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون
بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين
بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض
موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا
الصف اي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف
من حسن الصلاة الزايد على تمامه فليس بفرض
بل زايد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله
فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت
ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد
ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر
المري من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري
وعياني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس
رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي وابن
عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا
صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة

اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به
على سنية التسوية. باب اثم من لم يتم
الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم
الصف بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر يقيم
الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة
مفتوحة وجوز الدماميني كسرها على الاصل
قال ولاسيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع
وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم والذال
المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر
والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا
سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة
في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم
الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية
وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط
لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة
من البصرة فقيل له ما انكرت اي شيء انكرت منا منذ
ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي
كالزركشي في ميم يوم التثليث لكن قال في مصابيح
الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات اعراب وليس
كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا قال انس
ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت

بلغ مقابله

الانكار قد يقع

الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم
فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال
ان يكون المولف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله
سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن
ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان
انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول
بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده
ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور
على انه سنة ليس للاثم الشرعي بل للتعليظ والتحريض
على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما
وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرجال
بفتح الراء والكاف المشددة المهملتين وهو اخو سعد
ابن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري
الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى
القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم
الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة
بهذا اي بالمذكور والفرق بين الطريقين انه اراد ه
بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط
لابن عساكر وابي ذر ابن مالك باب الزاق
المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال
النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام
ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب

صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد
الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد
قال حدثنا زهير بضم الزاء وفتح الهاء ابن معاوية
عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني
اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا يلزق في زمنه
عليه الصلاة والسلام بالزاء منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في
تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل
الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر
المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل باب
بالتنوين اذا قام الرجل الماموم عن يسار الامام
وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه
او بنزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت
صلاته اي الماموم او الامام قال البرماوي كالكرماني
والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر
لفظا فمقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه
اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احتمال ان يحوله

من بين

من بين يديه ليلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد
تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشرين بابا لكن
ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما
وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر
العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المكي في سنة خمس
وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله
وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ
برأسي رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي
فجعلني عن يمينه منه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة
الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه
الصلاة والسلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر
فجا بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني
فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية
بلفظ المضارع ولم يتوضا لان نومه لا ينقض وضوءه
لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث
تقدمت في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا
باب بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا

قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المعشر باب
الروح هو ملك بكون وحده صفا والملائكة صفا اخر
والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال
تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة
ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي
واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه
الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام
سليم خلفنا بضم السين عطف بيان لاسمها سهلة
او رميثة او الرميصاء زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا
استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما يخشى
من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند
الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل
دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت
صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة لكن يكره
عند الشافعية فليدخل في الصف ان وجد سعة
والا فليجر شخصا معه بعد الاحرام ويساعده المجرور
فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم قال لرجل خلف الصف ايها الرجل المصلي
هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف
فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر



بالاعادة للاستحباب ويوخذ من الكراهة فوات فضيلة
الجماعة باب يمنة المسجد والامام سقط الباب
للاصيلي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول
ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدث لنا
عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر
ابن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي
او من ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده
اي اشار بها تحول من ورائي ولابي ذر عن الكشميهني
من وراءه قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير
للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة
من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عايشة
مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف ولابن ماجة برضه قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجة لما نفطلت
ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له
كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول
برواله لاسيما والحديث في اسناده مقال ومراوة
حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن
الاحول وساقه المولف هنا مختصرا هذا باب

هو هو

امير هو

رضي الله عنه هو

صلى هو

بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به
حائط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية
نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع
تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة
على ذلك كما سيأتي قريبا وقال الحسن البصري
لا بأس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سوا
كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند
الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح
الهاء مصغرا وهذا يدل على ان المراد الصغير وهو الذي
يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة
وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا
بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه
في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به
لا باس بذلك وقال ابو مخلز بكسر الميم وسكون
الجيم اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة
والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور
التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله
ابن ابي شيبة يأتم المصلي بالامام وان كان
بينهما طريق مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية
فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار مسجد
وجعلهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنه
لاجماع الامة على ذلك فرحبة المسجد ملحقة به وحكم
المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح

وان

وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف
جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت
ولم يكن دونه حايل جازت ان لم يزد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع تقريبا وان كان في بناءين كصحن وصفة
او بيت فطريقان اصحهما ان هو كان بنا المأموم يمينا
او شمالا وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر
لان اختلاف البنا يوجب كونهما منفرقين فلا بد
من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع
واقفا وان كان بنا الامام خلف بنا المأموم فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر
من ثلثمائة ذراع تقريبا والطريق الثاني وصححها
النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب
كالفضا فيصح ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف
على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حايل فان كان بينهما
حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط
لم يصح باتفاق الطريقين لان الحايط معد للفصل
بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة
بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة
البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال
ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر المهملة وسكون
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون
واختلف في اسم ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا

وللاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته
وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى
عن أبي نعيم في حجرة من حجره واجه وهو يوضح ان
المراد حجرة بيته لا التي كان اتخذها في المسجد للحصير
ويدل له ذلك جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد
ويكون ذلك بعد منه عليه الصلاة والسلام
فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز
منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه
فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس
يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها
او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز
الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح
وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة
الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من
باب اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه
الصلاة والسلام اناس بهمزة وللاصيلي ناس يصلون
بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه الصلاة
والسلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا

والاصيلي ناسه نسخة

حتى

حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع
المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين
او الثلاث فلما اصبح ذكر الناس لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند
عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه
فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب
اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتداء
به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد
دون امته انشاء فرض اخر زايد على الخمسة ولا يعارضه
قوله قبله في ليلة الاسري لا يبدل القول لدي
فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق

## باب صلاة الليل

كذا في رواية المستملي
وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف
واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افردها المولف
كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بضم
الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف
ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واللام واسمه محمد
ابن اسماعيل ابن ابي مسلم ابن ابي فديك واسم ابي
فديك دينار الديلمي المدني قال حدثنا ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب

هشام المدني عن المقبري بضم الميم وسكون القاف
وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته
المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار
وللاصيلي يتبسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر
السين ويحجره بالليل بالراء المهملة اي يتخذه
كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويججره
بالزاء اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب
بمثلثة وموحدة بينهما الف اي اجتمع ولابي الوقت
وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني
فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع واقام اليه ناس
فصلوا وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا ورأه
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
وشيخ المولف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي عن سالم بن النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم
الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني

عن

عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابي
ذر عن الكشميهني حجرة بالزاء اي شيئا حاجزا يعني
ما نعا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي
ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها
ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم
جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت
والذي عسا كر علمت الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد
وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم
بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة
التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم
الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا
ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها
الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة
وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها
في المسجد فهي مما لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث
ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن
بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام
وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي قال غفلك بن مسلم بن عبد الله الباهلي
الصفار البصري المتوفى بعد المايتين حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى

افضل منها في البيت ولو كان مفضولا
ولذا اختفى الى المسجد فانها الحق صح

رحمه الله هو

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة نكبيرة

ابن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية عن بسر
هو ابن سعيد عن زيد اي ابن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق سماع موسى
ابن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية
غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا ابو نعيم
ولما فرغ المولف من بيان احكام الجماعة والامامة
وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة
وما يتعلق بذلك فقال باب ايجاب التكبير
للاحرام وافتتاح الصلاة اي مع الشروع في الصلاة
ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع واطلق الايجاب
والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب بخطاب الشارع
والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا وتعيين
على القادر انه اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان
يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وفي البخاري
صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح
ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والحنابلة
والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن
عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل
اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي
لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقاله
الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا
لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير
فيقول الله اكبر الله لا اكبر الا الله كبير الله الكبير وهل

تكبيرة

تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية
والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي
قال اخبرنا محمد بن مسلم شعيب هو ابن ابي حمزة
الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
في ذي الحجة سنة خمس من هجرته وابى الغاية
فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة
ثم شين معجمة اي خدش شقه الايمن قال انس
وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه فصلى لنا
يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا
وراءه قعودا ثم قال عليه الصلاة والسلام لما سلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ
بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته
واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر
هنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب
فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت
تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة
المشروع بمع الشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد

كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل
قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة
وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها
وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم
لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها
وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ
سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اي اجاب دعا الحامدين فَقُولُوا رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت
الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع
وربنا لك الحمد للاعتدال ورواة هذا الحديث حمصيان
ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه
من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب
لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس واتمه الليث
وبه قال حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ولغير ابوي الوقت وذر
وابن عساكر ابن سعيد قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ بالمثلثة
هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ محمد بن مسلم الزهري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ خَرَّ بفتح الخا المعجمة وتشديد
الراء اي سقط رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ بتقديم الجيم على الحا واخره معجمة

اي خدش

اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش
ساقه فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وفي رواية
فصلينا وراه قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فلما انصرف فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ والشك في رواية لفظ جعل من
الراوي فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا الامر للوجوب وهو موضع
الترجمة ووجوبه على الماموم ظاهر من الحديث
واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق
اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم
بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل
من خارج اخرج عن تكبيرة الاحرام من الوجوب الى
السنية كربنا ولك الحمد وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا
رَفَعَ فَارْفَعُوا مفعول فارفعوا محذوف كمفعول
فاركعوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما
سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق
بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب
حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا وبه قال حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الحكم
ابن نافع قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ هو ابن ابي حمزة
قَالَ حَدَّثَنِي بالافراد أَبُو الزِّنَادِ عبد الله بن ذكوان
عَنِ الْأَعْرَجِ عبد الرحمن بن هرمز عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر تكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد بالواو وبعدان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت
من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث
ان المأموم لايزيد على ربنا ولك الحمد لكن يسن فيه
حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا
او للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل
روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا
لا موكدا لجلوسا لانه نكرة فلا يوكد وردّ كونه حالا
بان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا التاكيد
في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حاليته
اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت
والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد
لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال
امنكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا
الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته وبيتفاد
من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام
بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه
لم تنعقد لانه الامام لايدخل في الصلاة الا بالفراغ
من التكبير فالاقتداء به في اثنائه اقتداء عن ليس

في صلاة



في صلاة يخالف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد
شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد
اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه
فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه
فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف
السبق فانه منافٍ للاقتداء

## باب

رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير
او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين
مع الافتتاح سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه باكاللهملة
والذال المعجمة اي ازاءهما يديا لا فرضا خلافا لاحمد
ابن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه
ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي
شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا والمراد هو
بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وعين
ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة
اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع
انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية
وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارساله

استقبالهما

البدين وقبل يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية
الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة تنفي الكبر يا
عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق
على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا اكبر لم يرفع كوع
يرفعهما ايضا واذا رفع راسه اي اراد رفعهما من
الركوع يرفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب
لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي يرفع يديه في
ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي
واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام
واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة
في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة
كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب
بين العبد والمعبود ويستقبل بجميع بدنه وقال
الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اذا
اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما
اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة
ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا يونس
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس



ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر
زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة
اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمنكبيه تحتية
ولابي ذر يكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية
وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع
اي عند ابتدا الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء
التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه
من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع
الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود
اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروي نحي
القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا
الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني
في غرايب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي
فيما عدا هذه المواضع الثلاثة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث
بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن
عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله
المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة
الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم

عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
عن خالد الحذاء الحموي والمستملي حدثنا خالد عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
انه اي ان ابا قلابة رأى مالك بن الحويرث بضم
الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي اذا صلى
اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى
يكون اخذ منكبيه ومنكبيه ثم رفع يديه واذا اراد
ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع رأسه
من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي
واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات
عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى
خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب
بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساحفظه
باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع
وعبرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن
عمر لم يكن يراه ولجبا فعله تارة وتركه اخرى
وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به
واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما
قال اراد في الركوع لانه قيده عند اراد ته بخلاف
رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع
لا عند اراد ته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند

بلغ مقابله



فعل الصلاة قاله ابو قلابة وحدث ملك بن الحويرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي
مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا
للعطف على راى لان المحدث مالك والراى ابو قلابة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا
باب بالتنوين الى اين يرفع المصلي
يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال ابو حميد
بضم الحاء عبد الله بن سعد الساعدي الانصاري
مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد
في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة
رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه
حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالتذ
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة
فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه
بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم
العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ
الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا
بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه
وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه
بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه
اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور
من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله
لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا
وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور
حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن
عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ
راسه باب رفع المصلي اليدين اذا قام
من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخو
محمد ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبيد
الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الحاء
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة ولابن
عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
واذا ركع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من

الركعتين

الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك
ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب
الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر كما اخرجه المولف في جزء رفع اليدين له
وفيه الزيادة وقد تابع نافعا على ذلك عن ابن عمر
وهو فيما رواه ابو داود وصححه المولف في اخر المذكور
من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين
كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي
حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما
ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال
المولف في جزء الرفع ما رواه ابن عمر وعلي وابو حميد
في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين
صحيح لانهم لم يجلوا صلاته واحدة فاختلفوا فيها
وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل
العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم
يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا
بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان
وصية الشافعي بعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع
عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده
او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصح
النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا

للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن
عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا
الليث وابن جريج ومالك ورواية هذا الحديث خمسة
ما بين بصري ومدني وشيخ المولف من افراده وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود رواه حماد
ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع اليدين عن
موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر
رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ورواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة
مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين
عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة
واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا **باب**
**وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى**
اي في حال القيام ومراده المروي والاصيلي في الصلاة
وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء
المهملة مسلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد
الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون

ويسقط الباب للاصيلي ص

بسكون العين ص

الآمرهم

يده

الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان
**يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**
اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من
الساعد كما في حديث وائلة المروي عند ابي داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك
ان القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده
على يده او هو امنع للعبث وهو اقرب الى الخشوع
والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة
ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة
امر وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية
والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه
وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى لطيف حكمة
جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه ونجبة ما
في ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا
سماويا فنصفه الاعلى من حدا لفواد مستودع
اسرار السموات وبصفته التحتاني مستودع
اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف
الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب
النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس
بتطاردان وبتجاذبان وبتجاوران وباعتبار
تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان
ووقت الصلاة تكثر التطارد لوجود التجاذب
بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار

منتصب القامة مرتفع الهامة

قلبه سماويا متردد ابين الفنا والبقا بجواذب النفس
متصاعد امن مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها
مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فوضع اليمين
على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها
وان ذلك يظهر بدفع الوسوسة ونزوا الحديث
النفس في الصلاة انتهى وروي ابن القاسم
عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن
الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر
العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل
ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر
قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولابن عساكر
ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا ينمي ذلك بنمي
اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسماعيل هو ابن ابي اويس لا اسماعيل
ابن اسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال
اسماعيل ويعني محمد المؤلف ينمي بضم الياء
وفتح الميم بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حازم
ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ
المؤلف من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى
وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع
شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته
فقال باب الخشوع في الصلاة
صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة

الصلاة ح

لمعت

لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القران بفلاح
مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خايفون
من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم
وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا
ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع
البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس
عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة
الاخرة وقد الخشوع بنفيه وقد قال تعالى
واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة
ضلة فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما
للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد
على ربه وليستحضر بين يدي من هو واقف كان
يكون في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من
انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي
ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الحزاز
لكن اقبالك على الصلاة كما قبالك على الله يوم
القيمة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك
وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري
اي انتظنون قبلتي اي متقابلتي وجهتي ههنا
فقط والله ما ولابي ذر عن الحموي لا يخفى علي
ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع
في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون
غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا
لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي
الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه
نظر فقد رويانا في كتاب الزهد لابن المبارك عن
عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها
عنه وفي كلام غير واحد من العلما ما يقتضي وجوبه
انتهى والخشوع الخوف او السكون او هو معنى
يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم
مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة هو
عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يلعب بلحيته
في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه وقد تحرك اليدين مع وجود الخشوع
في سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته
وهو يصلي وهذا موضع الرجمة واني لاراكم
بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري ولابوي
ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي ببصره
الموهوب ابصارا انخرقت له العادة او بغيره كما مر

ويقال

وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر
عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول
عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن
عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح
اللام المؤكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي
وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي
ذر واذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر
البعدية هنا بما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
يعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده
لان سياق الحديث ياباه وهذا الحديث رواه
مسلم في الصلاة **باب** ما يقول وللمستملي
وابن عساكر ما يقرا بعد التكبير وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
الصلاة اي قراتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح
بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال
انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان
المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة

منها اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل انهم اسروها بها ويؤيده
رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن
خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد
قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها
ومن ذلك حديث ام سلمة للمروي في البيهقي وصحيح
ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة
وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة
وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع
المثاني وهي سبع اياتٍ وان البسملة هي السابعة
وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم
ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من
الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام
سلمة وبقال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن

القعقاع

القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو
زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او وحيد بن عمرو
البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين
التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن
افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس
سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا
يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة
احسبه اي اظنه قال هنيئة بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا اعتمد
الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة
بها بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة
مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي
واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي
انه خطأ واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة
فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع
ذلك لجواز الهمز فقد تقلب الواو همزة فقلت
بابي وامي اي انت مفدي اي وافديك بهما يا رسول
الله اسكاتك بكسر الهمزة واسكان السين
والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين
واعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب
على ما قاله المظهري اي اسألك اسكاتك او

قال ابو

او في اسكاتك والمستملي والسرخسي أسكاتك بفتح
الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة
اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه
قال عليه السلام أقول فيه اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين
المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة
انما هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من
خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى
لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعا صدر منه
عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار
العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض
بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر
بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ
بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف
على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر
كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير
وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اي الوسخ وقاف نقني للتشديد
في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو
اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه
اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية



بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد
او لانهما ما آن لم يمسسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال
قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية
دعا الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل خلافا
للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة
الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما
بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام
وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد
الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويقل الباجي
عن الشافعي استحباب الاجمع بين التوجيه
والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من
الشافعية وليس الاسرار به في السرية والجهرية
ورواة هذا الحديث الخمسة تابعيون كوفي وبصري
وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجة
وزاد الاصيلي هنا باب بالتنوين
من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق
في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن

فيه دعا ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق
حوار دعا الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع
ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية
قاله ابن رسلان فيما نقله في فتح الباري وبالسند
قال حدثنا ابن أبي مريم سعيد بن محمد بن الحكم
الجمحي مولاهم البصري قال أخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله
ابن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وستين
ومائة قال حدثني بالافراد ابن أبي مليكة
عبد الرحمن واسم أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام
زهير بن عبد الله التيمي الاخول المكي عن اسماء
بنت أبي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله تعالى
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
بالكاف أي صلاة كسوف الشمس فقام عليه
الصلاة والسلام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع
ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع
ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال
السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع
ثم رفع فأطال القيام وللاصيلي فأطال ثم رفع فأطال
القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد
وللاصيلي ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد
فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت أي قربت
مني الجنة حتى لو اجترأت عليها أي على الجنة
لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما

المجمحي

أي

أي يعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف قال
العيني وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وإنما هو
بالكسر واجترأت من الجراءة وإنما قال ذلك لأنه لم
يكن ما دونه ناله من عند الله بأخذه ودنت مني النار
حتى قلت أي رب وأنا معهم بهمزة الاستفهام
بعدها واو عاطفة كذا لأبوي الوقت وذر والأصيلي
ونسبه في الفتح للأكثرين قال ولكريمة وأنا معهم
بحذف الهمزة وهي مقدرة وبيت قوله رب لابي
ذر عن الحموي فإذا امرأة قال نافع ابن عمر حسبت
أنه أي ابن أبي مليكة بفتح المثناة وكسر الذال
ثم سين مهملة أي تقشر جلدها هرة بالرفع
فاعل لتخدشها قلت ما شأن هذه المرأة قالوا
حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها أي لا أطعمت
المرأة ولابي ذر والأصيلي وابن عساكر لا هي
اطعمتها بالضمير الراجع للمرأة ولا أرسلتها
وللأصيلي وابن عساكر ولا هي أرسلتها فأكل
قال نافع المجمحي حسبت أنه أي ابن أبي مليكة
وللأصيلي حسبته من خشاش بفتح الخاء المعجمة
لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة أي حشرات
الأرض أو قال خشاش مثلث الاول هو
وللأصيلي وابي ذر زيادة معنى الكسر يهي الأرض
وفي الحديث أن تعذيب الحيوان غير جائز
وأن من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة

قال نخدشها صح
الفرعية صح

قال هـ

ورواة هذا الحديث الاربعة مابين مصري ومكي وفيه
تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الشرب
والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب
رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة
رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المولف
في باب اذا انفلتت الدابة قال ابنى صلى الله عليه
وسلم في صلاة الكسوف رايت بالفاء قبل الراء
ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت جهنم
يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حين رايتموني
تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي
عبد الواحد بن زياد بكسر الراء وتخفيف المثناة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم
العين وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر الكوفي
التيمي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن
سخبرة الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة
والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر
و صلاة العصر اي غير الفاتحة اذ لا شك
في قراءتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بالعطف
بم تجدون الالف تخفيفا كنتم تعرفون

ذلك

ذلك اي قراءته وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال اي
خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي تحريكها هو
ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام
ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس
عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية
يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب
الى الخشوع ورجال هذا الحديث مابين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
لا حجاج بن محمد لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهو يطلق
في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الامع التقييد
بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة
الانصاري الخطمي وكان اميرا على الكوفة حال
كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء
ابن عازب رضي الله عنه وكان غير كذوب
ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا
مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم ورفع راسه السرية
من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية
والجملة جواب اذا حتى يرونه بالتاء الفوقية

بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه ساجدا
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء
والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال
حدثنا اسمٰعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة
على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول
ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر
على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه
السلام صلاة الكسوف المذكورة في الباب السابق
قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناول
اصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذف
احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت
شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت
اي تاخرت ورجعت ورايناك قال ولابوي
ذر والوقت فقلت اني اريت بهمزة مضمومة
ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من
غير حائل فتناولت اي اردت ان اخذ منها
عنقودا بضم العين وعلى هذا التاويل لا تضاد
بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم

بميم الجمع

بميم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا
اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة
لا يفنى فان قلت لم ياخذ العنقود اجيب
بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل
في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفناء
فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى واختصرها
الجوبي عن تاخره وذكر في باقي الروايات انه
لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
رايناك تكعكعت لان رويته تكعكعه يدل
على انهم يراقبونه عليه السلام وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
وبعد الالف نون ثانية العوقي البا هلي الاعمى
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابي
المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك
قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري
المدني وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك
قال صلى لنا بالام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رقا بالالف المقصورة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الباء اي صعد
المنبر فاشار بيده بالتثنية وللاربعة بيده
قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة

ان يكون

كانوا صح

بكسر القاف وفتح الموحدة

قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن اسم للوقت الذي
انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة واللام
فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز
ولا يشكل عليه ان راي للماضي فكيف يقع مع الحال
لدخول قد فانها تقربه للحال منذ زمان صليت
لكم الصلاة الخمة والنار ممثلتين اي مصورتين
في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالها
وضرب له ذلك في الصلاة كما انها في عرض الحائط
فلم ار منظرا كاليوم اي مثل منظري اليوم
في احوال الخير والشر قال ذلك تلدنا وقوله
صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع
الآن واجيب بانه اما ان يكون كما قال ابن الحاجب
كل مخبر او منشي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون
للماضي للاصق للحاضر واما ان اريد بالآن
ما يتعارف انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة
الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة
ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والرقاق باب كراهة
رفع البصر الى جهة السما في الصلاة لان فيه نوع
اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال
اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان

والله اعلم

باع مقابله

قال



قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء
المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال
حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم
بصيغ الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم
بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ابهم خوف
كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة
وبال بضم اللام اي ما حالهم وشانهم يرفعون
ابصارهم الى السما في صلاتهم زاد مسلم من حديث
ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على هذا
المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع
في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس
الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد
على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع
بصره في الصلاة عند الدعا او بدون الدعا لما رواه
الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة
ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت
الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا
ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله
عليه الصلاة والسلام في ذلك اي في رفع البصر
الى السماء حتى قال والله لينتهين بفتح اوله وضم
الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله ينتهون
وللمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة

رسول الله

في الصلاة صح

والهاء والمثناة آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا
للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك اي
عن رفع البصر الى السماء في الصلاة او قال عليه
السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون
الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي
لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر
بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر
او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله
تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين
وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه
على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وما
رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه
فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة
قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة في الصلاة باب كراهية الالتفات
في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد
اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال
حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام

الداعي

واشعث

الغوطية ص

واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة
عن ابيه سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي
عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا
في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس اي
اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير
المنصوب وهو واية الكشميهني وللاكثر يختلس
الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار
المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات
فيه ذهاب الخشوع استعير له ذهابه اختلاس
الشيطان بتصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس
لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل
عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك
فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فصار
فيختلسها منه قال الطيبي في شرح المشكاة والجمهور
على كراهة الالتفات فيها لمن تزيه وقال المتولي
حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث
النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا
وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة
فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد
ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود
والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا

على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه
انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه
الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل
الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى
من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت
الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف
الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس
مرفوعا المصلي يناجي ربه والله تجاه وجهه
والخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم
العبد من يناجي ما انفتل والمراد بالالتفات
المذكور مالم يستدبر القبلة بصدره او كله فان
قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون
الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان
السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون
العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث
الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في صفة ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح
الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء

اسود

اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني
بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي اعلام
هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير
وايتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة
وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بابنجانيته
بضمير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة
ان اعلام الخميصة اذ لحظها وهي على عاتقه كان
قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان
اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها
التفات وسبق الحديث بعينه في باب اذا صلى
في ثوب له اعلام هذا باب بالتنوين
هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف
سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيئا
قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة
اولا او يرى بصاقا او نخامة في القبلة وجواب
هل محذوف اي يلتفت وقال سهل هو ابن سعد
بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي
ابن الصحابي مما وصله المولف من حديث في باب
من دخل ليؤم بالناس التفت ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فراى النبي وفي نسخة فراى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يامره عليه الصلاة
والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته

شغلتني ص

اي ونفذ بره للتفت له الالتفات في الباب عليه كما الكاف الصغرى

لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن
عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن
سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر
انه راى ولابي ذر ويقال لابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني انه قال راى النبي ولابي ذر وابن
عساكر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة
وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا
في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين ظهراني الناس
فحتها بعسيلة فوقبة اي فحكها واراها وهو داخل
الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك
الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة
غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه السلام حين
انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة
فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن
اي لا يبزقن احد النخامة وللاصيلي احدكم
قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه اي
الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني
مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن
ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو آخره دال
مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب



قاله

ابن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن
عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ
من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر
وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم
قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو
بكر يومهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفجأهم هو العامل في بينما الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة
عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف
جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة
ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه
ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اي الى الصف
وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر فظن اي
نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد
وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا
في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروا برؤيته
فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالفا

ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخي الستر وتوفي
عليه السلام من اخر ذلك اليوم حين فتنا لهم التفتوا
حين كشف الستر ويدل له قول انس فكاد ولولا
التفاتهم لماروا واشار تقدم مابوجوب
القراءة اي الفاتحة للامام والمأموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت اي يسر
والبا في الفعلين مضمومة على البنا للمفعول وهذا
مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب
على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البتوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد
الضاد المعجمة بعد الواو والمفتوحة اخره مهملة بعد
الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة
الواسطي المتوفى سنة خمس وست وسبعين
ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة
مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له القرشي بفتح القاف
والراء ثم مهملة نسبة الى قريش له سابق عن جابر
ابن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي
الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد
ابن ابي وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن
ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك ابن اهيب
لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي شكاه بعضهم وهو من باب اطلاق الكل على البعض

ويدل

ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زائدة
عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة يسمي منهم
عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة
واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوايل منهم
الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند
عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص
حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فقال له عمر رضي الله عنه
واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا
منه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل
اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر
فقال له يا ابا اسحاق وهي كنية سعد ان هؤلاء اي اهل
الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق اما
هم فقالوا ما قالوا وما انا والله جواب القسم محذوف
يدل عليه قوله فابي والله صلبي اني كنت اصلي صلاة
رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه
وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء
اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم
وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما
يخافت اصلي صلاة العشاء صلاة بالافراد
وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي
بكسر الشين وتشديد الياء وعيناها اما كونهم شكوه
فيها اولا نهاني في وقت الراحة فغيرها من باب اولى

نسبة الى بشكر قبيلة كما في التقريب اه

والاول الظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت
الاشتغال بالقايلة والمعاش فاركد بضم الكاف
اي اطول القيام حتى تنقضي القراة في الركعتين
الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وتشديد الفا
واحذف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اي احذف
التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف
اصل القراة فكانه قال احذف الركود والركوديدل
على القراة عادة وهذا يدل لقوله في الرحمة وجوب
القراة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراة الماموم
ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها
فرض فان اراد من القراة غير الفاتحة فالركود لايدل
على الوجوب وحينيذ فالاشكال في المناسبة باق
قال عمر رضي الله عنه ذاك بفتح الذال اي ما تقول
مبتدا خبره الظن بك ولابي ذر عن الكشميهني
ذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه
معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد
الانصاري فيما ذكره الطبراني او رجالا الى الكوفة
جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور
ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك
من الراوي وهذا يقتضي ايتاعاده الى الكوفة
ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة
فسال بالفا عنه اي عن سعد وللاربعة يسال
عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو

قراة مم

وللاصيلي

وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل
المرسل يسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي
عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا
اي خيرا حتى دخل مسجد بني عبس بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة
من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة
انشدك الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل
منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء
وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين
وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال
انا بتشديد الميم اي اما عذري فانثني عليه واما
نحن فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا
لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة
القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج
بنفسه معها فنفي عنه الشجاعة التي هي كمال القوة
الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا ينفر
في السرية ولا يقسم بالسوية فنفي عنه العفة
التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية
اي الحكومة والقضا وفي رواية سيف ولا يعدل
في الرعية فنفي عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية
وفي سلب التعديل عنه بالكلية وهو قدح في الدين
فان سعدا ما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح هو
لا ادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام كالنون

الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان هذا عندك كاذبا اي فيما
نسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه
فشهر وانلك عنه ليذكر به وعلق الدعا بشرط
كذبه او كون الحامل له على ذلك العرض الدنيوي
وراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره
في اليوبينية بسكون الميم اي عمره اي بحيث يرد
الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر لضعف
قواه وينكس في الخلق وهو دعا عليه لانه واطل فقره
وفي رواية تجرير وسد دفقره وفي رواية سيف
واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهو طول
العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية
وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي
اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه
المسلم بذلك لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان
الدعا بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم
في المعاصي اجيب بان ذلك جايز من حيث كون
ذلك يودي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني
الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل
الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين ولكن
الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد
وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة
والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا
وانما تلك عليه الدعوة لانه تلف في بغي العضايل





عنه لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر والثلاث
متعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بعملها وبالنفس
طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن
قال عبد الملك بن عمير كما بينه خرير في روايته وكان
بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي فكان
بعد اي فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن
حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت
يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتدؤه
بانا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة
وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة
ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر
الدعوة الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة
في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني
ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء
في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون
قال عبد الملك بن عمير فانا بالفا ولابي الوقت
وانا رايته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما على
عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي
ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطريق بالافراد لابي
ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق
يغمزهن بعصره اعضاهن باصابعه وقنه اشارة
الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك
وفي رواية سيف تعني واجتمع عنده عشر بنات

وكان اذا سمع بحسن المراة تشبث بها فاذا انكر عليه
قال دعوة المبارك سعدا لحديث وكان سعد
معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام
دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك
رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وفي الحديث
ان من سعى به من الولاة يسال عنه في موضع عمله
اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب
عليه اذا راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا
وهو اعدل ممن ياتي بعده الى يوم القيامة والحديث
اخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم
العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا
فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا
او اماما او موما سوا اسر الامام او جهر قال
المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ
يعني قوله لا صلاة الخ فقيل هو مجمل لانه حقيقة
في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع
فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال
ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال

حبان صح

الاجزاء صح

وهو خطا

وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما ورده
للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اراد من المبالغة
وقيل هو عام مخصوص علم في نفي الذات واحكامها
ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل
هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي
الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسئلتنا
الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون
بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا
لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزا ونفي الصحة
لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه تردد
بين نفي الكمال والاجمال فاجابوا من هذا الوجه
لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله
لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رده الاول
لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام
متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الجواب
ما قبل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة
الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة
الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت
فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم
عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة
اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي
الفايدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة
اظهر في بيان نفي الفايدة وايضا اللفظ

يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي
الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه
عام مخصوص فالمخصوص عنده الحسي لان الصلاة
قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان
الحس يشهد له بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال
في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد
على نفي النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق
الجار محذوف فيكون تقديره صحيحة فيوافق
رأي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان
متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل
لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة
هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الا في
ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة
اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا
فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور
خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة
لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون
بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون
الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب
الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر
الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا
بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه

على تقويم

وجوبا

وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة
في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهر ابن
شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب
وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الرواية
الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام
وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة
بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة
منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول
اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم الزيادة
على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل
ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل
ذلك في صلاتك كلها رواه ابو داود بالقراءة وقوله
في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة
ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأي قراءة
كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا
لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان تحمل
بيانا للاية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر
العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك
وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون
واجبا لا ركنا وتجزي الصلاة بدونه والفرض
اية قصيرة عند ابي حنيفة كذا هما متان
وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات وتتعين

وجوبها

ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام
القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وتسن
في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما
او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند
حديث البابي من طريق العباس بن الوليد النرسي
احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة
واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية
بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة
قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ
واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية
بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة
فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا
الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ
اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت
في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب
النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت
الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير
قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي
وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال

لعلكم

لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه
وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة
الا بها ورواه هذا الحديث الثلاثة ابن بشار بن بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد
المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب
عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن
ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله سمعه
به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين
وجه يرجح فاما رواية يحيى فالزيادة من الحافظ
واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف
بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن
ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري
طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة واخرج
في الاستئذان طريق عبيد الله بن عمر وفي الايمان
والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله
ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد
علي بن يحيي بن خلاد فصلي زاد في رواية داود و
ابن قيس عند النسائي ركعتين فسلم وفي رواية له
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
صلى الله عليه وسلم السلام وقال ولابي ذر وابن
عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك
لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي
الكمال فهو اولي المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم
دون لما فانه ليس لان لم محتملة للاستمرار النفي
كولم يلد ولم يولد وانقطاعه كولم يكن شيأ مذكورا
لان المعني انه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان
منفيها مستمر النفي الي الحال وهو الذي هنا
اجيب بانه لما دلت للشاهدة على ان عدم
اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة
على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية
ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بدال الصلاة
على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر هو
والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلي بالقاء
كما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة قاء
ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام

بلغ مقابله

نزكه

تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب
التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال
من مورد الوحي كان غير ما عنده من العلم فسكت
صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا
وارشادا الي استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب
كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن
عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة
الاحرام ثم اقرأ وللكشميهني بما تيسر معك من
القرآن وفي حديث ابي داود في قصة ابي يحيى صلاة
من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت
فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد
وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت
ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة حتى
تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا
فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي
حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب
صحيح وافعل اي تلك المذكور من التكبير وقراءة
ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد
قراءتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها

للمسيء

مرضا ونغلا واعالم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية
الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد
الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر
ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الصلاة والاستيذان ومسلم المولف ح
وابو داود في الصلاة والنسائي والترمذي
وابن ماجة باب القراءة في صلاة الظهر
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير اللخمي عن
جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري
الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب
كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي تثنيه
صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة
اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة
ولابن عساكر العشا لا اخرم اي لا انقص عنها
اي عن صلاته عليه الصلاة والسلام كنت اركد
اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف في
الركعتين الاخريين وليس المراد اترك بالكلية
لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي
واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي
ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف

لا يتصور

لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة
بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر
عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر
دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر
والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني
اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيح
الاول تقديم لدليل الثاني على دليل الثاني المثبت
عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى
وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في الاخريين
مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية
مسلم والاول من روايتهما معا فقط ولابي
ذر والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذاك بالام
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك
وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف
في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ثابت في رواياتهم كما في الفرع واصله
ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين
بمئاتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى

من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة
سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة
الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر
فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل
على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه
وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين
ان المراد تطويلها على الاخريين لا التسوية بينهما
في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة
كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة
قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة على
المقرو وليسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين
وهو بدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث
البرا فلسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة
في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد تعين
ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان
يكون ما خوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة
على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجهرهم عقب الصلاة داعيا او غالبا بقراءة السورتين
وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه
الصلاة والسلام يقرا في صلاة الفجر بفاتحة
الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان

ب

رحمه الله

يطول

يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منهما اي
ويقصر في الثانية ويتاسى المغرب والعشا عليهما
والسنة عند الشافعية ان يقرا في الصبح والظهر
من طوال المفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي
المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول
ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف
واما المغرب فلانها تاتي عند اعيا الناس من العمل
وحاجتهم الى العشا لاسيما الصوام ومحل سنية
الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان
كان اماما وكان المامومون محصورين وايثروا التطويل
استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن
لم يوثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي
في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب
طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المامومون
المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق
وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال
المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من
اوساطه وفي هذا الحديث وللحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حذف
لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني

بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر
بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدي
الكوفي قال سألنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية
بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا
بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت باي شيء كنتم
تعرفون قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال
باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد
التحتية ولابن صليب لحيسه بفتح اللام ومثناتين
تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة
المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعا
ايضا فما وجه تعيين القراءة فيهما اجيب بانها
تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية
لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا
واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا
الاية احيانا قوي الاستدلال باب
القراءة في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر
عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي

لا تعد لمفعوله صح

وللحموي صح

قلنا

قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد للمثناة
الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام
على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم
كان يقرأ فيهما قال قلت باي شيء كنتم تعلمون اي
تعرفون قراءته عليه الصلاة والسلام قال اي خباب
باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله
قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال
حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي
ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث
ابن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر اي من
كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض
عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات
يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة
وليسمعنا الاية احيانا ثم بوب عليه بقوله باب القراءة
في صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل بابنة
بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرأ
والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر
الى الغايب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرار
والمرسلات عرفا فقال يا بني بضم الموحدة مصغرا
والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرني
بتشديد الكاف شيأ نسيته بقراتك وفي نسخة
بقراتك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب
بقوله بقراة عند البصريين او بذكرتني عند
الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعت بحذف
ضمير المفعول ولابي عساكر ما سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ في صلاة المغرب
اي في بيته كما رواه النسائي واما ما في حديث
عايشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب
عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل
على انه خرج اليهم من المكان الذي كان يراقد فيه
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم
النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول
عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم
المدني الاموي قال قال لي مزيد بن ثابت ما لك

تقرا

تقرا في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف
اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل
ولابي ذر بي المفصل وهو استفهام على سبيل
الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من
قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت
بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ بطولي الطولين اي باطول السورتين الطو
وطولى تانيث اطول والطوليين تثنيتان
تثنية طولى وهذه رواية الاكثر
وعراها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية
كريمة بطول الطولين بضم الطاء وسكون
الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني
بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقدا
بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنسا
والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه
ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد ولم
يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية
ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي
باطول الطوليين المص ولابي داود فعلت
وما طولي الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي
في رواية له ان التفسير من قول عروة واراد ابو
داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي
مليكة فقال لي من قبل نفسه الحايدة والاعراف

بلتين

وعند الجوزقي في مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة
وعند الطبراني وابو نعيم في مستخرجيه بدل الانعام
يونس وفي تفسير الاخري ثلاثة اقوال المحفوظ
منها الانعام ولم يرد البقرة والانفال طولي الطول
فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو
الاعراف وتعقب بان النسائي الاطول بعدها
واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد
النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان
كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح
ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطولين
انما هو لعرف فيهما لانهما أطول من غيرهما وجمع اني المنير
بين الاثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب
وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها
على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها
على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرا
وفي التخفيف كان يقرا انتهى وتعقبه في فتح
الباري بانه عمل بما في رواية البيهقي من طريق
ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث
امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر
واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشا
قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع

لقدمو

اذا اوقع

اذا اوقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة
عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل ان اراد
بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في انه اتم السورة
كذا قاله الرماوي والاول وفيه نظر لانه لو كان
قرا بثلثي منها مثلا قد سورة من قصار المفصل
لما كان لانكار زيد معنى يروي حديث زيد هشام
ابن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال
لمروان اتاك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب
فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره
الرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت
هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري
وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي
كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة
في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق
وحمل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا لتسميته
الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى
والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو
مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد
واسحاق ويؤيده حديث رافع السابق في الوقت
انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل
على تخفيف القراءة بها وعند ابن ماجة بسند صحيح

عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يحسن
يقرأ فيها بالمرسلات والعاديات ولا يدعهما
ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك
امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد
وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري
عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله
ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولابن
عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة
الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون
الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله يعني
فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض
سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما
رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث
جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع
قال فاخبرني الذي سمعه من هذه السورة هي
هذه الاية خاصة معارض بما عند المولف في التفسير
حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ

هذه

هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
الايات الى قوله ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير
وفي رواية اسامة ومحمد ابن عمرو سمعته يقرأ والطور
وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في روايته فاستمعت
قراءته حتى خرجت من المسجد على آن رواية هشيم عن
الزهري بخصوصها منقطعة وقد كان سماع جبير
لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في اساري بدر
كما عند المصنف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر
الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا
ورواة الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع
واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود
في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن
ماجة فيه باب الجهر بالقراءة في صلاة
العشاء وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا مغيرة عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر
بسكون الكاف ابي عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء
والعين المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابي
هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ
فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد اي
اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له اي سألته
عن حكم السجدة قال سجدت وراء في الرواية الآتية
في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها

المؤلف

ما لا وقر

خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباظرفية اي فيها
يعني السورة اذا السما انشقت حتى القاه اي حتى اموت
فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون
داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام
مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه
السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان
المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا
عنه خلاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية
ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت
خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الحويرث في
من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ
صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك
رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة
منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض والحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في سجود القرآن
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت
الانصاري قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه
ان النبي والله صلى ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في سفر فقرا في صلاة العشا في احدى

الركعتين

الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين
والزيتون في الرواية الاتية والتين على الحكاية
واما قراءته عليه الصلاة والسلام في العشا بقصار
المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف
لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة
السابق على الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع
واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة
في الصلاة هذا باب القراة في صلاة
العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي
سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله
المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ قال صليت مع
ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا فيها بسورة
اذا السما انشقت فسجد فقلت له ما هذه
السجدة قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت
فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة
فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابي ذر وابن الوقت
وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو
كناية عن الموت هذا باب القراة في
صلاة العشا وبالسند قال حدثنا خلاد بن يحيى

ابن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة
ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مِسْعَر بكسر الميم
وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي
ابن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية
السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البَرَا رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين
والزيتون بالواو وعلى الحكاية وفي رواية لابي ذر
بالتين والزيتون في صلاة العشاء ولابي ذر
في نسخة بقراءة العشا بالتين والزيتون وما
سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه
صلى الله عليه وسلم شك الراوي واعاد ذكر هذا الحديث
لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه
ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الى آخره
وتبع المؤلف فيه من افراده وتأتي بقية مباحثه
في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله
وقوته هذا باب بالتنوين يطول
المصلي في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف
بترك القراءة في الركعتين الاخريين مما
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي عون ولابي ذر صلى زيادة محمد
ابن عبيد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة
قال قال عمر بن الخطاب لسعد اي ابن ابي وقاص
لقد باللام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك

في كل

البخاري

في كل شيء حتى الصلاة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي
لان حتى جارة وتعقبه الدماميني بان الجارة
تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة
فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف
الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية
لما قبلها بزيادة مما في قولهم مات الناس حتى الانبياء
والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه
على الابتدا وخبره محذوف قال سعد اما انا
فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين
واحذف القراءة في الركعتين الاخريين ولا آلو
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به
من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر
صدقت ذاك الظن بك او قال ظنتي بك شك
الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب
القراءة للامام والمأموم مطولا واخرجه هنا
لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص
واختلاف رواة الاسناد وباب
القراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما وصله المؤلف
في لحق طفت وراء الناس فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى
المؤلف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني
عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى
النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال

اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة
وهو يقرا في العشا فشاذ وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سيار بن سلامة ويزاد الاصيلي هو ابو المنهال
قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة ثعلبة
ابن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات
المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين
تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى
اخر المدينة والشمس حية اي باقي حرها ولم تتغير
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب
ولا يبالي عليه الصلاة والسلام بتاخر العشاء
الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب
النوم قبلها ولا الحديث بعدها اي العشا ويصلي
الصبح فينصرف وللاصيلي وابن ذر وينصرف
الرجل فيعرف جليسه اي مجاله وكان يقرا في الركعتين
اللتين هما الصبح او في احداهما ما بين الستين
الى المائة من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه
الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال وان الشك
فيها منه وقد رواها في رواية للطبراني بالحاقة
ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام
قراها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللاسراج بسند
صحيح باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف

مجالسه

وغيره

وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي
كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين
والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد
ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين
وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرا
القران وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرا بالبنا
للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة
مبنيا للفاعل اي نحن نقرا كذا هو موقوف لكن
روي مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة
عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة
الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ
عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج
وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبد
الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه
ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن
جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته
يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان
ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا
بخلاف رواية الجماعة تعم قوله فما اسمعنا رسول الله

بضم الجيم الاولى صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنا كم وما اخفاعنا اخفينا
عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم
للاربعة وزاد مسلم في رواية عن ابي خيثمة
وغيره من اسماعيل فقال له الرجل وان لم ان زد قال
وان لم تزد على ام القرآن اجزأت من الاجزاء وهو الاداء
الكافي لسقوط التعبد وللقائلين اجزت بغير هذا
ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجوز وهو حجة
على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواه هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع
والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين
في حديث اسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن
تابعه عليه جماعة فقوي والله اعلم باب
الجهر بقراءة صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح وقالت
ام سلمة مما وصله الولي في الحج طفت بالكعبة
ورا الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح
ويقرأ بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير
واو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر
بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر
والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا
في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس

بلغ مقابلة

رضي الله

رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة ما فوق الواحد
من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق
عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف
وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو
من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق
للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو
مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان
وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان
وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السماء
وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب
وهي شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض ورجعت
الشياطين الى قومهم قالوا ما لكم فقالوا بالواو ولغير
ابي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا
الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر
السماء الا شيء حدث فاضربوا اي سيروا مشارق
الارض ومغاربها اي فيها فالنصب على الظرفية
فانظروا ولابن عساكر وانظروا ما هذا الذي باثبات
اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين
خبر السماء وفي ابن عساكر حيل للكشميهني اليوم بنيته
ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين
الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء المثناة وكابوا من جن
نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة

بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية
والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين
الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي
باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران
استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر
في ان الجن لم يعلموا به قبل ذلك وهو المرجح له فقالوا هذا والله الذي حال بيننا
وبين خبر السماء فرجعوا حين رجعوا الى قومهم
وقالوا يا لوا وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف
المكان ولا يوفي ذرو الوقت والا صيلي واين عساكر
فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا
مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا
بديعا بينا لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة
معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي
الى الرشد يدعو الى الصواب فامنا به اي بالقران
ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل
اوحي الي اي اراد الاصيلي انه استمع نفر من الجن
وانما اوحي اليه قول الجن واراد بفعل الجن الذي
قصه ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين
وخبر السماء حدثت بعد نبوته بيننا صلى الله عليه
وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق
الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت
الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين
خبر السماء فكان رميها من دلايل النبوة لكن

في مسلم

في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف
فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت
قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر
المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب
كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب
ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت
الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين
بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي
والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل
صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك
للقصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قرا اي جهر النبي صلى الله
عليه وسلم فلما امر وسكت اي اسر فلما امر
بضم الهمزة وفتحها والامر لله تعالى لا يقال معنى
سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام
لا يزال امامنا فلا بد من القراءة سرا وجهرا
وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال
الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان

بيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتدا به
وواجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان
مجمل الكتاب ولغة ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم
الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فتجهروا فيما جهر
وتسروا فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة مابين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وهو من افراده باب حكم الجمع
بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة
ولابن عساكر وابي ذر في ركعة وحكم القراءة
بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر
والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور والقراءة
بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة قبل
سورة بحذف التاء تبعا لتبويب المصحف العثماني والقراءة
بأول سورة وبذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن
عبد الله بن السائب بن ابي السائب هما وصله
مسلم من طريق ابن جريج قال قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم المؤمنون بالواو على الحكاية ولابي ذر للمؤمنين
وللاصيلي قد افلح المؤمنون في صلاة الصبح
بمكة حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اي قوله
تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر
عيسى اي وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله
عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة

فلما بلغ

فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة
وفي رواية شرقة فركع قبل فيه جواز قطع القراءة
وجواز القراءة ببعض السورة مختارا وللمستدل
به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه
نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة
منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرأ عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى
من الصبح بمائة وعشر من اية من البقرة وفي الركعة
الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مائة
اية اولم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل
سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت
عن المائين وزادت على المفصل او لان الميين
جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ
يقرأ في الصبح بمائة من البقرة وبنحوها بسورة
من المثاني وقرأ الاحنف بالمهملة ابن قيس
ابن معدي كرب الكندي الصحابي رضي الله
عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى
وفي الثانية بيوسف او بيونس شك الراوي
وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي
وراءه الصبح فقرأ بهما اي بالكهف في الاولى وباحدى
السورتين في الثانية وهذا انكره عند الحنفية

تكرير

ويجوز ورد على مالك حيث كره ذلك
ويجاب بانه انما كرهه مالا يهجر ان
يختم على بعض السورة نحو

٢٢٤

لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل
مكروه في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق
وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس
ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فما وصله
عبد الرزاق باربعين اية من الانفال في الركعة الاولى
ولفظ سعيد بن المنصور من وجه اخر فافتتح الانفال
حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين اية وفي
الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال
او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القران وقال قتادة
مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرا سورة واحدة
ولابي ذر بسورة واحدة يفرقها في ركعتين
وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة
واحدة في ركعتين بان يقراني الثانية بعين السورة
التي قراها في الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة
في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب
الكراهة فيما يظهر ان السورة لم يرتبط بعضها ببعض
فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهايه الى اخر
السورة فانه اذا قطع من وقف غير تام كانت
الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف
الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره
في الترجمة من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب
الله عز وجل صلى اي وجه يقرا لا كراهة فيه
ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراته

عليه

عليه الصلاة والسلام في المغرب بآل عمران فرقها
في ركعتين رواه النسائي والثانية حدثت معاذ
ابن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح
اذا زلزلت في الركعتين كليتهما فلا ادري انسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قراه ذلك عمدا
ولم يذكر المولف في الترجمة تردد السورة وقال
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي
والبزار عن المولف لابن ابي اويس عنه عن ثابت البناني
عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله
عن ثابت عن انس ولابي ذر عن ثابت البناني
زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه
كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال
يؤمهم في مسجد قبا وكان بالواو ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة
ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاول
يقرا بها لهم في الصلاة ثم يقرا به بالضم مبنيا
للمفعول اي في الصلوات التي يقراها جهرا ولابن
عساكر مما يقرا بها وجواب كلما قوله افتتح بعد
الفاتحة يقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي
اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون
مفتتحا بغيرها ثم يقرا سورة ولابي ذر بسورة
اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك

في

الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها
في كل ركعة فكلمة اصحابه لان فعله ذلك بخلاف
ما يعهدونه فقالوا بالفاء لانهم ذكروا الوقت وقالوا
انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم
اوله مع الهمز كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروى
تجزئك بفتحة من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى
تقرأ باخرى ولابي ذر وا لاصيلي بالاخرى فاما ان
تقرأ بها ولغير ابي ذر وما تقرأ بها واما ان تدعها
وتقرأ باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل
ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان
كرهتم تركتكم وكانوا يرون ذلك له وللاصيلي ورونه
من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم
او لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره فلما
اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر
المذكور فقال للرجل فقال له عليه الصلاة والسلام
يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي
يقوله لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط
او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان
الامر هو القايل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء
فالعاري عنه ليس مما نحن فيه انما حمله امرا هنا
لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا
وكذا وما يحملك اي وما الباعث لك على لزوم قراءة
هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة سأله

عن امرين

عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها
اي اقرأوها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا
عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأها فقط وهم
انما خيروه بينها فقط او غيرها لكنه مستلزم
الاول بالتمام شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة
من الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة
وعهد الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام
حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر
يضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله
ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها
يدل على حسن اعتقاده في الدين عبر بالماضي وان كان
دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز
الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ورووي عن
عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
الكوفي الاعمى وفيه رواية لابي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل
بالهمز شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح
النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة
البجلي الى ابن مسعود فقال له قرأت المفصل كله
الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود

فقط

قوله

منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجوار الفعل
هذا بفتح الهاء وتشديد العجمة اي اهذ هذا
كهذ الشعر اي سردا واراطاني السرعة لقد عرفت
النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كما لمواعظ
والحكم والقصص لا المماثلة في عدد الاي او هي
المرادة كما سياتي من ذكرهن ليقتضي اعتبارهن
كارادة التقارب في المقدار التي كان البني ولا بي ذر
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر
عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة
وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون
في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى
ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو
داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود
وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر انما فلا بي ان تاليف
السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف
عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل
عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها
معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم لم وهو الجمع
بين السورتين لانه اذا جمع بينهما سورتين جاز

الجمع

الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل
من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي
الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة مابين واسطي
وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين يقرا المصلي في الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من الرباعية
وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما
يسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع وتطول في الركعة
الاولى ما لا تطول في الركعة الثانية كذا الكرمة
من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله
في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية
فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ما لا تطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي
بما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرا
في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين

فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة
الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقروبعد
الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم
وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويرد به
التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه
الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا
الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر باب
من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني
بالقراءة في صلاة الظهر و صلاة العصر وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو
ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير
بضم العين فيهما الاان الثاني مصغر عن ابي معمر بفتح
الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة
قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة
الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها
قال خباب نعم كان يقرا فيهما قلنا له من اين
علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة
اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار
بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك
لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف

مالو

مالو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب
بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح
وفيه نظر لا يخفى ه هذا باب بالتنوين
اذا اسمع الامام المامومين الاية في الصلاة السرية
لا يضره ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم
من غير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا بام الكتاب وسورة معها في
الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة
العصر ويسمعنا الاية من السورة احيانا وكان
يطيل وهذا الباب الى اخره ثابت للمروزي والكشميهني
هذا باب بالتنوين يطول المصلي
في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة
الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية

هذا بياض في

هذا ايضا بياض في

قال ص

ولابوي ذر وكان يطول اي السورة في الركعة الاولى ص

ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات
لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا
والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لاحب
ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس
فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين
سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة
دايما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون
عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع
واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى
على الثانية مطلقا **باب جهر الامام بالتامين**
عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين
مصدر أمن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف
مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما يكسر
لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم
استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد
الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره
جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا
لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا
غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن
او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي
من تشديد ميمها فخطأ **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق **امين دعاء** تقتضي
ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول



المانع انه جواب مختص بالماموم ويؤيد ذلك قول عطاء
ابن الزبير عبد الله على ارام القرآن **وامن من وراءه**
من المقتدين بصلاته **حتى ان للمسجد** اي لاهل المسجد
**لجة** بلامين الاولى لام الابتدا الواقعة في اسم ان
المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة
والجيم مشددة اي لصوت مرتفع ويروى لجبة
بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلطة
وفي اليونينية ما صحح عليه من ترقيم لزجة بالزاي
المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها
في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا
للترجمة انه حكم بانة التامين دعاء فاقتضى
ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف
قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالماموم وجوابه
ان التامين بمثابة التخليص بعد البسط فالداعي
يفصل والمؤمن يجمل وموضعها بعد القايل اللهم
استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا
من المغضوب عليهم فتخليص ذلك تحت قوله
امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا
ثم مجملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام
حيث دعا بدعا الفاتحة فدعاها هو مجملا **وكان**
**ابو هريرة** رضي الله عنه **ينادي الامام** هو العلا
ابن الحضرمي مما عند عبد الرزاق **لا تفتني** بضم الفا

وسكون المثناة الفوقية من العوات ولابن عساكر
لا تسبقني بالتامين من السبق وعند البيهقي كان
ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه ابو هريرة
بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان
يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان
يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة
فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى
ابن عمر هو وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال
كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال
اذا ختم ام القرآن لا يدعه اي التامين ويحضهم
بالصاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع ويسمع منه
اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خيرا يسكون
المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي
وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ويلا صلي حدثنا مالك اي ابن انس
الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن
ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول
امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين مقارنين له
كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين

ابو هريرة

لقراءة

لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر
قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا
امن الامام لا اذا اتركه وبه قال بعض الشافعية هو
مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي
الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان
المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل
به على مشروعية التامين للامام قبله وفيه نظر
لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا
يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى
الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال
لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن
مطلقا واول قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة
من قوله اهدنا الى آخره وحينئذ فلا يؤمن الامام
لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط لان الداعي
اولى بالاستجابة بل استنبط ابن العربي تاويلهم
لغة وشرعا وقال الامام احد الداعين واولهم
واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام
يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود
والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام
يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه واراد الحجاوي في امالية
عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب

عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ بن حجر انها زيادة شاذة
وظاهره يشمل الصغاير والكباير لكن قد ثبت ان الصلاة
الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير
فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها
سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب
بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن بل
وفاق الملايكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل
من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج
ابن السبكي في الاشباه والنظاير والحق انه عام
خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين
للادلة فيه لكنه شامل للكباير كما تقدم الان يدعى
خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير
الى ان المقتضي للمغفرة هو مراقبة الماموم
لوظيفة التامين واتباعه في محله على ما ينبغي
كما هو شان الملايكة فذكروا موافقتهم ليس لانه
سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو
مماثلتهم في الاقبال والجد وفعل التامين
على الكمل وجه انتهى وهو معارض لما في الصحيحين
الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا
اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين
ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان
لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل

المراد



المراد بالملايكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاول
حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر
منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير
وبالسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب
الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين
بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة
التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد
بصنع ابي هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو
مذهب الشافعي واحمد ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية
كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من اين
يوخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن
التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه
وقد اخرج السراج في هذا الحديث بلفظ فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين
جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي
في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراة
ام القران رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود
من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف
وفي حديث وايل ابن حجر عند ابي داود صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال
الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه
يالاسرار لانه دعا وسبيله الاخفا لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره

عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار
على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا
للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ربنا اغفر لي امين
فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف
وقال امامنا الشافعي في الام فان قال امين رب
العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة
باب فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب
قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ملوما
كما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة
لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق
على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد
ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القاري
فامنوا وحينئذ يجري المطلق على اطلاقه
والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقاري الامام
اذا قراءة الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله

بلغ مقابله

فقالت

وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما
الاخرى اي وافقت كلمة تامين كلمة تامين الملائكة
في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص
بالحفظة كما مر غفر له اي للقايل منكم ما تقدم
من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله من بيانية لا
تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة
وفي الملائكة باب جهر المأموم بالتامين
ورآه الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام
بامين والاول هو الصواب ليلا يلزم التكرار
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم
وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان للاصيلي
في رواية زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قول امين
فقولوا امين موافقا له في قوله فانه من وافق
قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان في الحديث الامر بقول امين
والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر
ومتى ما اريد به الاسرار او حديث النفس
قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء ان من خلفنا

اربعة

فان قال امين رب العالمين كان حسنا
ونقله النووي من زوائد الروضة وهو
يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة
كما مر اي للقايل منكم
اي ذنبه المتقدم كله

ابن الزبير كانوا يوسرون جهرا وعن عطا ايضا ادركت
مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام
ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي
ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح
العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد
والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا
فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله
عنه ايضا هذا باب بالتنوين اذا ركع
المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جائز
مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث
الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي
عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المولف في جزء
القراءة خلف الامام قبل وكان اللائق ذكر هذه
الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسبة
بينها وبين السابق من حديث ان الركوع يكون
بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له
ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى والعليا
وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان



ابن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري
عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع ابن
الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة
وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي
عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
انه عليه الصلاة والسلام راكع فركع قبل ان يصل
الى الصف وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر ذلك
الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له زادك
الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف
منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا
اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف
حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على
التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة
وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب
الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية
لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد
وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة تفرد وابن خزيمة في رواية له لا صلاة
لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان
المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة

مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روي
البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف
الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد
الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك
النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد
اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي
وقد حفزه النفس والمراد لا تعد تمشي وانت
راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو
راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهنا وان لم
يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه
مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها لمشية البهائم
فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل
واخره تخطئته اجاب ابن المنير بما نقله عنه
في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة
العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
فدعاله بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص
حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه
بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد
اول الوقت انتهى قال في فتح الباري
وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر
وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون

وفيه

وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والمنعنة وما فيه من عنعنة الحسن
وانه لم يسمع من ابي بكرة وان ما يروي عن الاحنف
عنه مردود لحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث
كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

## باب اتمام التكبير في الركوع

بعده من الانتقال
من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه فيه والمراد
تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات
الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن
ابزي عند ابي داود قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود
الطيالسي فيما رواه المولف في تاريخه انه عندنا
حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران
وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله
لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهرية او لم
يمده قال اي ذلك ولابوي ذر والوقت
وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا وللاصيلي
وابن عساكر كما في الفرع واصله قبله اي اتمام التكبير
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي لفظا ان
شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب
التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اجزه عن الرجل
الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة

ابو آلاء الله البرهم

انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه
نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ونزل انزه
التكبير في الركوع وهو بعيد الاحتمال الاول كما قاله
في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب مالك
ابن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب
الملك بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وفيه
قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله
ابن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن
عمران بن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي
عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير
هذا الرجل هو علي رضي الله عنه تحملته من فعل
ومفعول وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع
ليحصل تجدد العهد في اتيانا الصلاة بالتكبير
الذي هو شعار الغيبة التي كان ينبغي استصحابها
الى اخر الصلاة وهذا مفهوم العموم في جميع
الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله
لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير

في كل

في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية
ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب
جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير
عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات
محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك
ثلاث تكبيرات من اثنا عشر لانه ذكر مقصود
في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان
التكبير الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث
ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد
صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها
عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان
حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية
وعند ابن عبيد بن زياد وكان زياد اتركه بترك
معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان
يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذا حمل
بعض العلماء فعل الاخيرين عليه ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية
الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المؤلف من افراده وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل
الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف
من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان
بها باب اتمام التكبير في السجود بان يبتدي
به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع رأوه
فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح
الفين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا
وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا
رفع رأسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين
كبر خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين
هنا وعمم في رواية ابي العلا اشعارا بان هذه
المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها
حتى يذكرها عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة
اي فرغ منها اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين
فقال قد والكشميهني والاصيلي لقد ذكرني
هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه
كان يكبر في جميع الانتقالات او قال لقد صلى بنا
صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره
من الرواة وبه قال حدثنا عمر بن عون



بفتح العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رأيت
رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني
عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر
كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء
على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام
واذا اوضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما
قال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما
بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه
الاثبات لان نفي النفي اثبات او ليس تلك
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لاأم لك كلمة ذم
تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه
السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من رواته واسطيون
على التوالي باب التكبير اذا قام من السجود
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة
ابن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت
خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر

فكبر فيها اثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس
تكبيرات ليحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول
وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى
عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط
لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت
لابن عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ
احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك
بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك
امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب
سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء ذكر عند
ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي
هو غاية الجهل وهو بري من ذلك وقال وفي رواية
قال موسى ابن اسماعيل التبوذكي الراوي
اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده
عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه
على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه
في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث
عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله
المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد

المصري

الاحرام

المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المدني احد
الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع
يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده
حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة
ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك
الحمد كذا باسقاط الواو وبثبتها لابي ذر عن الحموي
والمستملي جملة حالية وفيه التصريح بان الامام
يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد وقال الجمهور لان
صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على
حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من
احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد
في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وهذه تسمع منافية للشركة
كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب
بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام وصلاة
النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما

في الاصح وسياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام
ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى
قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته
عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية
يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه
لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات
وقد قال العلما ان رواية الواو ارجح وهي زايدة قال
الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول
العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم
فالواو زايدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك
ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك
الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسرها الله اي
حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود
ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه
منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها
ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين
بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر
لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواه
ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي باب وضع
الاكف على الركب في حال الركوع وقال ابو حميد
بضم الحا عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني

في حديثه

حدثنا الوليد
بن مسلم بن عبد
الملك العطار
البصري
ولابي ذر
سمع

في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي
ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان
في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام فكنى البنى
صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه
قال حدثنا شفية بن الحجاج عن ابي يعفور
بمثناة تحتية مفتوحة ففاء مهملة ساكنة فقاف
مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة
فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي
الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ بن حجر كالمزي
وقال النووي انه الاصغر ليس مذكورا في عبيد
الرحمن بن عبيد بن النساس وتعقب بان الاصغر
ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في اشياخ
شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص
المدني المتوفى في سنة ثلاث وتسعين ومائة حال كونه
يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت
بين كفي اي بان جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين
فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله
اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح
للسيف عن مسروق انه سال عايشة عن التطبيق
فاجابته بما تحصله انه من صنيع اليهود وان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة
والسلام يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه
ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن

المنذر

باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني
التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما
قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم
لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض
اصحابه انهم كانوا يطبقون قيل ولعل ابن مسعود
لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول
عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه
اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفى
عليه امر وضع يديه على ركبتيه اولم يبلغه النسخ
وروي عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صليت
مع عبد الله فطبق ثم قال لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا
فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله فتركنا وامرنا بضم
الهمزة مبنيا للمفعول كنون رهبنا والفاعل الرسول
صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع
ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا
على الركب شبه القابض عليها مع تفريق اصابعها
للعقلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي
والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد
صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة وبه قال

حدثنا



حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت
زيد بن وهب الجهني الكوفي قال رأى حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة
انه كندي لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق
فجعل ينقر ولا يتم ركوعه فقال حذيفة للرجل ولابي
ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة
والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به
على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب
مالك والشافعي وابي يوسف واحمد او نفي للكمال
كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ذهب ابو حنيفة
ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما
ليست فرضا بل واجبة ولو مات على هذه الحالة مات
على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم
زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على الدين
وبخه على سوء فعله لبرتدع وليس المراد ان تركه
لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك
الصلاة فقد كفر اي يؤديه الى ان يكون كافرا
فيكفر والمراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس
من الفطرة ويرجحه ورود ذلك من وجه آخر بلفظ
سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على
لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت
بكسر العين كخوف فحا مضارعه على يفعل بفتح العين

فعلي هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند
الى اثنتا واحدي اخواتها مت بالكسر لئلا يلتبس الا وهو
انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة
على بنية الكلمة * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة

باب استواء الظهر في حالة الركوع

من غير ميل راس المصلي عن يديه الى جهة فوق او اسفل
وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المتقدم عليه في باب
وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه
رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد اي امال
ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره
من غير تقويس وللكشميهني ثم حني ظهره بالحاء
المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني
للاربعة هنا باب اتمام الركوع والاعتدال
فيه اي في الركوع والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون
الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية
ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمانينة
بضم الطاء وهي لغة في الاستعمال وليس عند غير
الكشميهني هنا باب وانما اجمع مذكور في ترجمة
واحدة لانهم جعلوا التعليق السابق عن ابي
حميد في اثنائها لاختصاصه بالمرة الاولى
فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال



عتبة

ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر
ظهره وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة
فيه قال حدثنا بدل بن المحبر بمهملة فموحدة ثقيلة
في اثنا في قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم
ابن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري
الكوفي عن البراء ولابوذر والاصيلي زيادة ابن
عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان
وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع
النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين
السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي
اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه
من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا
لمجرد الزمان متسلخا عن الاستقبال ما خلا بمعنى الا
القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو
للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد من التساوا
والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال
صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود
فانه كان يطولها وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة
على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين
والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون
على القدر الذي لابد منه وهو الطمانينة وهذا
موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما

ت

قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السوا
لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة
المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث
انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه الى العلائية
ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة الحديث
انما هو على قوله في الترجمة وحدا تمام الركوع
والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد
حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة
الحديث لقوله حدا تمام الركوع فمن جهة انه دل
على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس
وبين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند
مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع
والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام
الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين
ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال
هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما
فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد
وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد
نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب
بان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمانينة وباستثنائهما
بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع
هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه

من

القعود ص

من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين
ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام
المستثنى القيام للقراءة وبالقعود للتشهد كما
سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل
ام قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة
ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه
طويل لكن الراجح عند الشافعية انه قصير تبطل
الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك ان
شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا
الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي **باب** امر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي
نسخة باب بالتنوين امر بفتحات وبه قال
**حدثنا** مسدد اي ابن مسرهد **قال اخبرني** بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
**حدثنا** يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله**
بضم العين ابن عمر العمري **قال حدثنا** وللاربعة حدثني
سعيد المقبري **عن ابيه** كيسان الليثي الخندقي
ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح

مخالفته وجميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث
رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ
فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يقدح بذكر الدارقطني
له في الاستدراك عن ابي هريرة رضي الله عنه
ويكشمهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن الحموي والسمائي
عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفا
ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي
جد تملي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين
كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر
الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جاء وسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه
وسلم عليه السلام فقال لم وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي
الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا
فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب
صرف النفي الى سائر صفاتها فصلى ثم جاء وسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة
فجاء فسلم فهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه
تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام بعد قوله
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق
بصلي وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة

بلغ مقابله

افعال

افعال والعالم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا
اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسال
واكتفى بعلم نفسه ولذا ما سال وقال لا احسن
علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة
ان كانت صلاته فرض فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما
احسن غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي
الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة
الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي بما تيسر معك من القرآن
اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود
ثم اقرا ام القران او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان
ثم اقرا ام القران ثم اقر بما شئت ثم اركع حتى
تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
حال كونك قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجة
باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر
ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث
قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع
بيني لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته
ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك
المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة
الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة

واحدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية
الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان
قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث
فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب
بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي
شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة
خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان
المولف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير
بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى
تطمئن راكعا الى اخرها ذكر له من الاركان اقتضى
ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد
منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك
مما ذكر ما موربا لاعادة انتهى وهذا الحديث
قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم
باب الدعاء في الركوع وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي
عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء
المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد
المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار
التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر في ركوعه
وسجوده امتثالا لما امر الله به في قوله تعالى
فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه
وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك
اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي
اسبح سبحانك اللهم ربنا وسبحت بحمدك فتعلق
الباء المحذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي
وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة
والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة
على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل
والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد
من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون
معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك اللهم اي
يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما
نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث
شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره
الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح
فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء
لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس
عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم
له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم

في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة
مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان
له واظهار العبودية او كان على ترك الاولى او لارادة
تعليم امته ورواة هذا الحديث مابين بصري
وواسطي وكوفي وشيخ المولف فيه من افراده
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري
والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة في الصلاة باب ما يقول الامام
ومن خلفه من المقتدين اذا رفع رأسه من الركوع
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب
هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده في حالة انتقاله من الركوع الى الاعتدال
قال في حالة اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا
ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا
ولك الحمد باثبات الواو ونص احمد في مارواه
عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض
الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي
لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وقال ابن دقيق
العيد كان اثباتها دال على معنى زايد لانه يكون
التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل
على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا

المولف ح



بناء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال
قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا امن جهة
المأموم فالقياس عليه او اكتفا بالحديث الذي قومه
وهو انما جعل الامام ليؤتم به او يضم حديث صلوا
كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث
ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله
لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل
من وراءه ربنا لك الحمد وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود
لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعية
لان المضارع يفيد الاستمرار اي كان تكبيره ممدودا
من اول الركوع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام
فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين
حتى يستوي قايما واذا قام من السجدتين قال
الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية
فغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم
لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي
كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من
تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني
اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي
نقلت عن الصحابة باب فضل اللهم ربنا

والرفع ح

لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح
الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر
والاصيلي وزاد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك وللاصيلي ولك
الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله
اي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد علي
هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد
الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث
المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك
الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده
لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة
والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب
الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث ابي هريرة
ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد
يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع

فاستجب

لتنظر وجه قسمة التسميع والتحميد بين الامام والمأمومين

ان يكون

ان يكون الامام طالبا ومجيبا وهو كمسئلة التامين
السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم
يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة
اي ممن وافق حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وهو نظير ما تقدم في مسئلة التامين وظاهره
ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا

## باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع

قاله الحافظ وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد
ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة
عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه
من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة
فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى
ان تكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى
حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

من التعريب مع نون التاكيد الثقيلة اي لاقربكم الى
صلاتة اليكم وللطحاوي لادنيكم فكان بالفاء
التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله
عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون
الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة
الاخرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة
العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك
يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار
الغير المعينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان
او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي
لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة
لقوله لاقربنكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الى اخره وقيل
المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات
المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى
عند المولف في تفسير سورة النساء من تخصيص
المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه
صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر
ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري
ودستوائي وبغدادي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه من افراده

واخرجه

اول الاربعين صلاة الله

واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود وهو جد ابيه نسبه الى
شهرته بلقب اسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى في
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسماعيل
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية عن خالد الحذاء سقط الحذاء لابن عساكر
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو
الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي
الله عنه قال كان القنوت في اول الامر في الزمن
النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة
الصبح ترك في غير صلاة الصبح وبقيته مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الوتر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه من
افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية والحفض صفة
لنعيم وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى في
سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة
ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد
الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء

وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة والفاء
في الاخر الزرقي ايضا انه قال كان يوما من الايام
نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع رأسه
اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده وانما في الاعتدال قال رجل هو رفاعة
ابن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث
او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ
ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال
وهو في الترمذي وانما كني عن نفسه لقصد اخفاء
عمله ونقل البرماوي عن ابن منده انه جعله
غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة
فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل
ربنا وللكشميهني فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد
بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله
لك الحمد كثيرا طيبا حالصا عن الرياء والسمعة
مباركا اي كثيرا خيره فيه زاد في رواية رفاعة
ابن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن
التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات
زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد
ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة

قال

قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجوا الخير
فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله
عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته
عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة
والسلام عمم في السؤال حيث قال من المتكلم
اجيب بانه لما لم يعين بعينه لم تتعين المبادرة
بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ولانهم
انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية
ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخفاه فلما قبل
ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية
سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن
قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي
واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الصلاة الحديث وكان عليه الصلاة والسلام
لما راى سكوتهم فهم ذلك ففرقهم لم يقل باسا
ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي
داود قال من القائل الكلمة فلم يقل باسا
قال عليه الصلاة والسلام رأيت بضعة بتاء
التانيث وللحموي والمستملي بضعا وثلاثين
ملكا اي على عدد حروف الكلمات اي اربعة
وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين
الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين
خلافا للجوهري والحديث رد عليه فانزل الله

تعالى بعد حروف الكلمات واما ما وقع في حديث انس
عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر
لعدد الكلمات على اصطلاح النجاة ولفظه لقد
رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون
الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره
يكتبها اول بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز
ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف
والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح
واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرون
والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او تنظرون
ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون
لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا
مما يحكى به قلت والنظر ايضا ليس من الافعال
القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك
تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره
من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص
افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل تخص
كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر
هاهنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه ولقصر
الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق
هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب
مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم
بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع

ليكتب

نها

ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعدها الى حضرة
الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر
لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا
منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي
باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة
وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة
بضم الطاء بغير الهمز حين يرفع المصلي راسه
من الركوع وقال ابو حميد الساعدي نما يأتي
موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس
للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه
من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى
اي قاعدا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء
والقاف الخفيفة خرز ان الصلب وهي
مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة
بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى
اي قاعدا نعم في رواية كريمة واستوى جالسا
وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها
وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر
فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن
السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم
واراده اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي
ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه
ينعت بفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء ولغير
ابي ذر والاصيلي واذا رفع رأسه من الركوع
قام حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول قد نسي
وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن
انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح
في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه
فلا يبقى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم
لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود
ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص
وهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل
الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل
لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا
مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد
قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي
الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز
الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا
ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم عن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه

الصلاة

قال

قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وما اليه عطف
عليه وهو قوله وسجوده وما ذا رفع اي اعتدل من الركوع
ولكن عبر واذا رفع رأسه من الركوع وجلوسه بين
السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه
نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده
واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس
المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال
بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال
القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية
الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات
وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود
قدر عشر تسبيحات يحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات
اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن
ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع
في هذه الطريق الاستثنا الذي هو في باب
استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان ولك سميه هو قال
مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله من الاراءة
كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك
اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي
ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف

فقام فامكن القيام اي مكن بالتشديد ثم ركع فامكن
الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد
الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه من الانحنا الى
القيام بالانصباب والذي في اليونينية فانصب بتخفيف
الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي
ذر عن الكشميهني فانضت بهمزة قطع اخره مثناة
فوقية بدل الموحدة من الانضات اي سكت هنية
بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب
قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة
فصلى بنا مالك صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا
هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله وكذا
ضبطه مسلم في كتاب الكنى والنحوي والمستملي ابن
يريد بالمثناة التحتية والزاء المعجمة غير مصرف
وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد
لم اسمعه من احد الا بالراء لكن مسلم اعلم في اسماء
المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو بريد او ابو يزيد
اذا رفع راسه من السجدة الآخرة استوى حال كونه
قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق
في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة
في قوله ثم رفع راسه فانضت هنية هذا

باب

باب بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه وكسر
ثالثه اي يخط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال
نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي
وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله
ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه
اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك
قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل
له بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه
الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا
للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض
واستدلله بحديث وايل بن حجر المروي في السنن وقال
الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال
الخطابي وهو ابثت من حديث تقديم اليدين وارفق
بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين وقال
الدارقطني قال ابي ابو داود وضع الركبتين قبل اليدين
تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك
ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا
الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري
وغيره من حفاظ المنقدين وفي المعرفة قال همام
وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب

عبد الواحد

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو
المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد
جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص
قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه
ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده اصحابنا
ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين
البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة
ابن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي
لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة
لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث
الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى
من حديث وائل رايت رسول الله اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه لان حديث ابي هريرة له شاهد
من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكر البخاري معلقا
موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ
فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب
من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى
السجود فالهوي فعلها والتكبير قول فكان حديث
ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب

بدل

دليل على الفعل والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة
قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية
وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه هو
كان يكبر اي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند
النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان
وغيره وسقط وغير في بعضها فيكبر حين يقوم للاهرام
ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع
وبعده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع
السجود ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع
من الركوع وبعده حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك
الحمد بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر
حين يهوي ساجدا بفتح الشاة التحتية وسكون
الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به
من حيث الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع
جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود
ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع
في دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد للثانية ثم يكبر حين
يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس
في الركعتين الاثنتين يشرع به من حيث ابتداء القيام

الى الثانية بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من
التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول
حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم
شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها
لصلاتة عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد
حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر
ابن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران
بالاسناد السابق اليهما قال ابو هريرة رضي الله عنه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا
ولك الحمد بالواو وفيجمع بينهما يدعو اخر اخر لكان او عطف
بدون حرف العطف اختصارا وهو جايز معروف
في اللغة وقال الصيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير
يقول اي يقول حال كونه يدعو الرجال من المسلمين
واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم استدل به
وبما ياتي على ان تسميته تسميته الرجل باسمائهم
فيما يدعي لهم وعليهم لا يفسد الصلاة فيقول
عليه الصلاة والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد
ابن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج
قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسرت لالتقاء الساكنين
وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام

ايصح

بلغ مقابلة

وانج

وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش
بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين
دعاهم عليه الصلاة والسلام نجوا من اسر الكفار
ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام وانج المستضعفين
من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله
عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني
بضم الهمزة محمول على الابتدا بها وطأتك بفتح الواو وسكون
الطا وفتح الهمزة من الوطء وهي شدة الاعتماد على
الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار
قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة
وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن
عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة
او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول
الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع
ان يجعل عايدا الى السنين لا الى الايام التي دلت
عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير
على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر
يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه
من هذا القبيل انتهى واجعل السنين عليهم
سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن المجاعة كسني
يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام السبع الشداد
في القحط والمنادى زمان المحنة والبلاء ويلوغ
غاية الجهد والضر واسقط نون سنين للاضافة

وهو

جريا على اللغة العالية فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر السالم
لكنه شاذ لكونه غير عاقل والتثنية مفرده بكسر اوله ولهذا
اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله
دعاني من نجد فان سنينه ... لعين بنا شيبا وشيبتنا مردا
واهل المشرق يؤنثونه من مضر يخالفون له عليه الصلاة
والسلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة
تاكيد لرواية عن ابن شهاب الزهري قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان
ابن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما قال من
فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر
الحاء المهملة وشين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا
عليه حال كونا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا
عليه الصلاة والسلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو
وللاصيلي فقعدنا وفي سفيان بن عيينة مرة
صلينا قعودا مصدر راد جمع قاعد فلما قضى
عليه الصلاة والسلام الصلاة اي فرغ منها
قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو

اي بعد

اي بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا قال
سفيان كذا وقع لي في ذرة الاصيلي قال سفيان
اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل
قوله كذا اجابه معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري
قال علي قلت نعم اجابه معمر كذا قال الحافظ ابن حجر
كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر
فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما
يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف
ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال
فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري
يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ برده
قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري
حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهري اي كما قال
معمر وزاد احمد بالواو اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري
لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير
رواية معمر وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة
حفظت ولابن عساكر وحفظت اي عن الزهري
انه قال فجحش من شقه الايمن فاما حزنا من
عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال
فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق
وهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا
اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول

وفيه قول ابن عبد البر وهو الصواب
والاصيلي وابن عساكر ثلاثة الزهري واصلح

سفيان لا مقول ابن جريج والصمر جنيذ راجع لابن
جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال ي فتح
الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو
فحشش الخ ورواة هذا الحديث مابين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق
في باب انما جعل الامام ليؤتم به واسم اعلم قال
فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي بنصر
ربنا يوم القيمة قال عليه السلام هل تمارون
بضم التاء والراء من الممارات وهي المجادلة وللاصيلي
تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذف احدى
التاءين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر
ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
بضم التاء والراء وبفتحهما في الشمس ولابي ذر والاصيلي
في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وللاصيلي
قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك
بالاضرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث
يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة
كنسبة الابصار الى هذه المبصرات الحادثة لكنه
يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال

الشعاع

حديثية الباب

حدثنا

السعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها
وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز
ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيمة فيقول الله
تعالى او فيقول القايل من كان يعبد شيئا فليتبع و
بتشديد التاء المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي
ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد
والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية
لاغير فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم
من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت
الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد
عن عبادة الله او كل راس في الضلال او الساحر
او الكاهن ومردة اهل الكتاب فعاوت من الطغيان
قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية
فيها منافقوها يستترون بها كما كانوا في الدنيا
وانبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون
بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه
الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله
عز وجل اي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونها
من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا
منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد
غير الله تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله
منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها
بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين

راجع الى الضلال او كل ص

اي في غير صفته ص

لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون
هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى
يأتينا يظهر لنا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه ويأتيهم
الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم
وقد تميز المومن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا راوا
ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون
الاول قول المنافقين والثاني قول المومنين وقيل
الاتي في الاول ملك ورجحه عياض اي يأتيهم ملك
الله حذف للمضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض
بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب
بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه
يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغاير
فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب
بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت
وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين
ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون
اي ظهري فريت الالف والنون للمبالغة اي على
وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض
النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة في جاز
يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط
من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة
الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط
احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم

سلم سلم

سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب
جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان
بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل
يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل
رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال
فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه
لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء
في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء
في اوله وكسر الطاء اي تاخذ الناس بسرعة
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب
اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا
للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطيبي
يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخا
معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمة
اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي
بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك
ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من
اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم الموحدون
المخلصون ذا الكافر لا يخرج منها ابدا امر الله الملائكة
ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم
منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل
على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي

وفوقه ضبة بعد الخاص

الاعضا السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما
يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم
رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له
ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد ذا سجد
وهو واضح وقال الله تعالى واسجدوا واقترب
قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده
ملائكة المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم
ابتدا وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي
جعلت بينه وبين القربة حجابا كثيرة وموانع
كثيرة عظيمة من اعراض نفسية وشهوات
حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك
وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين
قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة ايلسه
بها وايسه من رحمته الى يوم القيمة انتهى وعورض
بان السجود الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته
ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية
وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره
حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح
الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله
تعالى قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل
ابن ادم تاكل النار اي فكل اعضا ابن ادم تاكلها
النار الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون
من النار قد امتحشوا بالمشاة العوقية والمهملة

المعتوحتين

المهملة صح

المعتوحتين والشين المعجمة بالبنا للفاعل وفي بعض
النسخ امتحشوا بضم المشاة وكسر الحا بالبنا
للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم
بضم المشاة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل
قوله ماء الحياة الذي من شرب منه او صب عليه
لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحا بزور
الصحرا مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحا
المهملة وكسر الميم ملجا به من طين ونحوه شبه به
لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضا
بين العباد الاستنا دفيه مجازي لان الله تعالى
لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد
بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو
آخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه
قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
ولغير ابوي ذر والوقت واين عساكر مقبل بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب
اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار
قد ولابي ذر قعد قشبني بقاف فشين
معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة
بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل
مسموم قشيب اي صار ريحا كالسم في انفي
واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو
الذي في مزاج اليوم بنبيذة قال النووي وهو الذي

وقع في جميع الروايات ايما حرقتي لهبها واشتعالها
وشدة وهجها ولابي ذر هما في هامش الفرع وصح
عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر
في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان
ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه كما من الواوي من
قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد فلم يات عنهم
في النار وانما جا في الغنم فيقول اي تعالى هل عسيت
بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نا مع
نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز
لكن قول الفراء استحبها لانها شاذة يا باكورها
حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة
بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعندا قلهم جماعين
القولين ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الاني
ان شا الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة سان
مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا وكسر العين
مبنيا للمفعول يك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة
وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب بتسال
فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال غيره
فيعطي الله الرجل ما يشاء بيا المضارعة ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر ما شا من عهد يمين
ومياثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا
اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها ونضارتها
وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت فاك الله

ذكواحو

ان يسكت

تعالي صو

ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله
له اليس قد اعطيت العهود والمياثاق اسم ليس ضمير
الشان ولابي ذر والاصيلي والوايقي ان لا تسال غير
الذي كنت تسالني فيقول يا رب اعطيت العهود لكن
دربك يطمعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني
اي لا اكون كافرا ولكن يمهني لا اكون وقال السفاقسي
المعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني
الجنة لا اكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والا لف
زايدة في لا اكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين
وفتحها ان اعطيت ذلك التقديم الى باب الجنة ان لا
تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية
مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة كهي في لئلا
يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت
نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال
غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان
لاعطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية
وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما
يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد
وانهم احق بان يعلل لهم ذلك فمعنى عسى راجع
للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وحق عزتك
لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ربه

ماشاء من عهد ومياق فيقدمه الله الى باب الجنة
فاذا ابلغ بابها ورأى زهرتها بالعطف على بلغ كقوله
وما بها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اى
البهجة والسرور بخير شبكك ماشاء الله ان تسكت
بالغا التقصير يوان مصدرية اى ماشاء الله سكوته
حيا من ربه وهو تعالى يحب سواله لانه يحب صوته
فيبا سطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره
وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس تقض
هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه
ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سواله ربه
اولى من ابراره قسمه قال عليه الصلاة والسلام من
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليات الذى هو خير وجواب اذا المحذوف وتقديره
تخيركما مر فيقول يا رب ادخلنى الجنة فيقول الله عز
وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهى كلمة رحمة
كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك
صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا الناس
قد اعطيت العهود والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا
للفاعل وللكشميهنى العهود والمواثيق انه
لا يسال غير الذى اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك فيضحك الله
عز وجل منه اى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية
الاصيلى لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه

وهو

وهو الرضى وارادته الخبر كسائر الاسنادات فى مثله
مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد لوازمها ثم يأذن له
الله تعالى فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا
انقطع به كلا اصيلى وابى ذر عن الكشميهنى انقطعت
امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اى من
امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرك بها ولابن عساكر
تمن بدل زد اقبل يذكره ربه الا لمانى حتى اذا
انتهت به الامانى بتشديد الياء جمع امنية قال الله
تعالى له ذلك الذى سالته من الامانى ومثله
معه جملة حالية من المبتدا او الخبر قال ابو سعيد الخدرى
ابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة
امثاله اى امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك
ومثله معه وللحموى والمستملى لم احفظه بضمير
المفعول قال ابو سعيد الى سمعته يقول ذلك
وللكشميهنى لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافى
بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا
ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم
يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة
مابين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا فى صفة الجنة ومسلم فى الايمان هذا

كذا فى نسخة وفى اخرى
قبل ان يذكره اه
عز وجل

الخدرى هو

باب بالتنوين يُبدي بضم المثناة التحتية
وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه
بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي
وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود ويخرج
بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند
الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد للاصيلي
حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف
في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني
عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابي هرمز عبد الرحمن بن الاعرج
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه
لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنون بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه
بتشديد الراء اي يجافي كل يد عن الجنب الذي يليها
حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة والانف من الارض مع معاونته
لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي
في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو
ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة
مما روي في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش

السبع

افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما
الوجوب وقول الحافظ بن حجر ان حديث ابي هرمز
عند ابي داود شكت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن
عجلان احد رواته ورجح له ابو داود بالرخصة
في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان
ظاهر الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة
عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون
قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على
ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه
الى جنبيه اذا سجد وسالم رجل اضع مرفقي على
فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال
ان قفي في الام ليس للرجل ان يجافي مرفقيه
عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث
ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله
مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه
حتى اني لارى بياض ابطيه هذا باب
بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف
رجليه القبلة وللاصيلي ولابي ذر باب يستقبل
القبلة باطراف رجليه باذ يجعل قدميه قائمتين
على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين يستقبل

بطهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود
لانها لو تفرجت اكثر فربما سن بعضها عن القبلة
قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي
قبله ثبتا في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا
في بعضها قاله الكرماني لانهما ذكر امرة قبل باب
فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك
كذا لا قوله باب بيدي صبيه ويجافي جنبيه في السجود
واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمته فلذا كان
الصواب اثباتهما هنا باب بالتنوين
اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده وبه قال
حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة
الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة
قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون
عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق
ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه
رأى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده قلما قضى
صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت ولو
مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته باب
السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما امرت النبي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي امرا الله النبي وهو يقتضي الوجوب
وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه السلام له او
لغيره لابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسجد على سبعة اعضاء عبر في الترجمة بسبعة
اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل
كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية
الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا
على سبعة اعظم ولا اكف اي ولا يضم ولا يجمع
شعرا لرأسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود
في الصلاة وهذا ظاهر الحديث والذي مال اليه الداودي
ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور
فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة
او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة
فيه ان الشعر والثوب يسجد معه اذا ارتفع
شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر

وقوله بكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على
المنصوب السابق وهو ان يسجد
واف لا بكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه
على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل
وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة
بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا ما بعدها
عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين
والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي
بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود
على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية
صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب الايماء
بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء
فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء
صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب
بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه
وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي
الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليدين بباطن الكفين سوى الاصابع والراحة
وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف
شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين
لان في ستر هما مشقة للتواضع ويكره كشف
الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت



ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان
الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة
بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف
المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض
بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن دينار عن
طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم
الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي
اعضاء كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا
بنصب نكف ورفعها كما مر وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا وفي ذر حدثني بالافراد
ولابي صيلي اخبرنا بالجمع قال حدثنا اسرائيل بن يونس
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما
الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء
المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ
الخطمي من رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء
ابو عمارة وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن
بفتح الباء وكسر النون وضمها اي لم يقو من احدنا
ولابي عساكر احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله
عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع

الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من
بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود
بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما
ينفي الزيادة التي في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة
انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى
غالبا باب السجود على الانف وسقط للاصيلي
الباب والترجمة وبه قال حدثنا علي بن اسد
العبدي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم
فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كامر والاولى
متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام
بيده على انفه لانه ضمن اشار معنى امر بتشديد
الراء فلذا اعداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول
من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي
من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه
وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان
عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والاولى
ان تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه

كانه

يلزم مقابله

ان يكتفي

ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض
الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض
التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما
كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة في الحكم
الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزئ
ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية
والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب
على الانف قد الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان
مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو
ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه
وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم
لو ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن
حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب
بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله
واشار بيده الى اخره جملة معترضة بين المعطوف
عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي
باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون وسكون
الكاف وكسر الفاء اخره مثناة فوقية والنصب
وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل
الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم
ويجمع باب السجود على الانف حال كونه
في اللفظين كذا للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت

وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود
على الطين والاول احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج
بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا
نتحدث بالجزم في الفرع ولابي ذر نتحدث بالرفع
فخرج فقال لولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي
وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول
بضم الهمزة وتخفيف الواو وبإضافة العشر لتاليه
وللاصيلي وابي عساكر وابي الوقت والاربعة ابي ذر
العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول
بغير موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا
معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال
ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية
اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر
الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها
ان توصف بلفظ التانيث ووصفت بالمذكر
على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث

كانه

كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر
فاعتكفنا بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة
والسلام فقال له ان الذي تطلب امامك قام كذا
لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة
عشرين بنصب عشرين على الظرفية اي في صبيحة عشرين
من رمضان فقال عليه الصلاة والسلام من كان
اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب
الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع الى الاعتكاف
فاني رايت بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير
الفاعل من الرؤيا اي اعلمت او من الرؤية للحموي
والكشميهني فاني رأيت اي ابصرت ليلة القدر وانما
يراي على مآلها وهي السجود في الماء والطين وابي
نسيتها بضم النون وتشديد السين
المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة
مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة
ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين
اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي
علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر
في وتر جمع اخرة قال في المصابيح وهذا جار
على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع
لاخري لعدم دلالتها على التاخر الوجودي

وهو مراد وفيه بحث انتهى وانى رايت كانى اسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل ومانرى فى السما شيأ من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاء المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاء قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلى على جبهة النبى صلى الله عليه وسلم وانفه بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووى بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقوله الخطابى فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لما صانها عن اثر الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتمونى اصلى معارض بان المندوب فى افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ماذكر من اثر الطين والماء قصد النبى صلى الله عليه وسلم رؤيته عليه الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوى والعينى كالكرمانى بالرفع بتقدير هو وفى الفرع واصله بالنصب فقط وزاد فى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله



الطيبى

اى المولف كان الحميدى اى شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لانه ساجد جبهته من اثر الارض واخرج المولف الحديث فى الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم فى الصوم وابو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجة فى الصوم باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلى لمخافة ان تنكشف عورته اى خوف انكشاف عورته وهو فى الصلاة وهذا يومى الى ان النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى حازم بالحا المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدا المضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاء وبسكونها فى اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللنحوى والمتملى عاقدى بالياء نصبا على الحال اى وهم متزرون حال كونهم عاقدى ازرهم فسد مسد الخبر او خبر كان محذوفة اى هم كانوا عاقدى ازرهم من الصغر اى من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا اى جالسين

نهاهن ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف ان يقع
بصرهن على عوراتهم هذا باب بالتنوين
لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي
ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح
ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح
الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة
وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الاتية
والمعنى لا يضم المصلي شعرا من رأسه في صلاته
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر
حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فلما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في رأسه
ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة
ان الشعر يجمع الرأس اذا لم يكفه او يلف وجاء
في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد
فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود
باسناد جيد مرفوعا هذا باب
بالتنوين لا يكف بالضم والنصب المصلي ثوبه
في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا



ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد
على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا
من راسي ولا ثوبا باب التسبيح والدعاء في السجود
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن
المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح
اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره
مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي يتاول القرآن اي يفعل ما امر به
فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى
التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة
الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلي هذا
يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد والمراد
فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما
وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى
كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله

عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله
والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته
عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز
الدعا في الركوع والسجود والتسبيح في السجود
ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا لكن
يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة
قوله فاجتهدوا فيه في الدعا والذي وقع في الركوع
من قوله اللهم اغفر لي تكثيرا فلا يعارض ما امر به
في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعا باب
الملك بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجود
وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال
حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
ان مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو
آخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول
الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الا نبأ يتعدى بنفسه قال تعالى من انبأك هذا
وبالبا قال تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم
قال ابو قلابة وذاك اي الانبا الذي دل عليه
انبئكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة
فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر

ثم رفع

ثم رفع رأسه من الركوع فقام هنيهة بضم الهاء وفتح
النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد
ثم رفع رأسه هنيهة هذا موضع الترجمة لانه يقتضي
الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة
فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا
بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة اي كصلاة
قال ايوب السختياني يا سند المسبوق اليه كان
اي الشيخ المذكور يفعل شالم ارهم يفعلونه كان
يقعد اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة والاولى
الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها
ابن التين لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي مما
في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال
والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان
الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتها الثالثة
وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال
الشافعي وابن خالفه الاكثر قال ابن الحويرث
اسلمنا او ارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر
شهرا فقال عليه الصلاة والسلام لو اي اذا اوان
رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء الف
بعدها صلوا صلاة كذا اي حين كذا اصلوا وللاصيلي

وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا
في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم
وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري بضم الزاء وفتح الموحدة وبالراء بعد
المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة بن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة
الكوفي هو عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان
وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده
بين السجدتين اي كان زمان سجوده وركوعه
وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد
اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة
الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع
والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين
الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك قال
اني لآلو ان اعد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر
ان اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي
كان انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته لم ارَكم

تصنعونه



تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع رأسه من الركوع قام فمكث
معتدلا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون اي
في طول قيامه ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول
القائل قد نسي اي من طول جلوسه شاك في فتح الياء
وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون
بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي
من تمسك بها بمخالفة من خالفها هذا باب
بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على النفي
وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي اي لا يبسط
المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما
في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الآتي
بطوله ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد
النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال
كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقبل
ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضهما
بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء
بالتخوية وبالسنا السابق اول الكتاب قال المؤلف
حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة
ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف
بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا

بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية
فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم
ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة
فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين
وللاكثرين ولا يبسط بنون ساكنة بعد المثناة
التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط
الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن
عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة
التحتية فمثناة فوقية والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات
الكسالى قال المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله
بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته ثم يكون مسيئا
مرتكبا النهي التنزيهي والله اعلم والحديث اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة
الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال
حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة
الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد
الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا
وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي

قاعدا

قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل
الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي
له بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم
يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجاب عن حديث
ابي الحويرث بانه عليه الصلاة والسلام كانت به علة
فعلها لاجلها لان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت
مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان
الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه
لم تتفق الرواة عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود
ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة
جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام ورداة
هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المولف
وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين
كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة
اي ركعة كانت للمصلي والمتكلم وهي من الركعتين
اي الاولى والثانية وبه قال حدثنا علي بن اسد
العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي قال جاء مالك بن الحويرث
فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني
لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية

وللاصيلي وابي ذر والحموي والمستملي ولكشميهني بابنارها
ولابن عساكر لكن بحذف الواو والباء اريدان اريكم
كيف رايت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال
ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته
قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة
بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير
اي يكبر عند كل انتقال عن الاعتدال ولا ينقص من
تكبيرات الانتقالات شيئا وكان عده من اول الانتقال
الى آخره واذا بالواو وبرواية فاذا رفع راسه عن السجدة
الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولابي ذر
في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على الارض
بباطن فخذيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخبز
ثم قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلي
وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتداء القيام من
التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين
الركعتان الاوليتان لان السجدة تطلق على الركعة
من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير
عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في
اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى
ابن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح
ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك
وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به عن سعيد بن



الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال
صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
بالمدينة وكان مروان وعزله فاغاب ابو هريرة وكان يصلي
بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره
من بني امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير
زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد
حين رفع راسه من السجود وحين نهض حين رفع
زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي
فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك
فقام عند المنبر فقال والله ابي ما ابالي اختلفت صلاتكم
ام لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم
كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير
للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور
خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه
شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين
ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح
المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يسن
رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم
انتهى ورواة هذا الحديث مابين حمصي ومدنيين
وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف
عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا

عيلان بن حرير بفتح العين المعجمة وسكون المثناة التحتية
في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله
ابن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين
صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة
فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا
نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عند
ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي من ابي
اخذ عمران بن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد
صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد
الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف

## باب سنة الجلوس اي هيئته في التشهد كالافتراش
مثلا ومراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود
بالسنية الطريقة الشاملة للواجب والمندوب
وكانت ام الدرداء مما وصله المولف في تاريخه الصغير
من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل
بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل
بان ينصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال
مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة وكذا وصله
ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي
وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا
على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر
بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ و مسند

طالب كرم الله وجهه عنه صو

تجلس صلاتها جلسة الرجل اليسرى اي بكسر الجيم لان المراد الهيئة كما يجلس الرجل بان ينصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال المهلب صح

انوربابي



النوربابي فانه اخرجه فقيه كذلك تاما وبان ام الدرداء
هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة
بنت ابي حدرد الصحابية لان ملكوما لم يدرك
الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى
وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه اخذه عن عبد الله فيحمل
ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه
عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع
في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع
وانا يومئذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر فنهاني نسخة له
وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر
فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لانك تصنعها
بالارض ح وتثني بفتح الواو وترى تعطف رجلك اليسرى
في رواية يحيى بن سعيد عن مالك في موطاه انا القاسم
ابن محمد اراه الجلوس في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى

بالارض صح

وباغفاره ذنوبه الصغرى وباستدراك الكبرى ح

ولم يجلس على قدميه مبين في رواية القاسم الاجمال الذي
في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني
اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله
فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال انت رجلي
بتشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت وابن
عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى
المقصور كقوله ان اباها وابا اباها وان ابن عمي
فعم ثم استأنف فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف
النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث
اخرجه ابو داود والنسائي وقال حدثنا يحيى
ابن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري
ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد
الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحائين
المهملتين وسكون اللام الاولى المدني عن محمد بن عمرو
ابن عطاء بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي
العامري المدني وحدثني بالافراد ولابوي ذر وعساكر
قبله ح للتحويل الى سند اخر ولابي ذر وعساكر قال حدثني
بحذف الواو والافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني
او حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
سويد المصري وبزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء اي ابن عطا
كان جالسا مع نفر كذا للكريمة بالقاف مع ولغيرها



وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع
على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن
ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب
النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله اي حال
كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة
ابن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد
ابن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو محمد عبد الرحمن ولد
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم
لصلاة رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فواته فانكنت
باكثرنا له متبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي
قالوا من اين قال رقيت ذلك منه حتى حفظت صلاته
اياه عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل يديه حذا
منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق
ثم قرأ بعض القرآن واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم نهصر ظهره بالصاد اي امالها في استوا من رقبته
ومتن ظهره من غير تقويس واذا رفع رأسه استوى
قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء
والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد بحورا
وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكي عن
الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف
لانه جمع قفر وهو المغارة ولا معنى له هنا والفقار

تقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل
هكذا في العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال
صاعد وهي اربعة وعشرون سبع في العنق وخمس
في الصلب واثنتا عشرة في الظهر قال الاصمعي وقال
الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود
كل فقار الى مكانه وإذا سجد وضع يديه حال كونه غير
مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه
ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه
وفي رواية فليح بن سليمان ويجخ يديه عن جنبيه
ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاولين
للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخرة
للتشهد الاخير قام رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل
لك قعبة في ان جلوس التشهد الاخير مغاير
لغيره وحديث ابن عمر وان لم يفصل فيه فالمطلق
يحمل على المقيد وعند الحنفية يفترش في الكل
وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد
اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان
فان قلت ما الحكمة في جذا الثقبة بالتغايرين
في الجلوس الاول والثاني اجيب بانه اقرب
الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه

الاخرصح

المطلق محمول على هذا المقيد نعم في حديث
عبد الله بن دينار المروي في الموطأ التصريح بان
جلوس ابن عمر الذي كان في التشهد الاخير صحيح
بلفظ متقابلا

حركة

وقف بالجامع الازهر برواق اليمن

اعد
٤٤

حركة بجلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه على قدر
ما سبق به در واة هذا الحديث ما بين مصري بالميم
ومدنيين وفي اسناد الرواية النازلة بالعالية
ويزيد بن محمد من افراد المولف والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة قال المولف معنى ان العنعنة الواقعة
في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث
ابا سعد يزيد بن ابي حبيب وللاصيلي ويزيد بن
محمد محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمد اولاصيلي
ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة
ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة سمع من ابن عطاء
وقد سقط لهما اعني بن قوله سمع الى آخر قوله
ابي عطاء عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير
ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث
وليس هو ابو صالح عبد الغفار الكوفي مما وصله
الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد
ابي ابني حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة
الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال
الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على
الفاء وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها
تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى
ابن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع
انهم كسروا الفاء وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله

الفربابي في صفة الصلاة له والجوزجاني في جمعه وابراهيم
الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد
بن بدين ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه وللابي ذر عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفاء من غير
ضمير ايضاح للكشميهني وحده كل فقاره بها الضمير
كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقاره
بها الثانية اي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر
مكانها بسم الله الرحمن الرحيم باب من لم ير
التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية
واجبا والتشهد تفعل من شهد سمي بذلك لاشتماله
على النطق بالشهادة لحق تغليبا له على بقية اذكاره
لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل
وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله لان النبي
صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى
التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه كما سيجوابه بما
سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب
لتسميد مواليه الاعلى وقال الزهري مرة مولى
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي
فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة

وفتح

وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة
بفتح الهمزة وسكون الزاء بعدها دال مهملة في الاولى
وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية
بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة
ايضا حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف
المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه
لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو
وفي مسلم بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك
ابن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به
فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين
للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية
التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه
وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب
لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه
وجبر بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما
رأيتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود
دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع
وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق
وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي
الحديث مباحث ثانيها ان شاء الله تعالى في السهو

هو مقتل الثنا بوجه الرا وفي عنقه صح

ورواته مابين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والدعوات
ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب**
مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية
والرباعية وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد بكسر
العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد
قال **حدثنا** ولابي ذر حدثنا بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف وفي بعضها بكر بن مضر **عن** جعفر بن ربيعة
ابن شرجيل المصري **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح
وكتابة ابن بعدها ياء ثقيلة واعرابه اعراب عبد الله
لابن بحينة امه قال **صلى بنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان
في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس
قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قبل وفيه اشعار بالوجوب
حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر **باب**
وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال
**حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** الاعمش
سليمان بن مهران **عن** شقيق بن سلمة ابو وائل قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا
خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا
قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل



ومكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله
ابن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعني الملائكة
والاظهر كما قاله ابو عبد الله الاتي ان هذا كان
استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الاحين
انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة
المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي ان شاء الله
تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون
منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ
انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم
مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد
سر **فالتفت الينا** رسول الله صلى الله عليه وسلم
**فقال** ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء
الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد
الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال **ان الله هو السلام**
اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات
الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم
على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة هو له
ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له
بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان
يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه
سبحانه عنها **فاذا صلى احدكم** قال ابن رشيد
اي ائم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان

التشهد لايكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله
على اخر جزء من الصلاة اولى لانه الاقرب الى الحقيقة
وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها
فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم
في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب
وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح
وكيا لابذري ما يقول قبل ان يفرض علينا التشهد
التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقاء والملك
او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم
له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحيه اصحابه
بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله تعالى وهو المستحق
لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله ولا يجوز
ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصها له
تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها
والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها دون
ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات
والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات
او ان الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات
معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية
عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال
ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن



صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ
ليلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف
الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها
وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال
العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ
حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله
فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله
السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي
وجه الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك
ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال للعهد التقديري او المراد حقيقة السلام الذي
يعرفه كل احد وعن من يصلي وعلى من يترك فيكون
ان الجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى
وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك
سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر
مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدائية
على ثبوت المعنى واستمراره وانما قال عليك فعدل
عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه
السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم
الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام
عليه لشرفه ومزيد حقه السلام اي الذي وجه
الى الامم السالفة من الصلحا علينا يريد به المصلي
نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة

وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما عليهم من حقوق الله
وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وحور النووي
حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل
وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه
الحافظ بن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث
ابن مسعود نجد ذف اللام وانما اختلف في ذلك
في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم
اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين
اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض جملة
اعتراضية بين قوله الصالحين وتاليها الاتي
وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم
عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم
وفيه ان الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وان له
صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع
به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب
والسنة انتهى وفيه خلاف في عند اهل الاصول
اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له
وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث
ابي موسى عند مسلم وفي حديث ابي موسى عند مسلم
وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا واشهد
ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث
ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا
رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه



الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي
لكن المختار انه يجوز وسوله لما ثبت في مسلم ورواه
البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من
الصحابة منهم ابن مسعود رواه المولف واليا قون
ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
فقال اذا قعد احدكم فليقل الى اخره وزاد في غير
الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه
فيدعوا به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه
اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال
النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين
وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو
بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف
غيرها من الرواية فانها ساقطة وسقوطها يصيرها
صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره
منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة
الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره

الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب
بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق
عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله
الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس
على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب
بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن
مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم
جابر بن عبد الله عند النسائي ومنهم ابن عمر عند ابي
داوود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي
ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجة والترمذي
في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ثم امر
وبالله التحيات لله الى اخره وصححه الحاكم لكن ضعفه
البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله
النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري
عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري
عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان

ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم

الفارسي

الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد
الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك
سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود
والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث
الباب مابين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب الدعاء بعد**
**التشهد قبل السلام** وللاصيلي قبل التسليم وبه
قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
**شعيب** اي ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري**
**قال اخبرنا** عروة بن الزبير **عن عائشة** زوج النبي
**صلى الله عليه وسلم** سقط قوله زوج النبي الى اخره
لابي ذر وابن عساكر انها **اخبرته ان رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم كان يدعو في** اخر **الصلاة** بعد
التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل
**اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك**
**من فتنة المسيح الدجال** بفتح الميم وكسر السين
مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم
عليه السلام والدجال الكذاب وبالمسيح لان
احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول
اولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة

والله اعلم الخط مسحوبة للكوة خطه الباطل
بالخفة اوفي رجل كذا به صح

فهو بمعنى فاعل ولان الخمر صح منه فهو مسيح الضلال
واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة
حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات
والجهالات وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امر
الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها
منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله او لاعذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب
اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان
او هو الاثم بعينه وصفا للمصدر موضع الاسم واعوذ
بك من المغرم اي الدين فيما يجوز ثم يعجز عن اداءه
فاما دين احتاجه وهو قادر على اداءه فلا استعاذة
منه فالاول لحق الله والثاني لحق العباد فقال له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم قيل في رواية الباقي
من طريق معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها
فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب
ما تستعيذ من المغرم في محل نصب به اي ما اكثر
استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام
ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله
حدث فكذب بان يخبر بشيء في وقائع على خلافه
ولم يقع به فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف
الوعد من صفات المنافقين وللمحوي والمستملي
واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة
والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه

الصلاة

الصلاة والسلام معصوم من ذلك او انه سلك به
طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله
والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق
الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات
وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن
مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت
خلف بن عامر الهداني يقول في المسيح بفتح الميم
وتخفيف السين وللمسيح مشدد مع كسر الميم
ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى
ابن مريم عليه الصلاة والسلام والاخر الدجال
لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد
الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن
المسيح منقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكى
عن بعضهم ان الدجال مسيح بالخاء المعجمة لكن
نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث
بالجمع والاخبار وهو رواية تابعي عن تابعي عن
صحابية وهو رواية ما بين حمصي ومدني واخرجه
المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي وبه وبالسند السابق
الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في

اخر صلاته من فتنة الدجال سافه هنا مختصرا وفي
السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة
ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف
استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه
اجيب بان فايدته تعليم امته لان يبتشر خبره
بين الامة جيلا بعد جيل حتى لا يلتبس كفره
عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله
اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي بعد التشهد
الاخير قبل السلام وقال العاكها في الاولى ان يدعو به
في السجود بعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم
جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية
بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل
السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت
نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة
ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر
لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا بالوحدا
واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة
لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي

فيها



فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم في صفتين
الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم مقابل لقوله ارحمني ورواة هذا الحديث سوى
طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة
المولف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة
واخرجه النسائي في الصلاة فزاد ابو ذر في نسخة
عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل
باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعا
بعد ما يفرغ من التشهد قبل السلام وليس بواجب
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق هو ابو وايل عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على
فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام اي فلكم ان يدعى
له به وهو مالكه واليه يعود لان المرجوع اليه بالمسايل
عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن
عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر
ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بالفاء الخطاب
في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام

قارئ الكواكب وصف الدعاء
جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف غاية
غاية الازجرة عن النار والانتهاء عن
الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا ارحم الراحمين

على النبي فيتشغل من تحية الله الى تحية النبي واجيب
عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا
باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي
الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فتنبهوا على
ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا
فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فقالوا عليك ايها النبي
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اذ هذا على
طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد
في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين
زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده
فبلفظ الغيبة ففي الاستذكار من صحيح البخاري
من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث
التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام
يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة
في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني
والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري
فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف
لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر
هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا
عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام
على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب
وقد وجدت له متابعا قويا فان عبد الرزاق اخبرنا



ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي
صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات
قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب كل ولابن
عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني واذا قلتم
ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ثم ليتخير من الدعا اعجبه فيدعو زاد مسدد في رواية
ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع
الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعا السابق
في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة
الامر لان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب
يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص
وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل ان يكون المنفي
التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى
دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاديث التشهد
بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل النبي واجبا
ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله
ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعا ماثور وغيره
فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا
مما يشبه كلام الناس اللهم ارزقني زوجة جميلة
ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية

وان كان في صيغة الامر لكنها لكثرة ما ترد للندب صح
ثم ان قوله ثم ليتخير
كقوله الخ

مالم يكن اثما وقصر الحنفية على ما ينا سب المأثور فقط
مما لا يشبه كلام الناس لحجتين بقوله عليه الصلاة
والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس ولنا قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى
الشسع لنعالكم والملح لعجنكم نعم استثنى بعض
الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد
الفاحش من اللغط فمحتمل والا فلا شك انه الدعا
بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثنا
ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض
الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله
اللهم اعطني امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر اوصاف
اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا
في الصلاة محظور وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة
بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما
في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان
العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم
على عامي بحق فطنه باطلا فدعي على الحاكم بطلا
بطلت صلاته وتمييز المحظور الجائز من لحرمة
عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بادنى اياه الا على
ثبت من الجواز انتهى باب

من لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة
حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الذي انا لا

عسح

يمسح المصلي جبهته والانف وهو في الصلاة وفي اليوسير
بها مشهورا وهذا ثابت عند الاربعة وهو في الاصول
ثابت وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
اي عن ليلة القدر قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينتجي في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
بعد المحح افترك المحح ناسيا او عامدا التصديق رؤياه
ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل
ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز ولان
ترك المحح اولى لان المحح عمل وان كان قليلا ومن ثم
وكل الولق الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق المستدل
او يخالفه اشار اليه ابن المنير باب التسليم
في اخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية ان ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي
ولابن عساكر حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ
منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب
الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان
مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ النساء

الحميدي

بفتح التاء التحتية وضم الخاء المعجمة اي يخرجن
قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل
ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين او موضع الرحمة
قوله كان اذا سلم ويمكن ان تستنبط الفرضية من التعبير
بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام
وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به
لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود
بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى
اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج
من الصلاة به قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا
وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه
خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى
وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة
في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدا
عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر
في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم
من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص
بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر من الصحابة
وزاد عزوه سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية
السلام واحدة واستدلوا بحديث عائشة المروي
في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة

صحابيا

بلغ مقاربا له

واحدة

واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها
واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي
وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه
التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل
وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة
واحدة بل اخرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم
بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها
عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم
اكثر عددا واخا دينهم اصح فرع من المجموع قال
الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة
سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم
الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام

**هذا باب** بالتنوين **يسلم** الماموم
**حين يسلم الامام** وهذه الترجمة لفظ حديث الباب
ومقتضاه مقارنة سلام الماموم لسلام الامام
وهو جار في بقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه
لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته
بمن ليس في صلاته وكان الكوفيون اشاروا الى انه يندب
ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا
بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة عنه
لكن بمعناه **يستحب** اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم

من خلفه من المقتدين ونبه العيني على أن البيت شرطية
بل لمجرد الظرفية وبالسند الى المولف قال حدثنا حبان
ابن موسى بكسر الحا المهملة المروزي المتوفي سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب
الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي
ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن
الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون
المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر
والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صليتنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث
كان ابتداء سلامهم بعد ابتدا سلامه وقبل فراغه منه
وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم
بعد تمامه والحديث قد سبق مطولا ه باب
من لم يرد السلام من المأموم على الامام بتسليمة
ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة
وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
محمود ابن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق



لانه اللايق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله
عنه محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعقل فجة نصب بعقل
مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن
بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت
كانت اي من بير كانت في دارهم قال سمعت عتبان
ابن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد
عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان
المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد
عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت
احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين
ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه
الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التعدد في ادخال
سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون
الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة اولا انها
تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين
المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان
الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي
لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون
الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي طوى
ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي
عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول

تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون
حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت
اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه
بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت
وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه
مسجدا فقال عليه الصلاة والسلام افعل ذلك ان
شاء الله تعالى قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما
اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل
فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار
اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه قام النقاش
ان ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت والذي
اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي
هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني
وفيه اظهار محجم له عليه الصلاة والسلام حيث
اشار الى المكان الذي كان هو مراد عتبان صلاته عليه
السلام فيه انتهى و يحتمل ان يكون من للتبعيض
ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال
ان كلا منهما اشار معا او متعقبا او متاخرا فقام عليه
الصلاة والسلام فصففنا بالفاء اي فصففنا
ثم فاين وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا
حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا

نظير

نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يحلل بها
من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب
تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل
خاص قال التيمي فيما نقله ابن ماوي كان مشيخة مسجد
المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد
الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه
ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة
يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى
وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على
امامه عم بسياره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل
فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي
فيه الامام والماموم والمذوبين للماموم ان يزيد
عليها بتسليمتين ان كان على يساره احد ولا فما يرد
على امامه والثانية على من بساره ومن اليمين بالجهر
بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة
الرد باب الذكر بعد الغداة من الصلاة
المكتوبة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله
وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار ان ابا معبد بفتح الميم
وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه
نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما

الجيم مع

بفتح العين مع

بالاسناد

اخبره انه رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من
الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة
والنبي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على زمانه فلم حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه
النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا
لاجل تعليم صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به
والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان
احتيج الى التعليم وبالسند السابق كما عند مسلم
عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس
رضي الله عنهما وسقطا واو قال للاصيلي كنت اعلم
اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم
برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن
عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات
لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان
لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه
بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويوخذ منه انه لم يكن هناك
مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله
عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للاربعة وابن
عساكر وله اصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض
النسخ ولابد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل
حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن

عباس

عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة
وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير
اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني
وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وهو
للاصيلي والكشميهني حدثنا علي بدل قال قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار
قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس التفضيل
فيه باعتبار افراد الجزء والا فنفس الصدق
لا يتفاوت قد علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء
واخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار
ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا
قال عمرو وقد اخبرته قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة
عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع
وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه
المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم
بتكذيبه لزام لاواذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب
وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال
لا اذكره فانتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة
والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه
فانتفقوا على رده ولان جزم الفرع يكون الاصل
حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب
عليه وليس قبول قول احدهما اولى من الاخر

وان لم جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول سعيد لم احدثك
بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا
وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة
لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين
القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث
عمرو بن دينار هذا مع قول ابن سعيد لعمرو لم احدثك به
فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره
راويه اذا كان الناقل عنه ثقة وعضده تصحيح
البخاري ايضا وكانهم حملوا النفي على النسيان ويؤيده
قول الشافعي في هذا الحديث بعينه كانه شيء بعد
ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية
اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضى
تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار
اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد اعم هو
عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال
الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه
قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة
القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد
الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر
اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب
وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود
لمن متوقف ومن قايل بالقبول مطلقا وهو
اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر السمعاني

وقال به

وقال به ابن الحسين بن القطان وان كان الامدي
وابن الهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل
وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة
الثانية ويناز ع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق
في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر
للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى آخرها
ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي
اخره عند النسائي والاربعين وابن عساكر وبالسند
الى المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن
مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
ابن طرخان التيمي ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
المدني عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فهم ابو ذر كما
عند ابي داود وابي الدرداء عند النسائي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم
الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون
المثلثة من الاموال بيان للدثور تاكيد له لان
الدثور تجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل
شيء بالدرجات العلى في الجنة او المراد علو القدر
عنده تعالى والنعيم المقيم الدايم المتحق بالصدقة
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث

في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة
ويذكرون كما تذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا
نصدق بقتنا واموالنا ولهم فضل اموال بالاضافة
ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل اموال والله صيلي
فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون
ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال
عليه السلام وللاصيلي ولابي ذر فقال الا احدثكم
بما ايي شيء ان اخذتم ادركتم بذلك الشيء وضبب
في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة
والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم
من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى والجملة
في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر
الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية
الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية
الاصيلي والبقية المذكورة وجاء بن دقيق العيد
ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون خسية
ولم يدركم احد بعدكم لان من اصحاب الاموال ولا من
غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون
مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين
ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنياء
مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو يقتضي الحكم
الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين

نقيضه

بالنسبة

بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم
في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت
الافضلية في خبر مع التساوي في العمل المفهوم
من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالامن
من عمل مثله وزاد بعيره من فعل البر اشار اليه الدماميني
لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته
الاعمال الشاقة كالصدقة من الجهاد ونحوه وان
ورد افضل العبادات اصعبها لان في الاخلاص
في الذكر من المشقة ولا سيما الجهد في حال الفقر
ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون
الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب
كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات
الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل
من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان
الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا
ان يكون الاغنياء افضل ومعناه ان اخذتم ادركتم
الا من عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة
وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة فرواية
خلف مفسرة لرواية دبر وللغريابي من حديث
ابي ذر ثلاثا كل صلاة اي تقولون كل واحد
من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد
والافعال الثلاثة تتمايز عن في الظرف وهو خلف

وفي ثلاث وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد
المجموع للجمع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة لحد
احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص
عنه تعالى ثم ثني بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال
له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث
بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي
ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان
تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود
من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر
ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب
فيه وليس ما كس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات
لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب
الموافق لاكثر الاحاديث اولى ثم قال سمي فاختلفنا
بيننا اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين
او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد
ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي
فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقايل اربعا
وثلاثين بعض اهل سمي او القايل فاختلفنا
ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي
صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة
وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر
الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم
ولفظه قال سمي فحدثت بعضا هلي هذا الحديث

فقال

فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح
الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن
ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجمع او المجموع ورواية
ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجمع ورجحه بعضهم
للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد
اولى لتميز ما حتياجه الى العدد وله على كل حركة
من ذلك سواء كان بما بعده او بغيرها ثواب لا يحصل
لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان
بهذا الذكر متتابعا في الوقت المجعل فيه وهل اذا اتى
بزيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل
ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل
لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت
علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت
بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى
بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب
فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك
العدد واشار الله الحافظ زين الدين العراقي
وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة
ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند
النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين
ويزيد وابن ماجه لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند

الذي عين ه

البراء من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي
والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس
في طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير
من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اصبح الصبح قال وهو ثان
رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا
سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعين الحديث
وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي
هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة
مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه
وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف
يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو
وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال
وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح
فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا سمع اخوانا اهل الاموال بما فعلنا
فعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث
ابي هريرة فضل الغني نصا لانا ويلزم اذا استوت
اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل
البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان
الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون
في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون

بعضهم

مستأنف وفيه بعضهم طرقهم

فيه

فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مرتبة
الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش
ورضاه بذلك بمرتبة الغني بثواب الصدقات
ايهما اكثر ثوابا انتهى وتاتي ان شاء الله تعالى
مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة
حديث الباب مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة
كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة
ابن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة بسقط
ابن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب
الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة
من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية
كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال
والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية
من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا
باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير

اي لا اله غير الله في الوجود لانا لا نعلم الا ستثنا ء لم يكن
الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير
يصير المعنى نفي الاله بغاير له ولا يلزم من نفي مغاير
الشيء اثبات هذا وبعود الاشكال واجيب بان
اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلا الا انهم كانوا
يثبتون الاله من لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله
دلت على نفي سائر الآلهة وعلى اثبات الهية من قالي
الا انها نوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى
وقد يجوز النصب على الاستثنا او الصفة لاسم لا
اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي
في اية لو كان فيهما الهة الا الله اي غير الله وصف بالا
لما تعذر الاستثنا لعدم شمول ما قبلها لما بعدها
ودلالته على جلالة رتبة الفساد لكون الالهة دونه فيهما
بلازمه والمراد لكونها مطلقا او معه جعلا لها على غيره
كما استثنى بغير جعلا عليها ولا يجوز الرفع على البدل
لانه منفرع على الاستثنا ومشروط بان يكون
في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث
ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف
ان في قولك قام القوم الا زيدا خروجا ومخرجا منه
وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن
قبل الاتيان بالقيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج
من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل

زيد

لم يحلها ص

الشرك والالهة او فكان المقصود
الكلمة نفي ذلك واثبات ص

ودلالته ص

هل زيد مخرج من القيام ام من الحكم به والذي عليه محققوا
النحاة والفقها انه مخرج من القيام فيدخل في عدم
الحكم وهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
ووافقهم الحنفية وعندنا ان الاستثنا من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى
غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق
على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما
يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم
انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب
على الحال اي لا اله منفردا بوحدته لا شريك له عقلا
ونقلا اما اولا فلان وجود الاثنين محال اذ لو فرضنا
وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات
فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر
تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة
الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال
لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول
مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود
مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا
وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما
قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر
بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد
احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ لا يلزم ترجيح احد
المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع

القيام فهو غير قايم وقيل مخرج من
الحكم بالقيام فيدخل في عدم ص

مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده آله قادر
والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون آلها واما ثانيا
فقوله تعالى وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم
قل هو الله أحد ولا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله
واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق
وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده
لان المتصف بالوحدانية لا شريك له لَهُ الْمُلْكُ بضم
الميم اي اصناف المخلوقات وَلَهُ الْحَمْدُ زاد الطبراني
من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللهم
لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ اي الذي اعطيته وَلَا مُعْطِيَ لِمَا
مَنَعْتَ اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد
من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد
ولا راد لما قضيت وقد اجاز النحاة بون كما به عليه
صاحب المصابيح بترك تنوين الاسم المضاف فاجازوا
لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجرى
مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج
الحديث ونبعه الزركشي في تعليق العمدة قال
الدماميني بل يخرج على قول البصريين ايضا بان
يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما التركيبه معها
تركيب خمسة عشر واما التضمنه معنى من
الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة
والخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت واللام للتقوية

مانع ح

فلك

فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا
القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل
المحذوف وحسنه دفع التكرار فظاهر بذلك ان التنوين
على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن
تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع
التنوين يكون الاستغراق ظاهر الانصافا فان قلت
اذا تنوين الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر انها
عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم
الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من
الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا
الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق
حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف
اي لا اجد ولا ارى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء
لسلامته من هذا الاحتمال انتهى وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ
مِنْكَ الْجَدُّ بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك
غناه انما ينفعه العمل الصالح في منك بمعنى اليدل
كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل
الاخرة وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني
في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك في روايته ابي ذر
ولا صلي زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق
اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا
عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني في
وابن حبان وثبت واو ومن الحكم لابن عساكر

فمنه ح

بضم ص

عن القاسم بن مخيمرة بفتح الميم وفتح المعجمة وسكون
المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا
الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك ابن عمير الا انهم
قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الى اخره
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق
ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما
عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا
جد غني بالرفع ملا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا
خبره غني اي لجد تقسم غنى والكريمة الجد غني
وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر
وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر
ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان
قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله
قال الحسن جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا

هذا ص

باب بالتنوين يستقبل الامام الناس
بوجهه اذا سلم وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم
ممدود عمران بن تميم العطاردي عن سمرة بن جندب

بلغ مقابلة

بضم الجيم



بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ
منها اقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن المنير استدبار
الامام الماموم انما هو لحق الامامة فاذا انقضت
الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الجلا
والترفع على الماموم انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف
الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام
على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال
عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح
ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
بتصغير العبد في الاول وضم العين وانكار المثناة
الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال
صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي وابن عساكر
صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية بحا مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة
ايضا عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة
عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة
سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان
تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سماء
كانت بضم التاء المثناة تحت وبعد الالف سين مهملة
ثم ميم فالف فتاء تانيث عليه الى سماء اثر بكسر الهمزة
واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحها اي على اثر
مطر كانت من الليلة والاصيلي ذكر من الليل فلما انصرف

عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس
بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم
استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم
بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي
الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد
ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة
بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة الغيث
الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي
للتغليب وليست للتشريف كما في قوله ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله
ونعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل
ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لملك الملك فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر
بالكوكب بالتنوين وللاربعة مومن بغير تنوين
وثبت قوله بي لابي ذر وسقط لغيره وسقطت
الواو والكافر لابي ذر وابن عساكر واما من قال بنوء
كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة
اي بكوكب كذا وكذا وسمي نجوم منازل القمر انواء وسمي
نواء لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية
المغرب وقال ابن الصلاح التنوء ليس نفس الكوكب
بل مصدرها النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه
ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة

وهي

وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة
نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا
ينسبون المطر للمغارب وقال الاصمعي للمطالع فسمية
النجم نوا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب
وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر
وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا وتابه قال
حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن
عساكر بصيغة اسم الفاعل من النار وللاصيلي وابي
الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان
في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد
يزاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حميد
بضم الحاء وفتح الميم عن انس. وللاصيلي زيادة ابن
مالك قال اظهر رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب
اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة الى
سطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة
اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس الغرا الحاضرين
في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في ثواب
صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها
باب حكم الامام في صلاته بعد السلام
من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا ادم
ابن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ

الاول صح
الشريف صح

في المذاكرة وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني
وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد
فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف
اخري بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لتغاير بينه
وبين المرفوع كما عرفته بالاستقرا من صنيعه وتعقبه
العيني بانه لايلزم من كونه وجد في اخر ان يكون المؤلف
استدل بهذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث
انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان
ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه
الفريضة ولابي ذر عن الحموي في بقيته ورواه ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر يصلي وسبحته مكانه وفعله اي صلاة
النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود
وابن ماجة لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات
في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير
الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف
للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله
جملة لا يتطوع الامام بضم العين او فجزوم بلا لكسر
لالتقا الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف

الاخرج

اسناده

اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو
ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة
ابن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد
منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه
حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد
حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام
حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك
خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل
وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك
كما في رواية ابي ذر الوقت ونسبه قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحارث بالمثلثة التابعية
بالصرف وعدمه في هند لكونه على اربعة احرف
احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا مثقولا من
مذكر لمؤنث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا
قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم
النون اي نظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام
في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه
والذال معجمة اي يخرج من ينصرف من النساء قبل
ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا
ان الحاضرين اذاكانوا رجالا فقط انه لا يستحب

هذا الملك وقال ابن أبي مريم مما وصله في الزهريات
اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن
شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت
ولابوي ذر والوقت ابنة الحارث الفراسية
بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد
المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من
صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة
وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سلم فينصرف النساء فيدخلن
بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار
كان يمكثه عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله
مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الله
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند
الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين
المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سيأتي موصولا
ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند
الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة
وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة

جمع صحة

مما وصله

مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري ان هند بنت الحارث ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ان هذا القرشية بالقاف والشين المعجمة
من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك
التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة
بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته
وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة في الاول وكسر اللام في الثاني
ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي
معبد حليف بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت
هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهن وقال سعيد هو ابن ابي حمزة مما وصله
في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني هند
القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق
بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن عتيق مما وصله
في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية
بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهني
ان امراة من قريش هي هند بنت الحارث المذكورة
حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جزء موصول

لان هذا تابعية وفي قوله امراة من قريش الرد على من
زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف
من العراسية بالغاء والسين المهملة قال في الفتح
واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان
الصلاة اما ان تكون مما يستنفل بعدها او بذلك اخذ
الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له
المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من
الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة
من المواصلة وبكثرة الدعاء يصل العبد الى مقصوده
انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها
كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور
ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا
وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام
عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم
جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل
يقبل عليهم جميعا او ينتقل فيجعل يمينه من قبل
المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم
بالثاني اكثر اتباعية ويحتمل انه ان قصر زمن
ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها
ابيق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو اطال الذكر
والدعاء انتهى باب من صلى

بالناس

اولا فان كان الاول فاختلف هل يشتغل
قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل ص

بالناس فذكر حاجته فتخطاهم يعني ان سلم وترك
المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد
بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون قال
حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
كان يغزو اسنة ويحج اخرى توفي سنة سبع
وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح
الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين
النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم
عن عقبة بن الحارث النوفلي ابو سروعة بكسر
السين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني
وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه
مسرعا فتخطا بعير همزاي تجاوز رقاب الناس الى بعض
حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان
المتخطي لا لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه
فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر
الزاء اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم
اذا راوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه
خشية ان ينزل فيهم شيء فيسوءهم فخرج صلى الله
عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم
فراى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته
فقال عليه السلام ذكرت بفتح الذال والكاف
او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيء من تبر

بكسر المثناة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة
عند فاكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه
عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته
بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر
وابن عساكر بقسمة بفتح القاف من غير مثناة وفي
رواية ابي عاصم فقسمته ويوخذ منه ان عروض
الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير
وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها
ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخر
الصدقة يحبس صاحبها يوم القيمة في الموقف
ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومكي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستذان
والنسائي في الصلاة باب الالتفات
لاستقبال المامومين والانصراف لحاجته عن اليمين
والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف
عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس
ابن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق
سعيد عن قتادة فان كان انس ينفتل اي ينصرف
عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى باحدا
الجمع المشددة اي يقصد ويتحرى او من يعمد
الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون
العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر

ايء اهل البيته

شيا من ذهب او فضة غير مسموع

والاخبار ص

والام ص

او من

او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة
ولابن عساكر والاصيلي او بعد بفتح المثناة التحتية
وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر
فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل
ابن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف
انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال
اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا غاب عن
يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران
فجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى ويجب التيمن في شانه كله وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين وفتحها عن الاسود بن
يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التوكيد احدكم
للشيطان شيا من صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد
ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه بيانا لما قبله وهو اجعل او استيناف
بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيء من
صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ قوله ان لا ينصرف
في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة
او تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة

اول الاذان اكثر انصرافا نحو الصلاة والسلام

وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة
او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه
قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال
هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه
عدم الانصراف عن يمينه والله لقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره
واستنبط ابن المنيرة ان المندوب ربما انقلب
مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته
لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود
ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة
لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد
والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة
موكدة او واجب والا فما يظن ان التيامن سنة
حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع
التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعيين
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة
باب ماجاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة
فمثناة تحتية فهمز ممدودة وقد تلغم وهو مجرور
صفة لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج
وماجاء في الاكل البصل والكراث بضم الكاف
وتشديد الراء آخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه

اعلم ٣

والاجذامي ٥

والنسائي ٥

٩

وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول
قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي النيء من
الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتادم بالخبز
فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة وليس
هذا لفظ حديث بل هو تفقه المصنف وتجويزه
لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ
من كلام الصحابي وفي بعض طرق حديث جابر
المروي في مسلم ولفظه اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل البصل والكراث فغلبتنا
الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع
وغيره واصرح منه ما في حديث ابن سعيد ثم بعد
ان فتحت خيبر فوقفنا في هذه البقلة والناس
جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر
سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله
العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن مسجدنا
بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده
ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر والمراد بالمسجد

الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن
يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رجبة
المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه السلام اذا وجد
ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع
كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم
كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من به جرح
والجرح رائحة وكالمجذوم والابرص واصحاب
الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل
وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره
هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق
المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية
ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي
الثوم باسم الشجرة والشجر ما كان على ساق ولا مال
ساق له بسمى بجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر
ونطق افصح الفصحاء من اقوى الدلايل وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي
المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
شيخ المولف وربما روى عنه بواسطة كما هنا
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم

يحتمل

يحتمل ان يكون الذي فسره ابن جريج كما قاله الحافظ
ابن حجر فلا يغشانا بالغين بعد السين المعجمة اجرا
للمعتل مجرى الصحيح كقوله
اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق
او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهي
اي فلا ياتنا في مساجدنا وللحموي والمستملي
مسجدنا بالافراد قال عطاء فقلت لجابر ما يعني به
اي بالثوم انصيحام نبا قال جابر ما اراه بضم
الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني اكي
يقصد الادنيه بكسر النون مع الهمز والمد كذا
في الفرع واصله وجزم الكرماني بان السايل عطا
والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال
الحافظ ابن حجر اظن السايل ابن جريج والمسؤول
عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك
انتهى ومقتضى قوله الادنيه انه لا يكره
المطبوخ وفي حديث علي المروي عند ابي داود
قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث
معاوية بن قرة عن ابيه ان صلى الله عليه وسلم
نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما
فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما
فامتوهما طبخا وقال محلد بن يزيد بضم الميم
وسكون الخاء المعجمة وزيد من الزيادة الحراني
المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومايتين روى

عن ابن جريج عبد الملك الأنشه بفتح النون وسكون المثناة
الفوقية بعدها نون لحري اي قال بدل بنة تنته وهو
الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال
الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي
عياض بالحبشا وبض في الطبراني الصغير من حديث
ابي الزبير عن جابر عن النجل لكن في اسناده يحيى
بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا
مقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى اولها في فرع
اليونينية لهي علامة التقديم والتاخير ورمز
ابي ذر وعليه شرح العيني قال رواة حديث جابر
هذا ما بين بخاري وبصري ومكي ونسخ المولف للسندي
من اوراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي
في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد
ابن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا المصري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن
ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق
وللاصيلي عن عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر وفليعتزل
مسجدنا شك من الزهري وليقعد بوا والعطف
ولابي ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص

من

من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وحدثنا
سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري
اتي بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام
فيه خضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي
ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي
خضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة من بقول
اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمس
منها بالطبخ فكانها نيئة فسال فاخبر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عاوفها
اي القدر من البقول فقال وفي رواية قال قربوها
اي القدر او الخضراوات او البقول مشيرا الى بعض
اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل
في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة
نزوله النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقدم للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد
ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع
اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع ذلك من
فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو
يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه او هو وغير لحديث
ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قلت
نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له
طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا

عليه ص

فاني لست كاحد منكم وهذا امر بالاكل للجماعة فلما رآه
اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او
وعيّن كره اكلها فاك ولابي ذر والاصيلي فقال
كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابي
خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل
فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار انك تاكله قال
اني اسمع من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا
اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث
ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم
في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي
في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المصنف
من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اتي بضم
الهمزة بيلة بفتح الموحدة وسكون الدال
اخره راء مخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور
في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر
الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه
المولف في الاعتصام قال ابن وهب في تفسيره
يعني طبقا شبهها بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدا
رته
فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت
فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رج
جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكن

ابن وهب

والذي يظهر ان رواية القدر اصح

ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك
لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه
التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله
الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد
الاموي مما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني
عنه عن يونس بن يزيد عن عطا عن جابر قصة القدر
بلا قتصر على الحديث الاول قال المولف واشيخه سعيد
ابن عفير وابي وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري
هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث
المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن
صالح بهذا حدثنا يونس عن ابن شهاب وهو ثبت
قول يونس هذا لفظه وعليه علة السقوط عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش
مكتوب ط عن ابن شهاب ثبت وبالهامش ايضا
بقيته قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث
خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال تلوذ بك هذا
المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع
وليس عليه رقم انتهى كهو وقد ثبت في الفرع ايضا
قوله وقال احمد ابن صالح الى اخر قوله او في الحديث
في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن
جريج الا ثلثة وقال في اخره هذا مكتوب في اليونينية
في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يوخر
اي بعد قوله بن لا تناجي

بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكرانه عند اصحاب
هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المولى قال
حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن
ابن صهيب البناني البصري قال سال رجل قال
الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي
انس ابن مالك ما سمعت من نبي الله صلى الله عليه
وسلم في النوم بفتح تا سمعت على الخطاب وما استفهامية
ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في النوم
فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من
هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراي
والموحدة وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين معنا
عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا
تسكن وتفتح اي بمصلحا لنا وليس فيه تقييد
النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع
بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الولمة
لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة
وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص
النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر
والا فيعم النهي كل مجمع كما لا سواق ويؤيد هذا البحث
قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من
هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي
ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي

بلغ مقابلة

حيث

حيث قال لو ان جماعة مسجدا كلوا كلهم ما لم رائحة
كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان
المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول
المنع من تناول شيئا من ذبك ودخل المسجد
مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة
ومسلم في الصلاة باب وضوء الصبيان
ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من
عطف العام على الخاص وضم عين الغسل لابي ذر بو
وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء وضوء
جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين
عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على
وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان تكون
للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل
لها اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف
مع غيرهم وبالسند الى المولى قال رحمه الله تعالى
حدثنا محمد بن المثنى محمد بن المثنى ابي ابي عبد الله
الانصاري البصري قال حدثني بالافراد
وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت الشعبي
قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم

والصبيان وحضورهم الجماعة

عامر واصو

وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي
صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون
النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه
اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ
باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لفيط اي قبر ولد مطروح
فامرهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا
خلفه اي على القبر فالصاد مفتوحة والفاء مضمومة
ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني
فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا
فقال وللاربعة قال اي حدثني ابن عباس رضي الله
عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة
ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء
السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه
لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي
وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة
المهملة المعقل فيه ان جبهته نقبت من كثرة السجود
عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد سعد بن مالك



الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد
على كل محتلم اي بالغ فوقتا يجاب الغسل على الصبي
بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله
ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي
الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة
والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية
ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد
كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها ليلة فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة قربة
خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد والسقاء
وضوءا خفيفا يخفف عمرو اي ابن دينار ويقلله
جدا من باب الكم بخلاف يخفف فانه من باب الكيف
وهذا هو الغارق وهو مدرج من ابن عيينة
ثم قام عليه السلام يصلي فقمت فتوضأت نحوا
مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني

عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ
فاتاه المؤذن ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة
فاتاه للمؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر باذنه بفتحها
مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت في نسخة يوذنه بضم اوله وسكون
الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء اي يعلمه وللكشميهني
فاذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة
اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن او مع
الاذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفيان
فلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار
ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام
عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير
يقول ان رؤيا الانبياء وحي ثم قرا اني ارى
في المنام اني اذبحك ليستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن
وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح
ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من
الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان
اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم
فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم
يبين المولف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي
هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب
لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب

لاقتضى

لاقتضي ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك
ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن
الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا
الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن
عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء
لتوقف الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها
وهذه صفة الوجوب وبه قال الامام احمد
في رواية حكاها البندنيجي ان الشافعي رحمه الله تعالى
اومى اليه وذهب الجمهور انها لا تجب عليه الا بالبلوغ
وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان حدثته مليكة بضم
الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير
في حدثته عائد الى اسحاق لانها امه انس دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل
منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال
قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها
لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما
على زيادة الفاعل رأي الاخفش واللام متعلقة
بقوموا اي ان واو الفعل في تاويل المصدر
واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا
فقيامكم لصلاتي لكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام

على صم

الوضوء ولم يقل بظاهره الا بعض اهل
العلم قالوا تجب الصلاة على صم

لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة
الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر
وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل انه من يتقي ويصبر فتمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير
المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضمرة بضم الضاد
المعجمة وسكون الميم بعدها راء ابن سعد
الحميري والعجوز ام سليم من ورائنا بكسر الميم
من غير الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها
موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقته
للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف
لان اليتم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العينين في الاول
والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمارات
بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمر ولا يقال
اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ
قد ناهزت بالنون اي قاربت الاحتلام اي البلوغ
فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم
من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى
بالصرف والينا في الورع قال النووي والاجود صرفه

وكتابته

وكتابته بالالف لا بالياء الى بعض جدار سترة بالكلية
فمررت بين يدي بعض الصف الواحد والمراد الجنس
اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان
ترتع بضم العين اي تسرع المشي او تاكل ودخلت
في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل على
احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة
الحاضرين ولا بي ذر على ذلك ومطابقته للترجمة
في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور
الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم
فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر
الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى
الا في صفوف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال ولغير ابي ذر عن المستملي
عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش
بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابي شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ابطأ حتى اشتد عتمة الليل
اي ظلمته في العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر

ابن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر
قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع جماعة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال
اما ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة
العشاء غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد
غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة
بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع ووجههما
كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط
لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام
النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد
الرحمن بن عابس بالف بعد العين المهملة ثم موحدة
مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال
كان رجلا لم يسم او هو الراوي شهدت الخروج الى
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب
في شهدت والاستفهام مقدر اي احضرت خروج
النساء معه عليه السلام قال نعم شهدته ولولا
مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته
قال الراوي يعني من صغره اتى عليه السلام العلم
بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار

الذي

الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام اخره مثناة فوقية بني معدي كرب
الكندي ثم خطب ثم اتى النساء وعظهن وذكرهن
بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن
لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة
والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه
البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي
وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح
الحاء واللام وتكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او الخرط
والاصيلي الى حلوقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل
الذي يعلق فيه تلقى من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال
الخاتم والخرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال
البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء
الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا
في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي
في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب
الجنائز والثاني في الحج والثالث في الوتر
والرابع بابه حكم خروج النساء
الثواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل
والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل
والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى الحولقة قال

عليه الصلاة والسلام

هنا بياض

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات
اي ابطا بعد صلاة العشا واخرها حتى ناداه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان
يخاصرون في المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشا احد غيركم
بالنصب والدفع من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة
التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر
والاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشاء
يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما
بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين
الى مفرده وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين
ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالي
واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف
والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث
الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام
النساء وصبيانه بالليل لينبه على ان حكم النهار
خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبين
المولف الترجمة عليه وهل سهود هن للجماعة

مندوب

مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق
الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض
وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة
خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية
وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا
كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل
الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال
ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص
للعجوز ان تشهد العشا والفجر وما عداهما من
الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج
العجايز في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر العبسي
الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي
من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد
للعبادة فاذنوا لهن اذا امنت الفتنة منهن
وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان
بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين
وهل الامر للاباحة او للوجوب حمله البيهقي
على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل
من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل
لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة

قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة
من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة مابين
كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن
موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
كريمة هنا باب لغط الناس قيام الامام
العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا
الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو
ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين اي ابن فارس البصري قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان انسا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن
من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن
اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه
عليه السلام من الرجال فاذا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته
للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد

وهو

وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح
للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون
الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون
وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام
الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية
والمخففة والكوفيون يحملونها على النافية
فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر القاف
المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي
الوجه ويلتحف به اي متلففات بمروطهن بضم
الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز
يؤتزر به ما يعرفن من الغلس انساهن ام رجال
ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء
الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين
بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد
الاصيلي يعني ابن نمير بنون مضمومة وميم
مفتوحة اليمامي نزيل بغداد قال حدثنا نافع
بكسر الحاء وسكون الجيم التميمي البجلي
دمشقي الاصل ولابي ذر لبشر بن بكر قال
اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي

متلففات متلحفات

عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن
ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي
كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن
الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور
النساء المساجد مع البني صلى الله عليه وسلم وهو موضع
الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي
الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل
والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة
لمنعهن ولابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة
المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل من ذلك بمقتضى شريعتهم او كان منعهن
بعد الاباحة وموضع الحديث نصب مفعول ادرك
قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة بنت عبد الرحمن
او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون
اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر



انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او غيرها
وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا
بلفظ قالت عائشة لو ان نساء بني اسرائيل تحدث
ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد
فحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الحيضة
رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان
موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل
بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها
هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغيير الحكم لانها
علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت
لو راى لمنع فيقال عليه لم يرد منع واستمر الحكم
حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر
بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى
ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن
ولو كان ما احدثن سيلزم منعهن من المساجد
لكان منعهن من غيرها كالاسواق ولي وايضا
فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن
فان يقين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر
الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته
عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة
نعم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد
فعلى حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه
ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن

حرامهن واستنبط من قول عائشة هذا لو رأى لمنعهن
فتاوى بقدر ما احدثن كما قاله امام الائمة مالك
وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة
للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كما اراد عائشة اي
يحدثون امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته
قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام
للاحوال الزمانية **باب صلاة النساء خلف**
**صفوف الرجال** وبالسند الى المولف قال **حدثنا يحيى**
**ابن قزعة** بالقاف والزاء والعين المهملة المفتوحات
المؤذن المكي **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون
العين الزهري المدني **عن** ابن شهاب **الزهري عن هند**
**بنت الحارث** الفراسية **عن ام سلمة** رضي الله عنها **قالت**
**كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اذا سلم من الصلاة**
**قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث هو** عليه السلام
**في مقامه يسيرا** بفتح الميم اسم مكان القيام **قبل ان يقوم**
**قال الزهري نرى** بفتح النون **ولابي ذر** بضمها
اي نظن والله اعلم **ان ذلك** الفعل **كان لكي**
**ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر** قيل
ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع
واصله ضبب ابن عساكر على من وطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام
الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان
يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال **حدثنا ابو نعيم**

الفضل



الفضل بن دكين **قال حدثنا ابن عيينة** ولابي ذر سفيان
ابن عيينة **عن اسحاق** ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر عن اسحاق بن عبد الله **عن انس** رضي الله عنه
وللاصيلي ربادة ابن مالك **قال صلى النبي** صلى الله عليه
وسلم **في بيت ام سليم** ولابي ذر في نسخة في بيت
ام سلمة **فقمت ويتيم خلفه** هو ضميرة وهو مرفوع
عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب
الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله
النصب مفعولا به **وام سليم خلفنا** هذا موضع
الترجمة فانها صفت خلف الرجال وهم انس ومن معه
وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب
في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد
بابين انتهى **باب سرعة انصراف النساء**
**من الصبح وقلة مقامهن في المسجد** خوفا من ان
يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم
مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من قام اي قلة
اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التاخر فيه
يفضي الى الاسفار فتناسب الاسراع بخلافه
العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند
الى المولف قال **حدثنا يحيى بن موسى** الختي قال **حدثنا**
**سعيد بن منصور** هو شيخ المصنف روى عنه هنا
بالواسطة قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام ابن
سليمان المدني **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم

ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح
فينصرفن نساء المؤمنين بإثبات نون الاناث على
لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره
الكرماني نساء المومنات اي نفس المومنات
او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات
لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء
الى نفسه وهي ممنوعة عند الجمع احتيج الى التاويل
والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة
الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي
وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن
من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث
كذلك او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول
يعرف ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون
الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث
باب استيذان المراة زوجها بالخروج
الى المسجد لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاء
على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج

الى المسجد

الى المسجد وما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض
فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد
بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها
نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ المسجد وكذا
احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج
المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج
بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه
اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف
لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم
امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية لهي
هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه
قبل باب بين فكرره فيه وبنيه على سقوط الاخير في الهامش
بالواو عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول
التي وقفت عليها لكونه لا فايدة في تكريره ثم
فيه حتى يقضي تسليمه وهو بمكة وفي السابق
حين يقضي تسليمه وبمكث هو وفيه ايضا
قالت بتاء التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير
وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي
بضم على حديث يحيى بن قزعة كنا
الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كسر في عسر
اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر
الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها
على الاصل للمفعول كرهاة وهي لغة تميم وقراها المطوعي

عن الاعمش وفتحها بعضهم فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة
ولم يقرأ بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم
واجيب بان التا ليست للتانيث بل للمبالغة
كما في رجل علاية وهو صفة للساعة وحكى الكسر
ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اثبت البسملة هنا
في رواية الاكثرين وقدمت في رواية سقطت لكريمة
ولابي ذر عن الحموي باب فرض الجمعة لقول الله
تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام
على المنبر يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل يعني
في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة
او الصلاة او هما معا والامر السعي لها يدل على وجوبها
اذ لا يدل السعي الا على واجب واستدلال المصنف بهذه
الاية على الفريضة كالشافعي في الام او هو ما خوذ
من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرايض
وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم
المباح لا يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله
خير لكم من المعاملة فان تبعوا الاخرة خيرا وابقى
ان كنتم تعلمون ان لكم من اهل العلم والفظ رواية
ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر
عن الحموي تفسيرا فاسعوا قال فامضوا وهو قراءة
عمر رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شاء الله
تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام
ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار

ولكن

وصوما خذ من مشروعية الاذان لها اذ الاذان من خواص الفرايض
بلغ سنا باسه

ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي
رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الحنفية
والمالكية والحنابلة وجوب الجمعة فرض الوقت
والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم
للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض
الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند
السابق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا
السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة
عند الله يوم القيمة في الحشر والحساب والقضا
لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة رواه مسلم بلفظ نحن
الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة
المقضى لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بعضهم
عن الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير
ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل
من قبلنا زاد في رواية ابي ذر عة الدمشقي عن
ابي اليمان شيخ المولف فيما رواه الطبراني في مسند
الشاميين عنه واوتيناه اي القران من بعدهم

وذكره المولى من وجه اخر عن ابي هريرة تا ما بعد ابواب
ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا
تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم
عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل
عليهم وفي بعض الاثار نما تقله ابو عبد الله الابي
ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم
بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله
تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم
لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان
يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين
الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه
فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم
المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يأثم وليس هذا له
قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه
فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك
بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا
وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا
يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم
بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا
في ذلك فاخطؤا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم
يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها وفيه

حديث

حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم
اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هداناه
الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين
عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولعظم جمع اهل
المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم
وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما
يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
وهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى
ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله بشاهد
باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى
بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي
ذر فالناس لنا تبع اليهود اي تعييد اليهود
غدا يوم السبت وتعييد النصارى بعد غد
يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار
بطرق الزمان عن الجثة ووجه اختياره لليهود
يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق
الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل
بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم
بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا
الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق

فيه صح

عليه السلام صح

عليهم ص

للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له
وادخره لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله
فرض عليهم وهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم
وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان
عن أبي الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث
الخمسة مابين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه مسلم والنسائي باب
فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة
أو على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جاء اي اذا اراد لاحدكم الجمعة فليغتسل باضافة
احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان
واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي
والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع
المجيء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل
الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله
في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم
النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن
الجمعة نعم لا بأس بحضور العجائز باذن الازواج
وليخرجن من الطيب والزينة وفي بعض طرق
حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه

ليس



ليس على شرط المصنف عن طارق ابن شهاب مرفوعا
لا جمعة على امرأة ولا صبي فظاهر قوله اذا جاء
فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك
وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا
عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد
احدكم ان يأتي الجمعة فهو كناية الاستعاذة وفي حديث
ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح
في تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل
بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة قالوا اغتسل بعد
الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزأه
عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي
وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي
عوانة وغيره كان الناس يعملون في اعمالهم فاذا كانت
الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم
الجمعة فليغتسل فاد سبب الحديث واستدل به
المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب
لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من
التأذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير محقق من تلزمه
قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل من الرواح الى ان بعد
ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزل البعد منزلة
الترك ولذا اذا نام اختيارا تجلاوز غلبة النوم

البعد ن

رحمهم الله ص

او كلا كلاكتة بجلاف الغسل انتهى ومقتضى النظر انه اذا
عرف ان العلة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف
رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار
ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت
ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها
ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها
كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد
عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم
ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند
الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية
وذكر المجي في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم
شامل للجاء والجامع ومن هو مقيم به وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي
قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم
الجيم وفتح الواو وللاربعي ذر جويرية ابن اسماء الضبعي
البصري عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر
العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اباه عمر بن الخطاب
بينما بالمسيم هو قائم على المنبر في الخطبة يوم
الجمعة اذ دخل رجل اذ حرف رجل هو جواب بينما
والافصح ان يكون فيه اذ واذا ولابوي ذر والوقت

في رواية

في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين
الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان
او من صلى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنهما
اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار
ليتنبه على ساعة التكبير التي رغب فيها ولم تدع
من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة قال
عثمان معتذرا عن التاخير انى شغلت بضم
الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول
فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت
النداء بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات
اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء
وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد
على ان توضات فقال عمر انكار آخر على ترك السنة
المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا ينصب الوضوء
قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي
في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اي
والوضوء اقتصرت عليه واخرته دون الغسل
اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة
حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال
القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة
ابن كثير قال فرعون وامنتم به ولذا قاله الرماوي
والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تحقيق الهمزة

التكبير

شغلت

بالاي اي صح

بابدالها واواصحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة
واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد
فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف
الهمزة اي او نخص الوضوا بضا لجري على مذهب
الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس
والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة
بذلك فلا لبس اهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اتوضا الوضو
فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه
مبتدا خبره محذوف اي والوضو تقتصر عليه ويجوز
ان يكون خبر المحذوف مبتدوه اي كفايتك
الوضوا يضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما
عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر
والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام
كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر ابن الدماميني
بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري
غلط قال كلام ابن السيد في حديث الموطاولي
فيه واوانما هو فقال له عمر الوضوا يضا وهذا يمكن
فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة
الوصل واما ما في حديث البخاري فالواو داخلة
على همزة الوصل فلا يمكن الا نبان بعدها بهمزة
الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان السيد
لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء

به

بحذف

بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم
وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من قوله بيضئ
اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك وصل
التكبير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه
والحال ان قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر في رواية جويرية كما نومر بالغسل
لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة
في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواه
احمد باب ما بين بصري ومذني وفي رواية
ابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والحديث
والقصة واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين
الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال
الغسل اليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية
والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها
على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليله
وتعليله واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية
او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة

او في الكيفية لاني الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي
وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال
بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة
من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن
احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه
وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو
صارف للوجوب المذكور وقوله فيها اي فبالسنة
اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل
الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان
وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة
للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل على انهما
قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل
الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار
اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار
الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول
الحال حيث كانوا مجهودين وابن هريرة وابن
عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه
اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه السلام
الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه
فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري

من الحنفية

من الحنفية قوله واجب عني ساقط وعلل عني عن
فلا يخفى ما فيه من التعلق واما قول بعضهم انه ليس
بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه
وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي
تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا
عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه
انما تركه ذاهلا عن الوقت باب
الطيب للجمعة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابي
ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين وتخفيف
الميم في الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر
ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف
ابن عبد الله بن زهيرة التابعي قال حدثني بالافراد
عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول
وضم المهملة وفتح الكلام في الثاني الانصاري التابعي
قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ
اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام
يستلزم البلوغ والقرينة المانعة على الحمل على
الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان ليستن

عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان
والمراد بذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا
ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله يمس
بفتح الميم قال عمرو والمذكور بالاسناد السابق اليه
اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد
واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا
ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي
التشريك من جميع الوجوه فكان الامر المشترك
تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون
غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع
الاحتمال فيه وقوله واجب اي موكد كالواجب كما مر وقد
حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان
والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف
عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ولفظ
اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة
قال ابو عبد الله اي البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر
السابق في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه
ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوي فانه
يغير ابي بكر بن المنكدر بخلاف اخيه محمد وان كان
يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته
رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير
اليونينية روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر

بكير

بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح
الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد
ابن ابي هلال اي عند بكير من الناس قال الحافظ
ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم يتفرد برواية هذا
الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة
في موضع من الاسناد ورواية بكير موافقة لرواية
شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم
وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد
ابن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر
ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا
لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابي هلال
بذكر واسطة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر
يكنى ايضا بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله
قال ابو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر باب
فضل الجمعة شامل لليوم والصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان
نسبة الى بيعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة

بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل
الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن
سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه
للكيفية لا للحكم واشار به الى ايقاع يوم الجمعة ليغتسل
فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه
في الرواح الى الجمعة ولا عتد عينه الى شيء يراه
ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى
وصحح النووي وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم
شرعا لكن يلزم منه ان يكون الرائح الذاهب الفجر لانه
اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون الذاهب قبل
طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزي الغسل اذا كان
بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما
قرب بدنة من الابل ذكرا ام انثى والها للوحدة
لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى
وفي رواية ابن جريج عن عبد الرزاق فكمن اهدى
مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان
قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ذكرا او انثى والتا للوحدة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن
وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع
به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث
الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة

فكانما

فكانما قرب بيضة استشكل التسوية بالدجاجة والبيضة
بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون
منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي تسمية
الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق
كما يدل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد
بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول
الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد
من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي
قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات
السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يتوهم
فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك
لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال
في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة
المتوسط متوسطة فرائهم ثنتا عشرة وان
اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة
الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فاداه هو
بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة
صيفا وشتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم
الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انها من
طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون
ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب
واستشكل بان الساعات خمس لا ست والجمعة

والجمعة لا تصح في السادسة بلى في السابعة ثم عند
النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة
ثم بيضة وفي اخري دجاجتم عصفورا ثم بيضة
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة
متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة
وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا
ان الله تعالى يبعث ملائكة يوم الجمعة على ابواب
المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس والسادس فاذا جاء السابع
كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك وامام
الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد
الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة
في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي
تقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة
الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة
الآلات تدل عليه ولانه عليه السلام قال اذا كان يوم
الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى
الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تشمل
الهاجرة في غير موضعها فينبغي الحمل عليه جمعا قلنا
ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج
الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على
ما زعمت فما المرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل

بعد ح

لم يعرف

لم يعرف ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة
الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك
هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان
الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب
سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل
على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان المتخلف
بعد الزوال حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على
التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال
بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب
بعد الزوال وعلى الصيد لاني انه من ارتفاع النهار
وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل
عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون
الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية
طووا صحفهم وسلم من طريقه فاذا جلس
الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر
فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه
على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر
عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلامهم من نور
فقيل صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة

يوم الجمعة ص
الحديث ص

والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة
الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك
الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان
قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند ابن خزيمة فتقول بعض الملائكة لبعض ياحبس
فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان
فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال
يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور
انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي
الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير
تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير
فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف
في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير
تنبيه السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما
الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة
لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قال
الماوردي ونقله في المجموع واقره هذا

والله اعلم

**باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وبه قال **حدثنا** ابو نعيم
الفضل بن دكين **قال حدثنا** سفيان بضم المهملة
والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة
الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحوي البصري

نزيل

نزيل الكوفة **عن يحيى** زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله
وقيل اسماعيل **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان عمر بن**
الخطاب **رضي الله عنه بينما** بالميم **هو يخطب يوم الجمعة**
اي على المنبر وجواب بينما قوله **اذ دخل رجل** هو عثمان
ابن عفان رضي الله عنه **فقال له عمر** بن الخطاب رضي
الله عنه **لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة** في اول وقتها
**فقال الرجل** عثمان **ما هو الا ان الاحتباس الا ان سمعت**
**النداء** بالاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر **الا ان سمعت**
**النداء** وتوضأت **فقال له عمر** ولن حضر من الصحابة
**الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول** كذا لابي ذر
والاصيلي ولغيرهما قال **اذا راح احدكم** اي اذا اراد
احدكم الرواح **الى صلاة الجمعة فليغتسل** ندبا كما مر
ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر
على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة من الصحابة
وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك
لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة
ثبت الفضل لما ورد في الحديث الخمسة مابين كوفي
وعاني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والله اعلم

**باب** استعمال الدهن للجمعة بضم الدال
ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج
الى تقدير وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس **قال حدثنا**

وللاصيلي عمر

اعدد
٤٦

ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن
سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة
كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد
كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله
الانصاري المدني التابعي وهو صحابي عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسل الجنابة ويتطهر
ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد
التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد
بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس
وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي
من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال المثناة
التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن بزيل
شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية
والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او بمعنى
الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الدهن الى البيت
اشارة الى ان السنة اتحاد الطيب في البيت بجعل
استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر
او يمس من طيب امراته اي ان لم يجد لنفسه طيبا
فليستعمل من طيب امراته فهو زاد فيه وليس من صالح
بيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج
زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث

الطيب ص

بلغ مقابلة

ابي الدرداء

ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين
اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب
الناس وهو كناية عن التنكير اي عليه ان يبكر فلا
يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل
بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر
واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي قدر من صلاة
الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء
ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا
له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت
بضم اوله من انصت وكسر المعجمة من نصت اي يسكت
اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرنع
بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة
والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له
ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى
الماضية او المستقبلة لانها تاتي الاخر بفتح الخاء
لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي
قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند
ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية
ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من
التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاد في حديث
ابي هريرة عند ابن ماجة ما لم تغش الكبائر اي
فانها اذا اغشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير

الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر
بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد
شديد نكفر عنكم سياتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم
من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم
تكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بعقدار ذلك من
الكبائر والا اعطي من الثواب بعقدار ذلك وقد تبين
بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى اخره ان تكفير
الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب
الزهري قال طاوس هو ابن كيسان اليحمري الفارسي الحماني
قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي
الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة
لرواية ابي خزيمة وحبان والطحاوي من طريق
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
ان كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا
من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب
الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون
حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد



بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه
وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للحمة ولفظ الجنب
يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع
قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب
من للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض
الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له
ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس
واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم
يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الى اخره
اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه
وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه
الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح ابن ابي الاخضر
عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجة مرفوعا
من جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس
منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه
مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق
مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي العراري الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفى
سنة تسع وتسعين وماية باليمن ان ابن جريج
عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم
ابن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح

السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت
لابن عباس ايمس طيبا نضب يمس والهمز للاستفهام
او يمس دهنا ان كان اي الطيب او الدهن عندهم
اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم
ولامن كونه مندوبا ورواة هذا الحديث مابين مروزي
وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة (هذا باب)
بالتنوين يلبس من اراد المجيء الى صلاة الجمعة الحسن
ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد بكسر
السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي
حرير بحت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه
لتوجب خزو ذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيرا بالتنوين
على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكني قال
سيبويه لم يات فعلاء وصفا والحلة لا تكون
الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط
التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا حمل حملها



والله اعلم

عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه
الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك
لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزا
وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه
اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له
من الخير في الاخرة كلمة من تدل على العموم فتشمل
الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس
الحلة السيراء حلل فاعطى ابا بكر ذرفا عطا منها لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللا صيلي
فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة
وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء
وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد
بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها
لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه
يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم
اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه
تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله
فكسانيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحالة من امته

عمر بن الخطاب

عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب
لامه اسمابت وهب قاله الدماميني او كان اخاه من الرضاعة
وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسي يقال كسوته جبة
فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله
اخا كابنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة
واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف
كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا
اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر وهو اعما اهداها له لينتفع
بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل
يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر
لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا
تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذي وحسنه وصححوه ثم ما صبغ غزله
قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه
كما مر به البند نيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه
وسلم ولبس البرد ففي اليه نهي عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة
وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد
الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع
ويترك السواد لانه اولى الان حتى مفسدة

تقديره ص

تترتب

يستحب

تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المولف
الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي
في الصلاة **باب** استعمال السواك يوم
الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه
وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من الاستنان اي يدلك اسنانه
بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي
او على الناس شك من الراوي ولابي ذر او لولا ان
اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني
في الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ
البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يقل لولا ان اشق
وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم
بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله لولا ان اشق
مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف
وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب
باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا
فهو عام تندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت
به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف

والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر ولمناجاة
وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث علي
عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن
حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة
فضل الصلاة التي لسواك لها على الصلاة التي
لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا
ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا
كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد
لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس
فان الممتنع المشقة والوجود الامر اذ قد ثبت
امره بالسواك كحديث ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا
تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم
بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة
ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفي
العرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية
كحديث مسلم عن عايشة عشر من الفطرة فذكر منها
السواك وقال امامنا الشافعي في حديث الباب
فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان
واجبا لامرهم به شق اولم يشق امر ي وقال الشيخ
ابو اسحاق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء
على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك
عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه

لم يامرهم

لم يامرهم انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب مامور به
وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه
ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح
الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف
اخره البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية
ابي عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في
استعمال السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او
في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان
الاكثار في السواك والحث عليه يتناول التغير
عند كل الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام
فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للتكهة الذي هو اقوى
من التغير على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وائل بالهمز
شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة ابن اليمان
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم
الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه
او يغسلها وان كان السواك شرع ليلا ليتحمل الباقي من

فللجمعة اجري واولي لبشرة وعبة النحل ظاهرا وباطنا ورواة
الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت
مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء **باب**
**من تسوك بسواك غيره** ولابن عساكر من يتسوك
بسواك غيره وبالسند قال **حدثنا** اسماعيل بن ابي اويس
قال **حدثني** بالافراد **سليمان** بن بلال قال **قال هشام**
**بن عروة اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام
**عن عائشة** رضي الله عنها **قالت دخل اخي عبد الرحمن**
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى
الله عليه وسلم والحال ان **معه سواك** حال كونه **يستن**
اي يستاك **به فنظر اليه** اي الى عبد الرحمن **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة **فقلت** له اي لعبد
الرحمن **اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه**
**فاخذته فقصمته** بفتح القاف والصاد المهملة
عند الاكثرين اي كسرته فابنت سنه الموضع الذي
كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن
عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر لكن ثمة وابن السكن زاد العيني والحموي
والمستملي **فقضمته** بالضاد المعجمة المكسورة
من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال
في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي
رواية **فعصمته** بالعين المهملة بدل القاف وبالصاد

المهملة

المهملة اي كسرته من غير ابانة **ثم مضغته** بالضاد والغين
المعجمتين **فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**فاستن به وهو مسنند الى صدري** بسينين مهملتين
بينهما مثناة فوقية وبعده الثانية نون من باب
الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية
مستندا بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه
عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه
مسلم في فضلها ايضا **باب ما يقرأ**
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ
بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقراه الرجل **في صلاة**
**الفجر يوم الجمعة** سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة
وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم
الفضل بن دكين وبها من الفرع واصله **حدثنا**
محمد بن يوسف **يوسف عليه** اي الفريابي وعزاه في الفتح
وعين النسخة من رواية كريمة وذكر في بعض
النسخ جميعا **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن سعد**
**ابن ابراهيم** بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم **عن عبد**
**الرحمن** هو ابن هرمز **الاعرج** التابعي الكبير وسقط
لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية
ابي ذر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال كان النبي**

وضبب عليه
وعزاها

صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن
عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة
الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم
على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب
عطف بيان وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية بكمالها
ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث
علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل
السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي
حين من الدهر والحكمة في قراءتها الاشارة الى ما فيها
من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان
ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته
عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض
بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما
اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان لا تقتضي
المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن
مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام
على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك
واصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة وهو حاله
ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبانه
فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ
الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وقال به
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك
في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة

خوف

خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين
الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط
واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة
في صلاة الظهر فسجدوا فيها فبطلت التفرقة
وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة
فمن رآه سجد خلف التحديد قال القرطبي
وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل
تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه
ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قراها
والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي
وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة
وعليه قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ
سورة فيها سجدة عن الم منع منه ابن عبد السلام
وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زياداته
الرويصح ارفضها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا
انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه
عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي
الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للغزالي استحب
قراءة سجدة عز تنزيل فان ضاق الوقت عن
قراءتها قرأ ايما آية كان منها ولو اية السجدة
منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار
انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم

النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها
سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به
بأسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب**
حكم صلاة **الجمعة في القرى والمدن** بضم الميم وسكون
الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والحدادين
بفتح الميم والدال جمع مدية ايضا قال ابو علي القالي
بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين
اي ملك وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت
وتسخة لابي ذر **حدثني** **محمد بن المثنى** العنزي
البصري قال **حدثنا** **ابو عامر** **عبد الملك بن عمرو** **العقدي**
بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم
من قيس قال **حدثنا** **ابراهيم بن طهمان** بفتح المهملة
وسكون الهاء الخراساني **عن ابي جمرة** بالجيم والراء
**نصر بن عمران** الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة
ابي حي من بكر بن وائل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
**انه قال ان اول جمعة جمعت** بضم الجيم وتشديد
الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع
عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة مراد المصنف
في اواخر المغازي **جمعت** **في مسجد رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** اي في المدينة كما في رواية وكيع

الفضاء

والقرية واحدة القرى كما مكان
على المدن وغيرها والاسماء
الخارجة عن الحصر واحدها

في مسجد

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية
وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين
في موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحسا
**بجواثي من البحرين** بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز
ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس
او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى
البحرين واستدل به اما منا الاعظم الشافعي
واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها
اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون
عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها
من حجر او طين او خشب او قصب او نحوها
فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها على العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال
ام لا وسواء فيها المسجد والدار والعضاه بخلاف
الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق
في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية
لاقامتها المصر وقناوه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا جمعة ولا تشريق في مصر جامع رواه عبد
الرزاق واجابوا عن قوله جواثي انها مدينة بما
قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كأنا من جواثي عشية ... نعالي النعاج بين عذل ومخذب

يريد كأنا من تجار جواثي لكثرة ما معهم من الصيد
واراد بكثرة امتعة تجار جواثي وكثرة الامتعة تدل

غالبا على كثرة التجار وكثرة النجار تدل على ان جوانب
مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة
ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام
اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق
في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى الحجر
وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس ولذا اللاسماعيلي
من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص
في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري
وعبر على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت
مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر
النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة
من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي
ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل
جابر ابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن
ينزل قلم يهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة
كل بلدة فيها ملك واسواق ولها رساتيق ووال
لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند
ابي يوسف كل موضع كر امير وقاض ينفذ
الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه
يبلغ سكانه عشرة الاف وما قناوه فهو ما اعد
لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي
وغيرها وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا
بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع

والمراعي



والمراعي لا يكون فناء ومقدار الباع عند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
السجستاني وسقط للمروزي عند ابن عساكر قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع
ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر
وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم
صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت
نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية
حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد
من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام
المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما
وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال
يونس بن يزيد كتب زريق بن حكيم بتقديم الزاي
المضمومة على الراء المفتوحة في الاول وضم الحاء
المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي من
الثاني القرازي مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب
الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى

من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة
سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع
اي ان اصلي بهم صلاة الجمعة وزريق يومئذ عامل على ارض
يملكها اي يزرعها وهي جماعة من السودان وعنهم وزريق
يومئذ امر من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح
الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة
ذات قلعة وهي الآن خراب ينزلها حجاج مصر وغزة
وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة
الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن
ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس
فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع
حال كونه يأمره اي ابن شهاب يأمر وزريق بن حكيم
في كتابه اليه ان يجمع اي بأن يصلي بالناس الجمعة - او املاه
ابن شهاب علي كما تبته فسمعه يونس منه فالمكتوب
الحديث والمسموع الماموربه كذا قرره البرماوي
كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب
غير المسموع وهو الامر والحديث معناه استدل به
ابن شهاب على امر وزريق بن حكيم بالجمعة حال كونه
يخبره اي وزريقا في كتابه اليه والجملة حالية
من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحال الاولى السابقة
اعني وانا اسمع ويأمره مترادفان ان سليمان بن حبيب
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي
ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله



صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم
يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع
الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة
التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها
اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية
وهو راع عليهم ومسئول عن رعيته والرجل راع
في اهله يقوم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة
وهو مسئول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة
في رواية الكشميهني والمرأة راعية في بيت زوجها
تحسن تدبيرها في العيشة والنصح له والامانة
في ماله وحفظ عياله واصهاره ونفسها ومسئولة
عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم
بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته قال
ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال
كلمة - ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته
ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول
عن رعيته وكلكم راع اي موكل حافظ ملتزم
اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته ولابن عساكر
فكلكم راع مسئول عن رعيته بالعاطف بدل الواو واسقاط

الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة فحلكم راء بالفاء
وكلم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو
بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم
خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة
الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة
النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيد
اورد اللبخي الى الصدر بيانا للعموم احكم اولا واخرا
قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان
اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب
الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها
اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية
عنه وقال احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لاجمع الله شمله
رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما فشرطه ان يكون له
امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي
وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان
نائب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي
وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
والسماع والكتابة وشيخ المولف من افراده واخرجه
ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي
وكذا الترمذي هذا باب بالتنوين
هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر
والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان

الحنفية وجود ذلك عن ذم

بلغ مقابلة

وغيرهم



وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم
والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من
تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم
تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء
اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد
والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله
فليغتسل وعبر من التعبير بالوجوب المحمول عندهم
على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء للخروج لمن لم يجئ
فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا للمسجد
وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة
الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي
بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم يات منهم فليس عليه غسل من
الرجال والنساء وسبق مباحث الحديث وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري

المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي
كائن واجبا على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على
من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت
مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس
ابن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله نحن بعني نفسه الشريفة عليه الصلاة
والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبياء
عليهم السلام الآخرون في الزمان السابقون في الفضل
والفضيلة يوم القيمة اوتوا اهل الكتاب
التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول
اي القرآن العزيز ولابي ذر وفي نسخة عن الحموي
والمستملي واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة
الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه
فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت
للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب
عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان اول
الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه

بالجمع ولابي ذر حدثني

فعظموه

او بالاجتهاد

فهدانا

او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى
سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي
وهدانا الله بالواو بدل الفا فغدا مجتمع لليهود
وبعد غد مجتمع للنصارى والتقدير نحو مجتمع لا بد منه
لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث كما مر وروي
فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف قلت يجوز كونه في الصورة
نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وبعد غد للنصارى
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض
النسخ فحق بالفاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر
الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام ويتمم ازاد النسائي
هو يوم الجمعة يغتسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل
جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام
به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا
يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد امر بالعلق كما افاده
في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل وجه اخر
عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى آخره
ثم قال وبوكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس
المختصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده
بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان
ابن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ما وصله
البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان
عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ

وللاصيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى
على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام
يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن
الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى
الجمعة فدنا وفي حديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول مابين بصري
ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولى ايضا في ذكر بني
اسرايل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شابة
بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف
الفزاري المدائني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء وبالقاف ابن عمر المدائني عن عمرو بن دينار
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذنوا
للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون
العساق في شغل بمعاشهم او نومهم بخلاف النهار
فانهم يتسترون فيه فله يخرجن فيه والجمعة نهارية
فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فله يخرجن اليها
ومن لم تشهدها فليس عليه غسل وقال
الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك
ان الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل
فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي كالكرماني



باب اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار
اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقدم
لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به
اصلا على الراجح اي فلهن شهود ها وبه قال
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان
الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير
العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة
عمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد
احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد
فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها
على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح
وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي لامرأة
عمر لم تخرجين وانت تعلمين ان عمر يكره
ذلك الخروج وكان ذلك مكسورة لان الخطاب
لمؤنثة ويغار كتخاف من الغيرة والعامل لها ذلك
كله عمر بنفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان
يعبر عن نفسه لقوله ان عمر الى اخره هو من باب
التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر
وذكر المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما
بالواو وللاربعة مما يمنعه ان تنهاني ان مصدرية

في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعهما ان ينهاني
اي بنهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حمله
هذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه
لانها نهارية فحينئذ لا يشهدها ومن لم يشهدها
لا غسل عليه وقرره الرياوي كالكرماني بان قوله
لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فاسبق في الحديث من
ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح
في الاصول لحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة
مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر فاذا ما مطابقة
الحديث للترجمة فلما فيه من ان النساء لهن شهود
الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل
فشمله ما طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ للولوفي من اوراده باب
الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة
وضم الضاد من يحضر وكسر خ ان الشرطية ولله جيلي
لم لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال
اخبرني بالافراد عبد الحميد بن ديناز صاحب
الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن عم محمد
ابن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان
زوج بنت سيرين وهو صهره قال في الفتح لا مانع

ان يكون



ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط
الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال
ابن عباس للمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم
بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا
قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم
قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله
اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون
الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة
لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته
ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلم ان المطر من الاعذار التي
تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند
الشافعية والحنابلة يتيمم بما يؤذي ببل الثوب
فان كان خفيفا او وجدنا يمشي فيه فلا عذر
وعن مالك لا رخص في تركها بالمطر والحديث حجة
عليه واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا
المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او ثمكم
اي ان اكون سببا في اكسابكم الاثم عند خروج
صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي
بعض النسخ احرجكم بالحا المعجمة من الخروج فتمشون
في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحا
المهملة وقد تفتح اخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث

لمناسبته في الاذان هذا باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية بينهما للمفعول من الاتيان وابن استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله وردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية البدل لانه من خواص الفرايض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قريتك جامعة فنودي بالصلاة والى ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء ولم تسمعه اي اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير بي قصر احيانا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي عن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاء موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال وكان انس يرى ان التجميع ليس

ختم

يحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح ابي المصري ونسبه هو ابن عيسى وابن جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو ابن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير ابن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية فاطري فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة والعوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وما بعدها ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند النسائي فيأتون في العباء بفتح العين للمهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تخصص بالدخول على الفعل فالتقدير

لو ثبت تظهركم ليومكم اي في يومكم هذا لكان حسنا او لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا لو دام الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناموا ولا ولسكانوا يحضرون جمعا وقال ان فيه انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمنه ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدوء الاصوات وسكون الرياح [illegible] وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اواجمع مع الامام

امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وفي الصلاة هذا باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة على الاربعة يذكر عن فضائل الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة ونسخ المولف ابو نعيم في كتاب الصلاة لمن رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله ابن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبير السن

تقرير الكبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه
السلام ان هذا يوم جعله الله عيد للمسلمين فلما سماه
عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى
معارض بانه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا ان يشتمل
على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه
مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة
باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو
عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى
سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون
الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدينة عن الغسل
يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها
كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب
اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي
والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية
ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر
اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا
بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من
العرق المتغير الكثير الحاصل بسبب جهد انفسهم
في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لزوال
تلك الرائحة الكريهة الذي تأذي بها الناس والملائكة

وتفسير



والتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل
مع تخصيص القرينة له وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق
الذهاب كما مر عن الازهري قال تعارض ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين
المهملة المضمومة اخره جيم ومصغر وضم نون النعمان
وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة
ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام
اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن
مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق يزيد
ابن الخباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تزول عن كبد السماء واستشكل التعبير بكان بمواظبته
عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه
قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس عن الزهري قال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك
قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل الفيلولة
وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها بكرة
النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشيء

في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شيء فقد بكر
اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها
في اول وقتها وطريقا يجمع اولى من دعوى التعارض
وايضا فالتكبير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام
احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول
النهار اتفاقا فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان
يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي
كغيره وتقيل بفتح اوله مضارع قال اي قيلولته
اي تنام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة
عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عاداتهم
في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد
وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها وله من خطبتها
وغير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها
صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت واما رواه
الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال
جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا
يستظل به لا اصل الظل هذا باب
بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها
كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين

ظل صه

وكسر

وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم
في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت
وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر
ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر
لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر
وعلى التكبير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحى
اليه المولف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم
بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي
ما فهمه وان يكون من نقله ورجح عنده الحاقها بالظهر
لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير
ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث
والسماع والعنعنة قال ولابي ذر وقال يونس بن بكير
بالتصغير فيما وصله المولف في الادب المفرد اخبرنا
ابو خلدة وقال بالواو للكريمة فقال بالصلاة اي
بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة
وان كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي
من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق
لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر

بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي
الى تاخرها بالتكاسل ولان الناس مامورون
بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز
فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسماعيلي
والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم
ابن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف
وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة
حتى بلغ الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية
الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر
وان كان الصيف ابرد بها **باب** المشي الى صلاة
الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي
المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف **فاسعوا**
**الى ذكر الله** اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي
وعلى العدو فبينت السنة المراد كما في الحديث الاتي
في هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم
تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فالوا وما فاتكم فاتموا
فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك
الجمعة الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل لها
والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اي للاخرة
سعيها المعتبر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان
بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما

بلغ مقابله

مما وصله

وقف بالجامع الازهر بوابة اليمن

٤٨ عدد

كما فارة وقوله ولا تبطل الصلاة حنيفة
اذا اداد البيع بها ص

مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه **يحرم البيع**
اي ونحوه من سائر العقود بما فيه تشاغل عن السعي
اليها بعد جلوس الخطيب على المنبر لقوله اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وقيس على البيع نحوه وانما تبطل الصلاة لان النهي
لا يختص به فلم يمنع صحتها كالصلاة في ارض مغصوبة
ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد
داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ
ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد
السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض
ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين
غيرها ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد مالم
فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة
لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فلحقه المضرة
واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج انتهى
وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي
كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله
تعالى فانصرف الندا في الاية مع الكراهة لدخول
وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره
في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا لمشقة تلحقه من التضرر
فلو تبايع مقيم ومسافر تماجيعا لاشتراكهما الاول
النهي واعانة الثاني له عليه ثم يستثنى من تحريم
البيع ما لو احتاج الى ما طهارته اولى مما نودي به

السيد اما الاذان الذي عند الزوال
فالبيع عنده صح

عورته او يفوته عند اضطراره ولو باع وهو سابر اليها
او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي
الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن
ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال
عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره
تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في التشاغل
عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري
اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي على
طريق الاستحباب ان يشهدها اي الجمعة لكن اختلف
على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على
مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو على طريق
الاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد
ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة
فسمع النداء لان لزمه حضورها مطلقا حتى يحرم
عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يلزمها فيها وان
وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن
قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا
يزيد بن ابي مريم الدمشقي جارها قال الزركشي
ووقع في اصل كريمة يزيد بضم الموحدة وبال راء وهو
غلط وللاصيلي ابي ابي مريم الانصاري قال
حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة

وكسر

وكسرها رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال
ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
اخو مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة
الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة
جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابها غبار
في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل
الجمعة حرمه الله كله على النار وجه المطابقة من قوله
ادركني ابو عبس لانه لو كان بعد ما احتمل الوقت
المحادثة لتعذرها مع العلو ورواة الحديث مابين
حمصي ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري
الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والسماع والقول واخرجه المولف
في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد
الرحمن قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن
سعيد بكسر العين اي ابن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ساق لهذا سندا اخر فقال
وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن صحابي حمصي

يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون
لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع
المطلوب ولكن اتوها تمشون عليكم ولابي ذر وابن
عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخر عنه بسابقه
والجملة حال من ضمير واتوها تمشون وبالنصب لغير
ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والتاني
والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي
بما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واجيب بان المراد به
في الاية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاخر
لانه قابله بالمشي حيث قال واتوها تمشون قال
الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب
فاذا ادركتم مع الامام فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان ما يدركه
المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام
انما يكون بناء على ما سبق له وقد سبق الحديث بمباحثه
في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار
اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي حدثنا قتيبة بضم القاف
وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام
ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن
البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهناي بضم الهاء
وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه

ابوه

الا عن

الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال
ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواية
عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث
ويقال عمرو والنعمان ابن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة
بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ
ابن حجر كانه وقع عنده يعني المولف توقف في وصله
لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل
موصول لاريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية
عن ابي خليفة وهو عمرو بن علي شيخ المولف فقال
عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى
قلت وكذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم
السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق
الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم
الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا

## باب بالتنوين لا يعرف داخل المسجد

بين اثنين يوم الجمعة لانا هية والفعل من التفريق
مبني للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرتين
احدهما التخطي والثاني ان يخرج رجلين عن مكانهما
ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له

اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت رواه ابن ماجة
واحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال لرجل رايتك
تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي
المشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق
جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء
من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ
لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك
ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا يكون
له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب
الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم
يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد
غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له
ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة
للتنزيه او للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ
ابو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة
في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا
كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي واما الثاني
وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما
فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال
حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي

عليه الصلاة والسلام

قال

قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن
سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد
كيسان عمن ابن وديعة بفتح الواو وعبد الله عن
سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا
سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من
طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة
وتنظف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال طلي
جسده به او مس من طيب باو التي للتفضيل
ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم بالفا وللاصيلي
فلم يعرف في المسجدين اثنين بالتخطي او بالجلوس
بينهما وهو كناية عن التنكير كما مر لانه اذا نكر لا يتخطى
ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة
او ما قدر له فرضا او نفلا ثم اذا خرج الامام
انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم
الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة
والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه
وهذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل
اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لانافية والفعل
مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا
على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد او
بالنصب بتقدير ان فعلي الاول كل من الاقامة

والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي على
الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي
ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي
الزبير المقيد كالترجمة يوم الجمعة ليطابقها ولفظه
لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده
فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه
لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته
رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر
هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها
العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد
ابن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وبزيد من الزيادة
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا
مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل
اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة
والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل من مقعده
بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا
على ان يقيم اي لان يجلس والمعنى ان كل واحد منهي
عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل
فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان
من سبق الى مباح فهو احق به وله حمد حديث
ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين

بعد

بعد خروج الامام كالجار قصبة في النار وهو بضم القاف
اذا فعاه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين
عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره
واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من
يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا
من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها
والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش
ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها
بيده او غيرها الا اذا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله
في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي
يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قاله
ابن حريج قلت لنافع يوم الجمعة قال الجمعة وغيرها
بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة
وغيرها ولابي ذر الجمعة وغيرها بالرفع
في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف
اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي
في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري
وحرابي ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه
مسلم في الاستئذان باب وقت
مشروعية الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا
آدم ابي ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب

ابن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره الله في القرآن
يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله
اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان
عثمان رضي الله عنه وكثر الناس اي المسلمون
بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة
من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على
الزوراء بفتح الزاء وسكون الواو وفتح الراء ممدودا
وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين
يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة
في روايته وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان
الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود
ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده
وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار
فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة
تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه
الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء
وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري
الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع
كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة
هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة
وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة

باب

## باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة
المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب
ابن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث
الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة عثمان
ابن عفان رضي الله عنه حين كثر اهل
المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
اي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم
وسعد القرظ وغيرهم بالنصب خبر كان ولابي ذر غير
واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين
معا او المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم
وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان
التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر
قبل الخطبة وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت
حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني
وهذا باب بالتنوين يجيب الامام
المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان
وكذا يجيب وكان سماه اذانا
تكوة بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال حدثنا ابو بكر عثمان بن سهل بن حنيف

اخبرنا

بفتح السين وسكون الهاء وضم الحا المهملة من حنيف
مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل
ابن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
ابن امية وهو جالس على المنبر حملة اسمية حالية اذن المؤذن
قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر
قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال
وفي نسخة لابي ذر قال معاوية وانا اي اشهد به او اقول
مثله ثم قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا
رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضى
المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر
فلما قضى فاسقطا كلمة ان الزايدة ولابي ذر عن
الكشميهني فلما ان يقضي التاذين بالرفع على انه فاعل
اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين
اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي
اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك
ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وشيخ المولف من افراده ورواية الرجل عن عمه
والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة
وفي اليوم والليلة **باب** سنة الجلوس
للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بعد





الاذان وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل
بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السايب
ابن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة
وكان في سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين
الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر
اليه والاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين وللابي ذر
والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد
النبوي في اثنا خلافته وكان التاذين يوم الجمعة
حين يجلس الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين
حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع
والحكمة للجمهور في سنية سكوت اللفظ والنهي
للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر
والموعظة **باب** التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال سمعت السايب بن يزيد الكندي يقول
ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان كان
اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة ابن عفان وكثر وا اي الناس

امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت
عند الزوال وهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو
الاول وجودا كما مر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول
على الزوراء فثبت الامر في الاذان على ذلك اي على
اذان واقامة في جميع الامصار باب مشروعية
الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس
هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله المولف في الاعتصام
والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع
لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة
او نحوها كما سياتي ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة
والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان
يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلي
الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره عليه الصلاة
والسلام وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
ابن عمر القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير
همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلق في بني
زهرة من قريش قال عياض كذا لبعضهم رواه البخاري
القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني
المسكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة
قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي

ابن عبد الله بن عبد القاري صح

واسمه

واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمائهم انو سهل الساعدي باسكان الهاء
والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا او شكوا
من الممارات وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والممارة
المجادلة ومنه فلان تمارفيهم الامراء ظاهرا وفي رواية
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا
تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني
من الامتراء وهو الشك قال العيني متعقبا
للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا
في المنبر الفتوي مم عوده اي من اي شيء هو
فسالوه اي سهل بن سعد عن ذلك الممتري فيه
فقال والله اني لاعرف ما هو بثبوت الف ما الاستفهامية
المجرور على الاصل وهو قليل وفي قراءة عبد الله وابي
في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور
وانما اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التي
للتخفيف وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد
فيما قاله للسامع ولقد رايته اي المنبر اول اي في اول
يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله
جلس اي في اول يوم عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام
وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه
ثم شرع في الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم الصرف في فلانة

واول يوم صح

للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي فكيهة
بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة والمثلثة
وقيل انه تصحيف فلاثة او هي عاتكة قيل وهو
تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار
قد سماها سهل فقال لها مري اصله امري على وزن
افعلي فاجتمعت همزتان فنقلتا فحذفت الثانية
واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي
لان المحذوف في الفعل علاثمك النجار بالنصب
صفة لغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس لاجلس بالرفع في فرع اليونينية اي انا اجلس
وفي غيرها الجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه
ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط
للطبراني او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند
عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي
نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة
بعدها موحدة خفيفة اخرها حاء مهملة كما عند
ابن بشكوال او قيصة المخزومي مولاهم كما ذكره
عمر ابن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس
او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي
او مينا كما ذكره ابن بشكوال او مروي كما عند
ابن مندي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون
المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى ارض
الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون

ولا

ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان
الجمع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من
الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد
واجيب باحتمال ان المراد الواحد الماهر في صناعته
والبقية اعوان له فامرته اي امرت المراة
غلامها ان يعمله فعملها اي الاعواد من طرفاء الغابة
بفتح الطاء وتسكون الراء المهملتين بعد الراء فاء ممدودة
شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة والموحدة
موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام
بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامرها عليه
الصلاة والسلام فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة
منبرا لمراة من قد يخفى عليه رويته او اصلح على الارض
وكبر وهو عليها حملة حالية زاد في رواية سفيان عن
ابي حازم فقرا ثم ركع وهو عليها حملة حالية ايضا
كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل
القهقري اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال
القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب
الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام
ابن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه
ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فاردت هذه
الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة

اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام
مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك يا ايها الناس
انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام
وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت
احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة
وكذلك الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين
افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين
وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر
لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة
الحديث واحد منهم يحيى وهو شيخ المولف والاثنان
بعده مدنيان وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو ابن
ابي كثير الانصاري رضي الله عنه حفص بن عبيد الله
ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد
جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت
عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما

وضع

وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة
سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار
بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين
وفتح الشين الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر
او الحي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم
من المنبر فوضع يده عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير
عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت كما تضطرب
السارية حنين الناقة الخلوج وهو بفتح الخاء المعجمة
وضم اللام الخفيفة اخره جيم الناقة التي انتزع عنها
ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق
عند الغراق قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن
بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى
اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع
جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير
ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم
هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع
الترجمة فقال في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة
فليغتسل باب الخطبة يكون الخطيب قائما
وقال انس هو ابن مالك مما وصله الموالي مطولا

هو ابن سعيد قال صح

في الاستسقا بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال
كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له
وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا
وخبر وحوابها في حديث الاستسقا المذكور
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين
وفتحها ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها او بيعها
البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي
البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما
وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اراد احمد البزار في
روايته انها يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به علما
الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من
شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك
قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن
عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب
قاعدا فاندر عليه وتلى الاية ولمواظبته عليه السلام
على القيام نعم تصح خطبة العاجز قاعدا ثم مضطجعا
كالصلاة ولعل معاوية المحمول على العذر بل صرح
به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب
قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتدا بمن خطب
من غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان
الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجز فان ظهر انه

عنه

بلغ مقابلة

كان

كان قادرا فكما مام ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية
خليل وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي
عبد الوهاب منا اذا خطب جالسا اساء ولا شيء
عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط
وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام
لها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث
لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن اية
وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التي كان عليها
عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه
على الاشتراط وان كان انكار كعب على عبد الرحمن
انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه
مع تركه لواجب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام
الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد ان لم
يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد
منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد
انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه وايتم معه
واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد
بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما
تفعلون الان من القيام وكذا القعود المترجم له
بابين الاتي ذكرهما ان شا الله تعالى ثم ورواه هذا
الحديث مابين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة

باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة
رواه الضياء المقدسي في المختارة وسقط قوله بستقبل
الخ للاصيلي واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا
لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره
لكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وبث قوله
واستقبال الناس الى قوله او اخطب وقوله يستقبل
الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب
استقبال الى اخره فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب
وابن هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي
عن الاول وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني
وبالسند قال حدثنا سعاد بن فضالة بضم الفاء
الزهراني او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام هو
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة
هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب
الى جده قال قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة
والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم
على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي
ننظر ون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب
عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام
استدبار هو القبلة واغتفر لبيلا يصير مستدبر
القوم الذين بظهره وهو قبيح خارج عن عرف
المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون

الناس

القبلة

القبلة اجزاكما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من
حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة
في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق ايضا
ورواته الحديث ما بين بصري وعباني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه
من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق
كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي
باب من قال في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى
اما بعد فعد اصاب السنة او من موصول والمراد به
النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد
في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في اخر الباب
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال محمود هو ابن غيلان شيخ المولف وكلام ابي
نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ
فلم يتمن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة
عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة
الصديق قالت دخلت على اختي عايشة رضي الله
عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر
فقلت اي مستفهمة ما شان الناس فاومات براسها
فاشارت عايشة براسها الى ان الشمس في السماء

انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء فقلت
اهذه اية علامة لعذاب الناس كما نها مقدمة له
فاشارت عايشة براسها اي نعم هي اية قالت ايما
فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى جللاني
بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني
الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره
مثناة تحتية مخففة والى جنبي قربة فنها فافتحتها
فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد
اللام اي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس
عليه السلام وحمد الله بالواو ولابوي الوقت وابن
عساكر ولبي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله
وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد
مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة
واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب
الذي اوتيه داود او يعرب ابن قحطان او كعب
ابن لوي او سحبان بن وابل او قس بن ساعدة
او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسماء
ولغط نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة
والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة
والجلبة فاكثرن اي ملت بوجهي ورجعت
اليهن لاسكتهن فقلت لعايشة ما قال صلى الله

عليه

عليه وسلم قالت قال ما من شيء يصح ان يرى لان شيء
اعم العام وقع في نفي وبعض الاشياء لا تصح رؤيته
لانه قد خص او ما من عام الا وخص الا في نحو قوله
والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا
وهنا خصصه العقل بما يصح او الحس كما في قوله
تعالى واوتيت من كل شيء او العرف بما يليق ايضا
به هنا مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحو ذلك
نعم يدخل في العموم الله راي الله وما نافيه ومن
زايدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما والثاني صفة
لشيء وهو قوله لم اكن اريته بهمز مضمومة قبل الراء
الا قد استثناء مفرغ ولابوي ذر والاصيلي وقد رايته
والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف
الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته
الجسد الاقصى حتى وصفه لقريش او رؤية علم
وحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا عالم لمن
يعرفه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة مرتبة
او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب
في اريته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على
الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وفتحها
في اوحي مبنيا للمفعول فاعله انكم بفتح الهمزة
تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب
بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم

وكان فيما يتصل بالتعويض من الكمال اي لم اكن ارى شيئا
كما رايته الا حال رويتي اياه صح

بضم المثناة التحتية والفوقية من يوني بنيا المالم يسم
فاعله وهو بيان للمفتون ولذا لم يعطف فيقال له
ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب
للمفتون وافرده بعد ان قال في قبورهم بالجمع لان
السؤال عن العلم يكون لكل احد ولذا الجواب فاما
المؤمن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام
شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول الله
هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات
والهدى الموصل فاجبناه واتبعناه هو
وصدقناه فيقال له نم نومة صالحا اي مستقيما بما علمك
قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به ان مخففة من الثقيلة
اي ان الشان كنت وهي بكسورة ودخلت اللام
في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به
واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب
وهو الشاك سمع هشاما فيقال له ما علمك بهذا
الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيأ فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير
النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت
المنذر فاوعيته اي ادخلته وعاء قلبي ولابي الوقت
وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم
اي حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في البوشنجية
وما وعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواته

هذا

هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته الى التابعية
عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال
حدثنا محمد بن مقدم بفتح الميمين وبينهما عين مهملة
ساكنة البصري القيسي المعروف بالبجراني
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حريز
ابن حازم بفتح الجيم وبالزاءين في الاول والحاء
المهملة والسين المعجمة في الثاني قال سمعت الحسن البصري
يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون
الميم في الاول وفتح المثناة الفوقية ثم غين
معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف
العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او سبي
بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله ولابي ذر
وابن عساكر عن الحموي والمستملي بسبي بالموحدة
والمعجمة والهمز فقسمه عليه السلام فاعطى
رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك محمد الله النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اثنى ولابي ذر في نسخة
واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد
اي بعد حمد الله والثنا عليه فوالله اني لاعطي بلام
بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة
بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر

والكشميهني يسبي بالموحدة
اخره هكذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ

اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي
ادع احب الي من الذي اعطي عايد الموصول محذوف
ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني ولكني اعطي اقواما لما ارى من نظر القلب
له من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد
الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الفزع واكل
اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفس
والخير اجملي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة
والسره فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حمر
النعم بضم الحاء وتسكين الميم وكيف لا والاخرة
خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه
ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول
وابن عساكر وهي تابعة يونس اي ابن عبيد بن
دينار العبدي البصري مما وصله ابو نعيم في مسند
يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو
ابن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج



المسجد

صلاة زيادة ساقطة في رواية الحيدري والوقت والاصيلي





ليلة فاسقط لفظ ذات من حوف الليل فصلى في المسجد
فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس
اي دخلوا في الصباح فاصبح ثامة غير محتاجة
لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن
ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في المسجد من حوف الليل فاجتمع في الليلة
الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول
الكرماني فان ضمر اجتمع يجب برورة فصلوا معه
عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس فتحدثوا
بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا
بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله فلم يأتهم حتى خرج عليه السلام
لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم
فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي
مكانكم لكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها
مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط
التكليف من اصله وقراد ابن عساكر هنا قال ابو
عبد الله اي البخاري تابعه اي عقيلا يونس
ابن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله
مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب

الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن حميد
عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا
وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية
لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لكم
وهذا لي فقام عليه السلام فقام على المنبر فقال
اما بعد الخ واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج
تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاء المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله
مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله
مسلم ايضا والمولف باختصار في الزكاة عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني
محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة في قوله اما بعد
فقط لا في تمام الحديث وسقط اما بعد عند
ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني
بالافراد علي بن حسين بضم الحاء لابي ذر وابن
الحسين اي ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين
العابدين المتوفى سنة اربع وستين عن المسور
ابن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها



ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قد قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد
هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن
ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى
في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي
مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما
وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال
حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان
ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد
باحد جنبا قال حدثنا علي بن مسهر مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا
مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء
ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف
مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبه
بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي
ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر
السين المهملة سودا او كلون الدسم كالزيت من
غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب
والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها
الناس تقربوا الي فتابوا بالمثلثة بعد الالف وبموحدة

عيد الالف اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي
من الانصار الذين نفروه عليه السلام من اهل المدينة
يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من
اخباره عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا
وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد صلي
الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه
احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة
ويتجاوز بالجيم عطفا على السابق اي يعف عن
مسيئهم اي السيئة اي في غير الحدود ومسيئهم
بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف
من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في علامات النبوة وفضائل الانصار **باب**
**حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة**
وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا بشر بن المفضل** الرقاشي البصري قال
**حدثنا عبيد الله بن عمر** بضم العين فيهما وسقط
في غير رواية الاصيلي وابي ذر ابن عمر **عن نافع بن**
**عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه وسقط لغير
الاصيلي وابي ذر ابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما
**قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين**
**يقعد بينهما** استدل به الشافعية على وجوب
الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام

على ذلك

على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقبه ابن
دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة
الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو
استدلال بمجرد الفعل انتهى وهو اصل لا يتناول
الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض
ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه
السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى
فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة
بينهما فليكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى ويجاب
بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة
الاولى وهي من رواية عبيد الله بن عمر الضعيف فلم تثبت
المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم
يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة
انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم
نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها
عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية
يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي
ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو رد على
الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط
لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهر
مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح
المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما
قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف

والخلق وان يقرا فيه شيا من كتاب الله للاتباع رواه
ابن حبان رضي الله عنه ه باب الاستماع اي
الاصغا الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد الله سلمان
الجهني مولاهم الاعرج لقبا الاصبهاني اصلا المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على
باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصباح
نصب على الحال وجاز معرفة وهو قليل و مثل
المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسور اي وصفة
المكثر او المراد الذي يابى في الهاجرة فيكون دليلا
للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي
بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب وللاصيلي كالذي
يهدي بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر
والكاف للتشبيه صفة لصفة اخرى ثم الثاني
كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي
كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس
كالذي يهدي بيضة انما قدر بابا للثاني لانه قال
في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا
خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر
مبتدا محذوف مقدر بمامر وكذا قوله ثم كبشا
لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى بل هو محمول



فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر في الثالث
كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام
طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجان
السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون
الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار
صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتدا
بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة
قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها
والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين
ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه
والانصات السكوت والاستماع شغل السمع
بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف
العلما في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره
الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الاية وحديث
مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت
يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا تحرم
للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي
في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك
المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا
وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند
البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم

يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه
بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال
حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت وجه
الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له
وجه السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت
تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج
الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه
الى خروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام
لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام
خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت
لصاحبك انصت واجابوا عن حديث الحصى السابق
وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع هو
الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه
فهو قاطع للكلام فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم
القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن
الركعتين وبه صرح الحنابلة وعروة النص امامهم او هي
صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب
من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن
كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم على الثاني ومن ثم
اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم

او بعد

او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه
ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي
الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا
انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام
قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها
ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف
يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما
لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع
الخطبة وجب الرد عليه بنا على ان الانصات سنة
كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام
ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام
فلعله يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم
فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام
ولا برده كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية
هذا باب بالتنوين اذا راى الامام رجلا
جاء في محل نصب صفة لرجل وهو يخطب جملة اسمية
حالية وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان
مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل
هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله

عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط الناس عند ابي
ذر وثبت عنده لابي الهيثم وفي نسخة وزاد مسلم
عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك فقيل
ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان
قال ولابي ذر فقال له قال ثم فاركع زاد المستملي
والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل
به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب
يخطب على المنبر يستحب له صلاة تحية المسجد لا في اخر
الخطبة ويخففها وجوبا لسماع الخطبة قال الزركشي
والمراد بالتخفيف بما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع
قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء
اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية
لحديث ابن ماجة انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد
تخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن
قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص
بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي
في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين وحض
على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس
وهو قايم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل
دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين

وانا

الفقاص

وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية
المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم
الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع
القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاقتصار
في قصد التصدق وهو انه عليه السلام امره بالصلاة
في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل
في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن
ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة
ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل
او الناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى
على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي
ترقاب الناس اجلس لا تخطى وترك امره بالتحية
لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله
وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية
او كان قد صلى التحية في موضع المسجد ثم تقدم ليقرب
من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه ٥

باب من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن
في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت

ينخطى صو

والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال
صليت قال لا قال فصل ولابي ذر ثم فصل ركعتين
مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما
خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى
بعض طرق الحديث فقد اخرجه من طريق ابي قرة في السنن
عن النوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ
ثم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما
كمام تنبيه لوجاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته
اول الجمعة مع الامام قاله في المجموع وهذا محمول على تفصيل
ذكره ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه
ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية
بل يقوم حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا
في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في
هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة
بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام
كرهت له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت
ذلك له انتهى **باب رفع اليدين في الخطبة**
وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**
**حماد بن زيد** بن درهم البصري **عن عبد العزيز** ولابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة **بن صهيب عن انس**
**وعن يونس** بن عبيد عطف على الاسناد المذكور
اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس
وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا

بطبع مقابلة

عن ثابت



**عن ثابت عن انس** هو ابن مالك **قال بينما النبي صلى الله عليه**
**وسلم يخطب يوم الجمعة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يوم جمعة **اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع** بضم
الكاف اسم لما يجمع من الخيل **وهلك الشاء** بالواو في وله
اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
هلك الشاء **فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام**
**يديه** بالتثنية ولابي ذر فمد يده **ودعا** في الحديث الذي
بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد
ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة
**باب الاستسقاء** وهو طلب السقيا بضم
السين اي المطر **في الخطبة يوم الجمعة** وبالسند قال
**حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر الحزامي
بالزاي الاسدي **قال حدثنا الوليد** ولابي ذر والاصيلي
ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبيل شتى وبطن
من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق
**قال حدثني** بالافراد **اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة**
الانصاري المدني **عن انس بن مالك** رضي الله عنه
**قال اصابت الناس سنة** بفتح السين المهملة اي شدة
وجهد من الجدوبة **على عهد النبي** اي زمنه ولابن عساكر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فبينا النبي**
صلى الله عليه وسلم **يخطب في يوم جمعة قام اعرابي**
من سكان البادية لا يعرف اسمه **فقال يا رسول الله**
**هلك المال** الحيوانات لفقد ما ترعاه **وجاع العيال**

العواصم

لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المقتوة بحبس
المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع يديه عليه الصلاة
والسلام وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاء والعين
المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقه الذي
اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قال انس
فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني ما وضعها اي يديه حتى ثار السحاب
بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم
لم ينزل على منبره حتى رايت المطر يتحادر من لحيته اي ينزل
ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا
بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب
على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر
اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى
الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله على ان حتى جارة
ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع
على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي
او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق
المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال
اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا
بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا
اراد به الابنية مما ليشير عليه السلام بيده الشريفة

الى ناحية



الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تبورت
كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة
بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة
في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بآفاق
المدينة وصار الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون
مخففة فالف فهاتاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي
غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين
من اودية المدينة اي يجري فيه المطر شهرا ولم يجئ احد
من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير
ورواه هذا الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا
في الاستسقاء والاستيذان ومسلم والنسائي في الصلاة

## باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا

قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر
من انصت ينصت انصاتا اي سكت فقد لغا قال
اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او غير
ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الرجل
الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض
طرقه عند النسائي وقال سلمان مما وصله مطولا
في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه
وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت
وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة

قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي
تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات من
الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كلام نعم
الاحسن الانصات كما م فقد لغوت اي تركت الادب
جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله
ابن عمر مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا
ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال
والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد
من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب
بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به
على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور
نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة
والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى
وهو ظاهر خلافا لمن منع كلام ولو عرض مهم ناجز كتعليم
خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى
بيرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب لكن قد يستحب
ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية
نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصى والاشارة اليه

بعايفهم

بعايفهم النهي حسما للمادة وقد استثني من الانصات
ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لا يشرع في الخطبة كالدعا
للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت في باب
الاستماع الى الخطبة باب الساعة التي يستجاب
فيها الدعا في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة فيها
القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر
الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد ورد ان لربكم
في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة
من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع
نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر
والدعا والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى
بشي من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية
او رفعت واذا قلنا انها باقية وهو الصحيح فهل
هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال
بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع
لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل
جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث
مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى
عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر

الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله
ابن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة
انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي
فقال عبد الله بن سلام هو آخر ساعة من يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو
في صلاة حتى يصلي الحديث واختلفوا اي الحديثين
ارجح فرجح مسلم بما ذكره البيهقي حديث ابي موسى
وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال
هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم
في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه
مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان
الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما
انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع
والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله
احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو
اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم
عن ابي بردة من قوله وهو لا من الكوفة وابو بردة منها
ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد
وهو واحد ورجح آخرون كاحمد واسحاق قول ابن
سلام واختاره ابن الرفعاني وحكاه من نص الشافعي

ميله

ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا
اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقبل
في تعيينها غير ذلك ما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها
خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير
منها عكس انحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين
موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف
استند قايله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة
الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق
على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء غير مقدر
من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث
جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد
حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة
ساعة فيه ساعة الى آخره **لا يوافقها** اي لا يصادفها
**عبد مسلم** قصدها واتفق له وقوع الدعا فيها
**وهو قايم** جملة اسمية حالية **يصلي** جملة حالية
فعلية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب
في المصلي ان يكون قايما فلا يعمل بمفهومها وهو انه ان
لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظار
او الدعا وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام
لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول
عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قوله
انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي
مصعب وابن ابي اويس ومطرف والنيسي وقتيبة

ها

قوله قايم يصلي يسال الله تعالى فيها شيئا مما يليق
ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الطلاق من
رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسال
الله خيرا ولابن ماجة من حديث ابي امامة مالم
يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة
الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه
اياه واشار في رواية ابي مصعب عن مالك واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة حال كونه يقللها
من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية ابي
سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى
والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو موسى الكجي ان الذي
وضع وهو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة
وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل
ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع
بينه وبين قوله بين هذين اي يقللها ولمسلم وهي
ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث
يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة الى اخره ومقتضاه
انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها
مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه
لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت
انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة
مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول

الاجابة



الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف
البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة
الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره
في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت
الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح
الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة
هذا باب بالتنوين اذا نفر الناس
عن الامام اي خرجوا من مجلسه وذهبوا في صلاة
الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جايزة
بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي
فالامام وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من
تنعقد بهم الجمعة من ابتدايها الى انتهايها بل يشترط بقا
نفيه تمامهم ولم يذكر المصنف حديثا يستدل به على
عدد من تنعقد به الجمعة لانه لم يجد فيه شيا على شرطه
ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين
منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين
ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة
لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة
في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي
وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه
وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه
لا يدل على شرطيته واجيب بما قاله في المجموع
وهو عن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث

بالوقت فكيف يتقيد مع الاختلاف
واجيب بانه ما اختار انه تكون ساعة
الاجابة متعلقة به

اسعد بن زرارة قبل قدومه عليه السلام المدينة ح
رجلا ح

كيف ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر
فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت
جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي
ولم تثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز ما قل منه
وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة
ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث
لانه جمع تسمية ومعنى وانجا عة شرط على حدة وكذا
الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة بله
لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه انتهى
وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين
ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفي
ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة
ابن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر
بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه
وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين
رواية صيد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب
تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة
تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل
انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل



ابن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت
زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما
قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام
لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف مر في الاول
الطبراني والثاني ابن مردوية وجمع بينهما باحتمال
ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفير او كانا مشتركين
فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية
ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي تفرقوا
وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الا اثني عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين
حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني
ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه
خالف اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة
للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة
حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله
في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثني عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه
ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان
او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف
فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض
الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها وبين
الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا
بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة

ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين
لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد
تام صار حكمهم واحد فسقط عنهم سماع الخطبة او
انفضوا قبل احرامهم استانف الخطبة بهم لانه لا يصح
الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانقطاع سماعهم ولحقهم
وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام
ويسجد الا اثنا استقبل الظهر وقال صاحباه
اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة واذا
نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم
جميعا خلافا لزفر وقال المالكية اذا انفضوا بحيث
لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه
اثنى عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام
فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت **فنزلت**
**هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا** هو الطبل الذي
كان يضرب لقدوم التجارة فربما تقدمها واعلامها
**انفضوا اليها وتركوك قائما** لم يقل اليهما لان اللهو
لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف
لدلالة احدهما على الاخر اي واذا رأوا تجارة انفضوا
اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه او عاد الضمير
الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا
الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والتذكير
للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل
ورؤيته وقد سنشكل الاصيلي حديث الباب

الاشارة

مع

مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث
قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي
يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح
بنفي ولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم
نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم
ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور انتهى
ورواة الحديث مابين بغدادي وكوفي وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة

## باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد

على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا
دون القبل وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن** نافع مولى ابن
**عن** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن
عساكر عن ابن عمر **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم
**كان** يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين
**وكان** لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد فيصلي
**ركعتين** لانه لو صلاها في المسجد ربما
يتوهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الحلوة
افضل ولم يذكرها في الصلاة قبلها والظاهر انه

قاسها على الظهر وافوي ما يستدل به في مشروعيتها
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير
مرفوعا من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
واما احتجاج النووي في الخلاصة على ابطالها بما
في بعض طرق حديث الباب عن ابي داود وابن حبان
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة
قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله
ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية
الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة
انصرف فسجد سجدتين في بيته وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله
كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد
دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى
الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل
بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل
دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة
راتبة فلا محذور فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو
تنفل مطلق قاله في فتح الباري وينبغي ان يفصل
بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو
كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى
سنة الجمعة في مقامها وقال اذا صليت الجمعة

فلا تصلها

فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بعد
بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو
يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه السلام كان يصلي
بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
ولهما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل
اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط
وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند
البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد
لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع
في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة
ولا سنة بعد جمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة باب قول الله تعالى فاذا
قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا
في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا
من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين
للاباحة بعد الحظر وقوله انه للوجوب في حق
من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم
ان الصارف للامر عن الوجوب بل الاجماع هو الدال
ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب
بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي

هنا آخر ما

يرجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك
ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فينحل الى انها
قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة
وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر
دينه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ
منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق
من لا يبقى عنده ذلك اليوم فامره بالطلب اي
صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم
عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد
الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس
مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا لكم
وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة
اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح العين والسين المهملة
الثقيلة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء والزاي مسلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي
وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعيد قال كانت
فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين
ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحفل
بالحاء المهملة والفاء المكسورة وزاد في اليونينية

العجمة ص

وبالغا

وبالغا اي تزرع على اربعا بكسر الموحدة جدول او ساقية
صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير لتسقي الزرع
وفي مزرعة لها بفتح الزاي وحكي تشليثها سلقا
بكسر السين المهملة وسكون اللام منصوب على
المفعولية لتجعل او تحفل على الروايتين سلق بالرفع
ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في
اليونينية سلق بالرفع وهو رد على العيني وغيره
حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب
قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا
لم يسم فاعله لتجعل او تحفل بضم الاول مبنيا
للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف
لها فيكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اي
المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق
فتجعل في قدر ثم تجعل عليه قبيضة من شعير حال
كونها تطحنها بفتح الكاف للهملة من الطحن ولابي ذر
من المنطحن تطحنها بالموحدة والحاء المعجمة من التطبيخ
والقبيضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما
موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم او هو الاجود
قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال
اعطاه قبيضة من سويق وتمر وكفاسة وقبضا
جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقة بفتح العين
وسكون الراء المهملتين بعدها فاء ثم هاء تانيث
اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم

وبالغه

وللكشميهني كما في الفتح غرقئه بفتح العين المعجمة وكسر الراء
وبعد القاف ها تأنيث بمعنى السلق يغرق
في المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي
عرفه بالعين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفا
اي مرقه الذي يعرف قال الزركشي وليس بشيء
وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب
ذلك الطعام الينا فنطعمه بفتح العين المهملة
وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها وذلك مطابقة
الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا يعدا بصرافهم
في الجمعة بتنقون مما كانت تلك المراة تهيئه
من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة
وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث
مدنيون ما عدا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم
هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل
هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث
السابق فابو عثمان وابن ابي حازم وقال عبد
العزيز زيادة على رواية ابي عثمان فكنا نقيل
بفتح القاف اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى
بالفتح الا بعد صلاة الجمعة ونمسك به الامام احمد
لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان

عند ابي حازم صح

المراد

الجمعة والدال المهملة اي
تاكل اول النهار ح



المراد بان قايلتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغداء ما فاتهم
من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة
بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين ابن المنير انه يوخذ
منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة
ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون
بالتهيي للجمعة عوض القايلة ويوخرون القايلة حتى
تكون بعد صلاة الجمعة انتهى باب
القايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة
في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال
حدثنا ابن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله
الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد
بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا
يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير
وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل
بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري
وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو
غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل
ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة اي تقع
القيلولة وهذا الحديث مر قريبا بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل
في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت
في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن
ثم قال في زاد المعاد في اصولها ست صفات وبلغها
بعضهم اكثر وهو لا كما مر اذ اختلاف الرواة في قضية
جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما
هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا
هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة
وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب
بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ
فِي الْأَرْضِ سافرتم فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اثم أَنْ تَقْصُرُوا
مِنَ الصَّلَاةِ بتنصيف ركعاتها وتقي الحرج فيه يدل
على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام
اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي
في النسائي وابن حبان صلاة السفر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة المروي
عن الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين
فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان
الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني
لا ينفي جواز الزيادة لكن انكر السلف على وجوبه
وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد
ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة

بلغ مقابلة

ولحدة

واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها
تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله
عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد
قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل
فعملنا به وعلى هذا قوله إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا بالقتال والتعرض لما يكره شرطه باعتبار
الغالب في ذلك الوقت وكذا يقال لا يعتبر مفهومه فان الاجماع
على جواز القصر في السفر من غير خوف إِنَّ الْكَافِرِينَ
كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ايها الرسول فاعلم
طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه
السلام فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وتمسك بمفهومه من خص
صلاة الخوف بحضرته عليه السلام وهو ابو يوسف
والحسن بن زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم بن علية
وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف
القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه السلام
وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء
على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به كما مر
اي بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول وقد اجمع
الصحابة على فعله بعده عليه الصلاة والسلام
وبقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فعموم
متطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني
نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق
واجيب بانا حز نزولها عنه لانها نزلت سنة

ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم
معك فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون
وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم
اي المصلون حرما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر
الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين
فليكونوا اي عن المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني
النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغايب ولتات
طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا
معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة
كما فعله عليه السلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها
الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ودا الذين
كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة بالقتال فلا تفعلوا ولا جناح لا ذنب عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم
اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر
للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم
مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله
اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المؤمنين بالنصر واشارة
الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم
بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد بنيت سياق
الايتين بلفظها الى آخر قوله مهينا وله ايضا ولابن

عساكر

عساكروا في الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من
الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب
سالته اي الزهري كذا بالبات قال ملحقة بين الاسطر
في فرع اليونينية وكذا رايتها في اليونينية ملحقا
بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر ووقع
بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سالته
فاثبت قال ظننا منه انها حذفت خطا على العادة
وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري
هو الذي قال والمثبت حذفها وتكون الجملة حالية
اي اخبرني الزهري حال سوالي اياه هل صلى النبي
صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي
الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت
مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض
غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة
الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما
صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع وخمس

اوست اوسبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي
انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن
الصلاح في مشكل الوسيط فوارينا العدو بالزاي
اي قابلناهم فصافقناهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني
فصافناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
لنا اي لاجلنا اوبنا فقامت طائفة معه زاد في غير
رواية ابي ذر تصلي اي الى جنب لا تبلغهم سهام
العدو تصلي واقبلت طائفة على العدو وركع بالواو
ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا
بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة
والسلام اي الثانية منتصبا وعقيبه فعه من
السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في
مكانهم في وجه العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى
التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم
في الثانية وهو عليه السلام قاري فستظرلها فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد
سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم
فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وباقي في المغازي
ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر
قوله فقام كل واحد انهم اتموا في حالة واحدة
ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح مرجب
المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة

بالموحدة ص

بالموحدة ص

وهذه

وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية
في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم
بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من
صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم
بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك
هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل
المالكية في قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية
هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها
احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره
كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو
اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل
الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث
يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم
حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا وجوز للامام ان يصلي
مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها
اعدل بين الطايفتين واسلم منها عما في هذه من اقتداء
المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتاتي في تلك صلاة
الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين
او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين
اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا
لو نقصت الفرقة الاولى عن اربعين وان نقصت
الثانية فطريقان اصحها لا يضر للحاجة والمسامحة
في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا
في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا
ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم
في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول وان كانت مغربا فصلى بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته
من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية
وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها
وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي
حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا
الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه الترمذي

ايضا

ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والزهري
باب صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا
وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة
عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى
يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا راجل
قايم يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل
والمراد به هنا القايم اي غير الراكب وسقط راجل قايم
عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي
والاصيلي في الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة
ابن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب كوا من قول مجاهد
الموقوف عليه مما صدر منه عن رايه لا عن رواية
عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ
البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال
اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون
حال كونهم قياما اي قايمين وكذا اخرجه الاسماعيلي
عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في
رواية السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو
الذكر واشار بالراس وتبين من هذا ان قوله
هنا قياما تصحيف من قوله فانما وزاد ابن عمر

ابن الخطاب حال كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليس صادرا عن رايه وان وللكشميهني واذا كانوا
اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف
الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا
حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم
لان فرض النزول سقط وسلم في اخر الحديث قال
ابن عمر واذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما
يومي ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل
القبلة او غير مستقبلها والمراد اذا اشتد الخوف
والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يدركهم
لو ولوا او انقسموا فليس لهم تاخير الصلاة عن
وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال
اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود
عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع
ليتميز فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة طال الزمان
بطلت الصلاة ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع
اختلاف اجهة المصلين حول الكعبة ويعذر
في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم
الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق
او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف
في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين
بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي هذا باب والله اعلم

بالتنوين

بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف
وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح الواو وفي الاول وضم
الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
ثم حاء مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة
الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي
بضم الزاء وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي
والله سما على حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون
المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن
مسعود المدني احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو
ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طائفتين
طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه
وركع وركع ناس منهم صاف بالطائفة التي تليه
عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد
عليه السلام وسجدوا اي الذين ركعوا معه
والطائفة الاخرى قائمة تحرس ثم قام عليه السلام
للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر فقام
الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام
وحرسوا الحق انهم وانت الطائفة الاخرى الذين

لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت
الطايفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا
وسجدوا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة
القبلة ولا حايل يمنع رويتهم وفي القوم كثرة بحيث
يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولا في
الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا
هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان
تسجد الطايفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية
في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر
فتكون صفتين والذي في مسلم ولابي داود هو الصفة
الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي
عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وصف
الصف صفا خر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه
وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى هم السجدتين وقاموا
سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف
الذي يليه الى مقام الاخرين يحرسونهم فلما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا
جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير
لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه
السلام وسجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع

ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك وفي حديث
الباب انه ركع طايفة منهم وسجد وا معه ثم جاءت
الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري
منه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسائي
في رواية له من طريق ابي بكر الجهم عن شيخه عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة فراد في اخره ولم يقضوا وهذا
كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي
داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور
على ان قصر الخوف هيئة لا قصر عددا وتاولوا رواية
مجاهد هذه على ان المراد ركعة مع الامام وليس
فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون
واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه النسائي في الصلاة باب
الصلاة عند مناهضة الحصون اي مكان فتحها
وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقاء
العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد
ابن مسلم في كتاب السير ان كان تهيا الفتح بمشاة
فوقه فاقتتلوا نحتنه مشددة وفتحة مفتوحات
اي التقوا وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح
وغيره وان كان بها الفتح بموحدة وها صحيفان
الحافظ بن حجر وهو تصحيف واحال انهم لم يقدروا على

اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايماء اي موميين
كل امرئ شخص يصلي لنفسه بالايماء منفردا فان لم
يقدروا على الايماء بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب
اذا بلغ الامنة الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل
لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة
حتى ينكشف القتال او يامنوا فصلوا ركعتين
استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة
وجعل التاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير
انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فصلوا ركعتين
فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل
الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف
قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف العاودة كما ان الامن
قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف
فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل
اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة
ركعتين بالفعل او بالايماء صلوا ركعة وسجدتين
فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين
لايجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا
لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم
التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويؤخرونها اي
الصلاة ولغير ابوي ذر ويؤخرونها حتى يامنوا اي
حتى يحصل لهم الامن التام واخذ الاوزاعي كما قاله
ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق

حتى



حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا
الحال التي هي اشد اجيب بان صلاة الخوف انما شرعت
بعد الخندق وبه اي وبقول الاوزاعي قال مكحول
الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره
عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان
يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان
لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا
الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس
ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد
وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة
ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين
في فيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة
بينهما سين مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة
مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين
في خلافة عمر عند صلاة الغداة واشتد اشتعال القتال
بالعين وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية
فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايماء
فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى
الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي
فلم تصل الابعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة
حتى انتصف النهار فصلينا هاودنن مع ابي موسى
الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللا صيلي فقال
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك

وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة وعابلها
قالها للبدلية كقوله قلت لي بهم قوما اذا ركبوا ولكشيم يعني
من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا
يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى
ابن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري
قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك
ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق
لما خربت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش
لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى
قالت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى
كادت الشمس ان تغيب فيه دخول على خبر كاد والاكثر
تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس
تغيب وظاهره انه صلى قبل المغرب لكن قد يمنع
ذلك بانه انما يقتضي ان بعده ودنه كانت عند
بعده ودنها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم
ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفانا ما صليت
حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وانا والله
ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه
السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة

غير

غير منصرف كذا رويناه المحدثون وعند اللغويين بفتح
الموحدة وكسر الطاء فتوضانا وصلى العصر بعد ما غابت
الشمس وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ
او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال
واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها
بالشروط المذكورة وهو موضع الخبر الثاني من الترجمة
ولعا العدو من جملة احكامه المذكورة تاخر الصلاة
الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه الصلاة والسلام
الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام
المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث عباحثه
في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب
صلاة الطالب والمطلوب حال كونه
راكبا وايما مصدر او ما كذا لابي ذر عن المستملي
والكشميهني ايما ولابي ذر والوقت عن الحموي وقايما
بالقاف من القيام في رواية وفي رواية او قايما وقد
اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا
في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي
راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان
نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت
للاوزاعي صيد الرجل من عرو صلاة شرحبيل بن
السمط بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الحا
المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة
وسكون الميم الكندي المختلف في صحبته وليس له

في الثاني كذا في الفرع وضبطه
ابن الاثير بفتح الراء وكسر الكاف

في البخاري عن هذا الموضع و صلاة اصحابه على ظهر الدابة
فقال اي الاوزاعي ولا بأس عسا كر قال كذلك الامر
اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايما هو الشان والحكم
عندنا اذا نخوف الرجل الفوت بفتح اوله نخوف مبنيا
للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع
واصله ضبطه بالبنا للمفعول ورفع الفوت نائب
عن الفاعل زاد المتملي فيما ذكره في الفتح في الوقت
واصح الوليد لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب
يقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام يعنف على تاخيرها
عن وقتها المفترض وحينئذ فصلات من لا يفوت
الوقت بالايما او بما امكن اولى من تاخيرها حتى يخرج
وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث
عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى سفيان الهذلي قال فرايته وحضرت العصر فخشيت
فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واساده
حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
كذا في الفرع واصله ولابي ذر استعاطه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف
ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية
تصغير جارية بن اسماء وهو عم عبد السلام الراوي عنه
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع



من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع
المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت
الملائكة السلاح بعد وانا الساعة يامرك ان تسير الى بني
قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه
لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم العصر
الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة
فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق
بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله
وان يدركني لومك والضمير في بعضهم لاحد فقال
وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالذي
لنفس بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا
بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر
الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول
وقتها بما اذا لم يكن عذر يدل ان مرادهم ذلك وقال
بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ
لم يرد منا ذلك بنا ئب للمفعول كما ضبطه العيني
والرماوي وبالبنا للفاعل كما ضبطه في المصابيح
والمختصر مكسوطة في الفرع فعدت الراء فيه
عن الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين
احد للامر به وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة
لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة
الا ان يدركم وقتها قبل ان تصلوا اليها فتجمعوا بين
دليل وجوب الصلاة ووجوب الاسراع وصلاة الراكب



فصلوا اركبانا الايوم لوزنوا للصلاة كلا نزيم
بعضها في البيوت بنية ٥

منتفية للاجماع فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم
لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا
واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر
بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم
يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير
قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول
فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر
الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا
الى امتثال امره وخشوا فوت الصلاة من ذلك
لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا
فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى
انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء
من طرق هذه القصة وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فلم يعنف واحدا ولا يوي ذروا الوقت عن
الحموي والكشميهني والمستملي احدا منهم لا
التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين
فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج به
على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما
بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف
ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم
فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها
في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ
بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون

اخروها

اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل
قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان
ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها
بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها
لا تصلي الظهر الا فيهم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله
في المغازي بعون الله وهو واه هذا الحديث ما بين
تنيسي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم كالبخاري في المغازي باب التكبير
بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي
ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبادر ولابي
ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي
التبكير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس
بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة اخر الليل اي التغليس
بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة
اي الهجوم على العدو غفلة وعند الحرب وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما
الف واخره بالتحتية كلاهما عن انس بن مالك
سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس
اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرة
الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر

تعاليم

الله اكبر خربت خيبر تقدم بوعد الله تعالى حيث يقول
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم
فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصلح
لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا قوله
انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح
المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم
فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف
فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك
بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون
جاء هذا محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه
ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش
لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة
وساقة فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية وهي الرجال
وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها
كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري
غير المقاتلة وصارت صفية بنت حيي سيدة
بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اي اعطاها له
عليه السلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه
لمن يشاء وصارت اي فصارت ثم صارت بعده
لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه
او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة رؤوس

وجناح

بلغ مقابله

اوانه

اوانه انما كان اذن له في جاريته من حشو السبي لا من
افضلهن فلما راه اخذا نفسه من نسبا وشرفا وجمالا
استرجعها الا انه لم يأذن له فيها وراى ان في ابقائها
مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من
انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق
فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا
لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل
صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال
الكثيرة ولانبي ذر عتقها بزيادة مائة فوقية
بعد النفاق فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور
لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام
في الفرع واصله وفي بعض الاصول انت باثباتها
سألت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها
اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما
لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها
وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه
وسلم فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس
ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند
كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهار الدين
الله وظهور امره وتنزيهه تعالى عن كل ما نسبه
اليها عداوه ولاسيما اليهود فحرمهم الله تعالى وقد تقدم
هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي بقية

ساحته ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح
ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب
العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود
لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة
عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء
وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق
بينه وبين اعواد الخشب هذا باب
بالتنوين في العيدين كذا لابي علي بن شبويه ولابن
عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في لبس
العيد والتكشيح فيهما بالتثنية اي في العيدين
ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر
في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى اخره
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم
الاخذ وهو السرقي وتعقب بانه لم يقع منه ذلك
فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو
وجيم قال ابن حجر وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي
والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من
طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق

قال صح

بكسر

تباع في السوق جملة في موضع جر
صفة لاستبرق فاخذها
عمر صح

بكسر الهمزة اي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم
فارسي معرب فاتى رسول الله وللاصيلي فاتي بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ابتع هذه الجبة تجمل بها لجرم ابتع وتجمل على الامر
كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر
ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان
تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي والمستملي
اتباع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما
في الفرع واصله وقد يمد وتضم لام تجمل على ان
اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد
والوفود سيق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل
العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا
منهما وهذا موضع الخبر من الترجمة وفيه التجمل
بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه
لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج
التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي
لا بد له من دخول الجنة فله نصيب منها ولذا خص
من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر
ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه
لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اي
بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي بمعنى
الواو او للتقسيم اي كاعطائها لبعض نسائه الجايز
لهن لبس الحرير وباني الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى
في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب
اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد
للمسرهد وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي
ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري
المصري الاصل المتوفي سنة ثلاث واربعين ومايتين
وفي رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا احمد
ابن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن
حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب
فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرنا عمرو وهو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين
المهملة القرشي المتوفي سنة سبع عشرة ومايتة حدثه
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله وللله صهيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان
اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان
بغناء بعاث وهو بضم الدال وقد تفتح كما ضبطه
بعضهم بالوجهين اسم حصن كان لليهود
تزفنان اصواتهما بانشاد العرب لحسان بن ثابت



كما في الطبراني وكلاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعين
السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح
عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن
عايشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه
وسلم متقنع وحامة وصاحبتها تغنيان عندي
لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حامة هذه
نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها
ابو بكر واعتقها بغناء بكسر المعجمة وللاربعة
بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة
بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد
وجده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابن
دريد في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية
بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب
عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة
وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة
ماية وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله
بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره
ابن اسحاق وتبعه الرماوي وجماعة من الشراح
وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر
السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام عند
اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه
لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعت
بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا

في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا
الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام
في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث
كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد
وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوايل الهجرة
فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض
عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغا
اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه
الذي اقره اياه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل
والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد
فيه النص وقفا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني
اي لتقريرها اياها على الغنا وللزهري فانتهرهما
اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع
انه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان
عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره هاتا نيث
يعني الغنا والدف لان المزمار مزمارة والمزمار مشتق
من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق
على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافها الى الشيطان
لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان
وهذا من الصديق انكار بما سمع معتمدا على ما تقرر
عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه
صلى الله عليه وسلم اقرهن على ذلك القدر اليسير
لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نايما فتوجه له

رسول الله ص

هذا ن



الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعها
اي عايشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل
قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحال
مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور
شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت
عايشة فلما غفل ابو بكر بفتح الغين غمزتهما فخرجتا
بغير العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن
المستملي والحموي خرجتا بدون الفاء بدل الواو استيناف
وقالت عايشة كان ذلك يوم عيد وهذا
حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة واوردها
اخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب في المسجد
وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق
والحراب فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي
فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما هو فقال
اتشتهين تنظرين اي النظر الى لعب السودان
قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كون خدي
على خده متلاصقين وهو عليه السلام يقول
للسودان ازفنوا مشطا دونكم بالنصب
على الظرف بمعنى الاغرا اي الزموا اللعب بني ارفدة
بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح
وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري
عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

أما بجارية حتى إذا ملكت بكسر اللام الاولى قال
حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام
المقدر كذا قاله البرماوي وغيره كما ذكره الكرماني وتعقبه
في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما
انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته على المغني عن
تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من
الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان
اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا
لاظن ان يتركني عنده وله من رواية ابي سلمة عنها
قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك
قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن
احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت
نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها يقتضي
فهمها الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان
نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا
كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح
على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد
المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق
من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده
الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب
ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك
لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى
وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة

ويقرها

وبقرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة
على رؤيتها للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا
الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم باب
سنة العيدين للاعابي العيد كذا اراده هنا ابو ذر في روايته
عن الحموي ومطابقته لحديث الباب الاتي ان شاء الله
تعالى في قوله في خطبة ان الخطبة تشتمل على الدعا
كغيره وقد روى ابن عدي من حديث وائلة انه لقي
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا
ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده
محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به
مرفوعا وخولف فيه وروى البيهقي من حديث عباد
ابن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده
ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن
عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض
تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في البويضة على قوله
الدعا في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر
وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب
في العيد اي فيناسب حديث عايشة الثاني
من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية
ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين
لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج

وابو نعيم وقد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل
الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غيرهم في اعيادهم وبالسند
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي
قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يخطب فقال ان اول ما ننداً به من ولادي ذر والنحوي
والمتملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي
صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم
الصلاة التي بدأنا بها فاخبر بالمستقبل عن الماضي
وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله
تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة
والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا
في اول يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع
فننحر واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد
اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة
على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على
الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة

وقال

هنا بياض بالاصل

وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون
بمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك واستدل
المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس
صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا
ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة
وجب عليه حضور العيد بن على التاكيد فلا اثم ولا
قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل
لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي
يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون
فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله
فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي
وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من
النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به والامر الثاني
خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على
الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا
جميع ذلك لكن صيغة صلى خاصة به فان حملت
عليه وامته وجب ادخال النحر فلما دل الدليل
على اخراج بعضهم كما زعتم كان قادحا في القياس
قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي
وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر
بالنصب فمن فضل بان ابتدا بالصلاة ثم نرجع
فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين ابن المنير

ذلك ٥

ان الامر الاول غير خاص به ٥

فيه اشعار بان صلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما
سواها من الخطبة والخروج ذلك من اعمال البر يوم
العيد فطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين
وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث
حديث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق
الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني
واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المولف
في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور
ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا
الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي
وبه قال حدثنا عبد بن اسماعيل الهباري
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان
من جواري الانصار اخذاهما حسان بن ثابت
او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احديهما حمامة
كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما
سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم
في رواية هشام ايضا تدفان وللنسائي تدفنان
ويقال لها ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي
لاحل جل فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابوي
ذر والوقت عن الكشميهني بما بميمين تقاولت

الانصار

الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمفتن
في الهجر بما تعارفت بعين مهملة وزاي وفي رواية
تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي
من القذف وهو هجا بعضهم لبعض يوم بعاث
بضم الموحدة وحكي الكسر وهو حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة
فيه اموالهم قالت عائشة وليستا اي الجاريتين
بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته
لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى
الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا واغا يسمى
بذلك من يتخذه بتمطيط وتكسير وتهييج لهو
وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح
بما يحرك الساكن ويهيج الكامن وهذا مختلف
في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث
المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع
على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر امزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم
عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار
السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز
سماع صوت الجارية بالغناء ولعلم تكن مملوكة
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه

بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة

بذلك **باب** الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ولابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر ابن انس عن جده انس ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات لتعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ورقة القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا بن رجاء بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود في الثاني السمرقندي

البصري

ابن الليث البصري

البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمولف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المولف لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته هشيما **باب** الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجة باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليوم ان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين

فيهما

هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد
فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها
واستدل بامره عليه السلام باعادة التضحية لاني
حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر
باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل هو
ابو بردة بن دينار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم
اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وتذبك يحتمل ان تقع
المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار
فقراوحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة من المعز
بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت
في السنة الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيبكم
وسمنها وكثرة شحمها ورخص له النبي صلى الله عليه وسلم
قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية
الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما
بجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة
وقع الاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب
الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول
الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه
السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث
انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي والعيد
ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي

واخرجه

واخرجه ابن ماجة في الاضاحي بصافيه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد
الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن
الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد
فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين
نسكنا بضم النون والسين ونصب الكاف
اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك
قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل
باتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله
الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد به
التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة
اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله
ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح
فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له وقال في رواية
النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو
وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الباء الموحدة واسكان
الراء هانئ بالنون والهمز ابن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي
المدني خال البراء يا رسول الله فاني
نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل

منهجرته نحو

بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق
العمدة فتحها كما قيل به في ايام مني ايام اكل وشرب
وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد
فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة
تذبح في بيتي بنصب اول خبر تكون وبالرفع اسمها
فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح
ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة
بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح
او منصوب خبر التكون ويجوز الضم كقبل وغيره
من الظروف المقطوعة عن الاضافة فتذبح شاتي
وتغدت بالعين المعجمة من الغدا قبل اذاني الصلاة
قال عليه السلام شاتك شاة لحم اي فليست اضحية
ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة
فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال
اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال
يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة
صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى
ولد المعز هي احب الي لسمنها ولطيب لحمها وكثرة
قيمتها من شاتين وسقط هي للاربعة افتجزي
بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون
الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده
اي اتكفي او تقضي عني وقول البرماوي
وغيره وجوز بعضهم يجزي بالضم من الرباعي



المهموز به قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا
على نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك
شاة بالهمز متعقب بان الاعتماد انما يكون
على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين
جوازه قال عليه السلام نعم اي تجزي عنك
ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه
لا يدفي تضحية المعز من الضأن وهو مما اختص به
ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام
شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وحريز
اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول

## باب الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة
العيدين بغير منبر وبالمد قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح
المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده
سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى
الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب
المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة
عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به

على الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل
من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام
على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال
المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فالمسجد
الحرام وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت
المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما
ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر
المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج
اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها
في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء
كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول
وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة
بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي
بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء
لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك
رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شيء يبدأ به
الصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة
خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما
والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول
فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر
صفة لشيء ثم ينصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم
ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف

بلغ مقابله

الى الناس

الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد
على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى
منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية
فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون
الواو اي بما ينبغي الوصية به ويأمرهم بالحلال وينهاهم
عن الحرام فان بالفا ولابن عساكر وان كان عليه
السلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح
الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي سفوها من
الجيش الى القرى قطعة او كان يريد ان يأمر بشيء
امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة
ولابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل
الناس على ذلك الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها
حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل
معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او في عيد
فطر فلما اتينا المصلى المذكورة اذا منبر مبتدأ خبره
بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي
الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا
معنى المفاجأة اي فاجأنا مكان المنبر زمان
الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا
وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره
كانت في قبلتها فاذا مروان بن بدأن بن تقبه اي يريد
صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد

فجذبت بثوبه ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة
ولابي ذر عن المستملي فجذبته بثوبه فجبذني فارتفع
على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم
والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفا به
لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد
على التعيين فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم
فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير ولابي ذر
في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق
الرسول وخلفا به والقسم معترض بين المبتدا والخبر
فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس
لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة
قبل الصلاة فراى ان المحافظة على هيئة فيها ليست
من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها
واسا واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره
عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون

باب المشي والركوب الى صلاة العيد

وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاة
بغير اذان عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره
ولا اقامة عند تنزله ولا عند غيره وسقط في غير
رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر
الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض

قال ابو سعيد

على اصل السنة وصوابه استماع الخطبة
اولى من الحافظة صح

عن

عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن
عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في يوم الاضحى ويوم الفطر ولابي ذر في الفطر
والاضحى ثم خطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة
وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول
من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث سلم
عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صرح ان مروان
وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد
والظاهر ان مروان وزياد افعلا ذلك بتعاليم معاوية
لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان
لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة
رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري
وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راى
مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا
في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها
من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح
بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما
عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة
على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف
مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر
ابن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة

باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور
في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع
ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح منه في الفتح
وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعتد
بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة وهي كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة
لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان
قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا
بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان
خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المولف من
افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير
قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا
بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد
السابق واخبرني بالافراد عطا ان ابن عباس
رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول
ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع

وستين

وشرط

وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يوذن
في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر
وذلك يوذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها
ضمير الشان وكذا اسم ان المذكور قبلها وانما
الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت
والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وانما بغير نون قبل وهو تصحيف ولجيب
بانه لاجل لا دعا تصحيفه ومعناه واما الخطبة
فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث مابين
رازي ويماني ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني
عطا ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله
الانصاري قالا لم يكن يوذن بفتح الذال يوم عيد الفطر
ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام
وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس قال لابن الزبير لا توذن لها ولا تقم اخرجه
ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطا عن جابر فبدا
بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده
ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة
ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بفعله ولا اقامة
ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة

واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي
عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة
جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة
الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى
فليتوق الالفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام
كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها
معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي
في رواية عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين
امر على المدينة وزياد بالبصرة رواه ابن المنذر او
مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب
او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد
ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي
وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ
بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد
الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة
نزل فان قلت قد سبق انه عليه السلام كان يخطب
في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان
يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي
ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى
النساء فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن
وهو يتوكأ اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون

المولف

للمولف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية
الركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه بجامع
الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشي للتواضع
حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما
على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي
عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا
وفي ابن ماجة عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام
كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه
ولم يذكرها المولف لضعفها واستدل الشافعي بحديث
اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر
وهذا الراجح منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به احد
لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله
وبلال باسط ثوبه يلقي قلت لعطا ترى بفتح التا
حقا على الامام ان ياتي النساء وسقط لابن عساكر
فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول
ثان لقوله ترى قدم على الثاني وهو ان ياتي النسا
السكينة للاهتمام به قال عطاء ان ذلك لحق
عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما نافية او استفهامية

باب الخطبة بعد صلاة العيد هذه
الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم
ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير
ابي ذر وابن عساكر لسقوطها في الباب السابق

نعم الثناء التحنية اي ورد فيه صدقة
قال ابن حجر صح

واقتصارهم على رجحين فقط كما مر وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام
ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون
وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم
كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح فيما ترجم له
وشيخ المولف بصري والثاني والثالث مكيان
والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف في التفسير ومسلم في الصلاة
وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله وابي
بكر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يصلون العيد قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة
الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي

واخر الوقت ص

مولاهم

مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما تطوعا وحكم ذلك باقي ان شاء الله تعالى
ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين
راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب
بلال تلقي المراة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد
تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن
وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة
مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال
البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل
ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه
عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات
ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر ابن الحارث اليامي
بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد
ان اول ما نبتدي به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى
وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها

تعبير بالمستقبل عن الماضي ثم ترجع فتنحر نصب
عطف على السابق والتعقيب ثم لا يستلزم عدم
تخلل امر اخر بين الامرين لمن فعل ذلك اي البدء
بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر
قبل الصلاة ابلا او ذبح غيرها المشهور ان النحر
في الابل والذبح في غيره وقد يطلق على الذبح لان كلا منهما
تحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس
من النسك في شيء بسكون السين في الموضعين في
فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم
الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي
قبل ان اتي الصلاة وعندي جذعة من المعز فاني
سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها
من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال
عليه السلام ولابوبي ذر والوقت والاصيلي
قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين مع عودهما
لموئث اعتبارا بالمذبوح ولابن عوف توفي بضم المثناة
الفوقية وسكون الواو وكسر الفا مخففة كذا في الفرعية
وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد
الفاء او قال لابن تجزي بفتح اوله من غير همز شك
من الراوي على ابن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية
له لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص
ما شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره

من حمل

من حمل السلاح في العيد وارض الحرم نبلا او اسرا
من غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد
من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة
وهذا الحكم ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة
بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان
لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري
نهوا بضم النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا
الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة
ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان
يحمل السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الايذاء لاحد
وعبد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة
يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة
وقد روى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد
الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى
مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل
السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى
الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة
وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم
وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة
عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا
محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح
القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير

قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين
اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء
المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم
يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي
قدمه بالركاب فنزلت فنزعها الله الضمير مع
عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة
او السلاح لانه مونث او هو راجع الى القدم فيكون
من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك
اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن
الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي
وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل
من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في الفعل ويعوده
خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجا يعوده
والجملة حالية فقال الحجاج له لو تعلم من اصابك
عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي
كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي
ذر بدل ابي الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج
انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا
معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق
ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فرضي منها
اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين
وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى
الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر

ذلك

ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب
الصريفيني لما اتى عبد الله على الحجاج نصب للمنجنيق
بمنى على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج
بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه
الحجاج يعوده قال له عبد الله قتلني ثم تعود فيّ
كفى الله حكما بيني وبينك فخرج انه امر بقتله
وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صحيح
قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له
حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه
السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم
المكي ولابي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح
يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
اي خالفت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول
الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وتبع المولف
من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال
حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال
حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه
وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه
سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو

فقال هو صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر قال من
اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح
في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر
الحجاج نصب على المفعولية قرأ الاسماعيلي في هذه
الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان
الناس فقروا عشية رجل من اصحاب الحجاج عارض
حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها
ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج
قال اصابني من امره رواية سعيد بن جبير المتقدمة
مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني
اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السؤال فلعله
عرض به اولا فلما اعاده عليه صرح **باب**
**التبكير للعيد** اي لصلاة العيد والتبكير بتقديم
الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر
والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة
بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر
للمستملي قال وهو تحريف **وقال عبد الله بن بسر**
بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي
الصحابي ابن الصحابي اخر من مات من الصحابة
بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد
من طريق حميد بضم الحاء المهملة مصغرا قال خرج
عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر فانكر
ابطا الامام وقال انا كنا فرغنا في هذه الساعة

في رواية

في رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قد فرغنا وضرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة
من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر
في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم
في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها
ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق
عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات
اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني
بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن
مالك فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجاء ان
كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومن ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان
كان من احب الناس الى وغير ذلك انتهى وان
في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان **وذلك** اي وقت الفراغ **حين التسبيح**
اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى
وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك
حين تسبيح الضحى واختلف في وقت العيد اليها
ومذهب الشافعية والحنابلة بعد صلاة الصبح
واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه
البخاري وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام
والماموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما
الماموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية بين

ان الكامو به هب عبد عبد صلاة

طلوع الشمس وروالها وان كان فعلها عقب الطلوع
مكروها لان سبب المواقيت على انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل
اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت
الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية
والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال
لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا
قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح
واحتج الثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة
وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر
هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر
عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها
بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل
بالاجماع وهذا الحديث كونه في على ظاهره لدل على
ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد
اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بعد ان صلى العيد فقال ان اول
ما نبدا به في يومنا هذا اي وفي يوم عيد الفطر
ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل
ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر
للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع



انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة
ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي
العيد فانما هو اي الذبح ذبحه لاهله ليس
من النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني
فانها اي ذبيحته لحم قال البراء فقام خالي ابو بردة
ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال
يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت
عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي
وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لها سنان
لنفاستها لحما وعظما فقال عليه السلام ولابي الوقت
فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي
ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية
غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدا به
في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر للصلاة
الى بعد عن اول النهار يبدا بغير الصلاة لانه يبدا بتركها
والاشتغال عنها بما يحلو للانسان منه عند خلوه
عن الصلاة وهو اشتباط حتى يخرج الى الجمود
على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق
وله وجه ويحقق ما قلناه الا ان قال في طريق اخرى
تابعي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدا بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك
لا باعتبار النهار قاله في المصابيح

## باب

فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر

او هو منها علا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها اي تقدد وبين زمنها للشمس
او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر او من
لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت
تبعا ليوم النحر او من قول العاهلية اشرق ثبير كيما
نغير اي ندفع فننحر وحينئذ فاحراجهم يوم النحر
منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد
والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى
ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله
ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل
صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقها واللغويين
انها غير وان اعلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله
في ايام معلومات باللام هي ايام العشر الاول من
ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام
التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة
يوم القر بفتح القاف لان الحاج يقرون فيه
بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان
بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر
الثاني ويقال لها ايام منى لان الحاج يقيمون
فيها بمنى وهذا في قوله واذكروا الله في ايام
معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه
وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة

معدودات

معدودات بالدال ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي
مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة
لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها
من حيث التعبير بفعل الامر هو موافقة لاية الحج
في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات
باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي
ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا
الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج
لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات
الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت
واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة انما حكي
كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير
المعدودات والمعلومات نعم في اليونينية ما نصه
له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما
في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله
عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان
الى السوق في ايام العشر الاول من الحجة يكبران
ويكبر الناس بتكبيرهما قال الرماوي كالكرماني
هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيق
الى الترجمة ما له اد في ملء بسنة استطرادا
وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق

بايام العشر لجامع ما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد
ابن علي الباقر فيما وصله الدارقطني في الموطئ عنه
في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة
وفي ذلك خلاف بأتي ان شاء الله تعالى في الباب
اللاحق مع غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة
بفتح العينين المهملتين وبالراءين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون
التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدا
يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والصوم
والذكر وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق
بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور
متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقييد
الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا
قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق
ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل
يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف
العمل ورد فخر حه على ان يكون الضمير عائدا
الى العمل باعتبار ارادة الغزية مع عدم تاوتيله
بالجمع اي ما الغزية في ايام افضل منها في هذا
العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر

بلغ مقابلة

عن الكشميهني

عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر
عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة بلفظ ذي الحجة وممن صرح
بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة ولكريمة
عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل
في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها
بعض الشارحين بايام التشريق لكون المولف ترجم
لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر
على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس
بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في دقائق
الفضيلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل
والناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل
بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء
وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام
العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير
استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة
لمخالفتها رواية اتى ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما
الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المولف بايام
التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة
لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث
الضمير وهو ظرف مستقر حال من الضمير المجرور

بمن واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام
غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من
غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه
في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر
مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث
ابن عمر المروي عند الطبراني ليس يوم اعظم عند الله من
يوم الجمعة ولا عمل فيه افضل الا يوم وايضا فايام العشر
تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا
والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد
اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد
زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه
لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب
وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان
فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا
جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض
اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر
افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر
رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى
واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج
الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل

ليس العشر وهو بيد الخ على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة صح

من صوم



من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير
تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو
افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول
الله ولا الجهاد افضل منه زاد ابو ذر في سبيل
الله قال عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم
استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا
رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا
متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه
فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصباح
بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع
عندهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي
الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي
ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
من ماله وان رجع هو ولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب
ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين
ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق
النفي فتعم ما ذكره وعند اسحاق بن راهويه
ابن حميد عن شهر الا من عقر جواده واهريق
دمه وعنده من رواية القاسم بن ابوب الا من لا يرجع
بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول
في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غير
ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون
الا شيخه مصري والثاني بسطامي وفيه التحديث

واخرجا بو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال
الترمذي حسن صحيح غريب **باب التكبير ايام**
**مني** يوم العيد والثلاثة بعده **و التكبير اذا غدا**
صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه
وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر
مما مزع في البوينيه وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم
القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام يستدير
من بيوت العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل المسجد**
**فيكبرون ويكبر اهل الاسواق** بتكبيره **حتى ترتج**
**منى** تشتد بالجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة
في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي لاجل
التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي
ان الجاهلية كانوا يجتمعون لطواعينهم فيها فشرع
التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح لله وعلى اسمه
عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان **يكبر بمنى تلك**
**الايام** اي ايام منى **وخلف الصلوات** المكتوبات وغيرها
**وعلى فراشه** بالافراد للمحمي والمستماي وعلى
فرشه وبي فسيطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت
من شعر **ومجلسه وممشاه** بفتح الميم الاولى موضع
مشيه **تلك الايام** ظرف للمذكورات اي في تلك

الايام

الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا
بقوله **جميعا** ويروي وتلك بواو العطف **وكانت**
**ميمونة** بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين
مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام
سنة احدى وخمسين **تكبر يوم النحر** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب
العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر **وكن النساء**
**يكبرن خلف ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
نون **ابن عثمان** بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن
ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان **وخلف امير المؤمنين**
**عمر بن عبد العزيز** احد الخلفاء الراشدين مما وصله
ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد **ليالي ايام التشريق**
**مع الرجال في المسجد** فهذه الاثار قد اشتملت على وجود
التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها
من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يخص
بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤداة او يعم المقضية
وهل يبتدأ من صبح عرفة او من ظهره او من صبح
يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم
النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق
او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة
وسبعون بيانا ذلك ان نضرب اربعة الابتدا
في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر

النحر مبتدا ومنتهى كليهما ما تصير تسعة عشر تضربها
في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا وزره
الزركشي مع ما نقله عن الكرماني وغيره وزاد على ذلك
هل يختص بالرجال او يعم النساء وبالجماعة او يعم
المنفرد وبالمقيم ويعم المسافر وساكن المصر او يعم
اهل القرى فيه ثمانية حكاها مع سابقها النووي
وزاد غيره في الاشهى فقال وقيل الى عصر يوم النحر
قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود
ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن
مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما
ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان
استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة
ومقتضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره
مقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد وغيره من صبح عرفة
الى عقيب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم
وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي
اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير
الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار
وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح
في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر
يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع صبح اخر ايام التشريق
وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو

عندهم

عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال
ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي
بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام
التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض
في جماعة مستحب عند ابي حنيفة فلا يجب على
اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد
ونساء اذا صلين بجماعة وقال صاحباه يجب
على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت تبعا لها
واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا او ان
قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام
التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
قيل واستمر عليه العمل فلله الحمد ذه مالك من غير تضييق
وقال الحنفية يقول ثلاثا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور
عن الخليل وقال الشافعية تكبر ثلاثا تسقا اتباعا
للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن
في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد

لانه شرع

واخرجه وهزم الخ صح

في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سليمان
قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس
امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر
هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة وبالقاف المفتوحتين
قال سألت انسا ولابي ذر سألت انس بن مالك ونحن
غاديان اي والحال انا سائران من منى الى عرفات
عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان الشان يلبي المليبي لا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير
من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا
احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه
يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية لانه يترك التلبية
لا بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي
جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني
للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبنا
للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء
والثاني فلا ينكر بالفاء ثباتها وفي هذا الحديث التحديث
والسوال والفعل واخرجه ايضا في الحج ومسلم
في المناسك وكذا النسائي وابن ماجة ويه قال
حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص



كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على
حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد
ابن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن سكوبة
وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني
حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي
عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله ما هو
في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا البخاري
حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص وقد حدث المولف عنه بالكثير
بغير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها
هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
قاله الحافظ بن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي
الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية
قالت كنا نؤمر بالبنا للمفعول وهو من المرفوع وقد
وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر
عن الكموني والمستملي ان بنا الله تعالى ان نخرج بان
نخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم
النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية
ولله صلبي ولابي ذر حتى نخرج بالمثناة الفوقية
المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية
من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة

اي من سترها والحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني
من خدرتها بالتانيث حتى تخرج الحيض بضم الخاء وكسر
الراء في الاول وضم الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية
ونصب الجيم على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى
تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع
الحيض على الفاعلية جمع حايض وحتى الثانية غاية
للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن
خلق الناس فيكبرن النساء بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم
الطا المهملة وسكون الهاء اي التطهر من الذنوب
وتاتي مباحث الحديث بعد باب ان شا الله تعالى
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام
منى يجامع انها ايام مشهورات والدهلي نيسابوري
والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس
بصريان واخرج المولف بعضه في حديث طويل في باب
شهود الحايض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية
الستة والله اعلم باب الصلاة الى الحربة
زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ليثار بالموحدة
المفتوحة والمثلثة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز

بضم

بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز فراد ابو ذر له الحربة
في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم عيد
الفطر و يوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته
في منى الى غير جدار فلبيان انها ليست فريضة
بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه باب حمل العنزة
بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او الحربة
بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة
واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم
العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف اتاذي
به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
زاد ابو ذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عمرو بفتح العين ابو عمرو صح
عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني
وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه
تحمل وتنصب للمصلي بين يديه سقط في رواية
ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر
والاصيلي عن الحموي والكشميهني فيصلي بدون
الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفا وفتح اللام
بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها
باب خروج النسا الطاهرات والحيض الى المصلا

يوم العيد بواو العطف على النسا وهو من عطف الخاص
على العام ولابن عساكر خروج النسا الحيض باسقاطها
وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النسا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب ب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة
بنت كعب انها قالت امرنا ان نخرج بضم الخاء ولابي
ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا بنينا صلى الله
عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي
عنقت من الخدمة او من قهر ابويها ذوات الخدور
اي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة
للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على
سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور
عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب
عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته
عنها قال اي ايوب او قالت حفصة العواتق
وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو
وقد صرح في حديث ام عطية الاتي بعلة الحكم
وهو شهود الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة
ذلك اليوم وطهرته وقد افتتنت به ام عطية
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن
احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزل
الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف

التخمس

التخميس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون
في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي
ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه
اذ لو كان مسجد الحرم واستحباب خروجهن مطلقا
انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن
ثم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات
باذن ازواجهن وعليه يحمل حديث الباب وليلبسن
ثياب الخدمة وينتظفن بالماء من غير تطيب ولا
زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال
فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن

باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد

مع الناس وان لم يصلوا بالسند قال حدثنا عمرو بن
عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف
مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي
العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد
الرحمن وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة
ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه
قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فطر او عيد اضحى شك من الراوي او هو من
عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه
اخر بعد باب بين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد
ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن انذرهن العقاب

وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن
او تاكيد له ولابي ذر في نسخة وذكرهن بالفاء بدل الواو
وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته
الى بعض طرق الحديث الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث
مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا
والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد
بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال
ابو سعيد الخدري مما وصله المولف في حديث طويل
في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم
مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن
زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع
مقبرة المدينة فصلى العيد وقال بعد ان صلى
ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا
بسكون السين ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر
فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح
قبل ذلك اي الصلاة فانما هو للاصيلي وابي الوقت

٣ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول الخ صح

وابي ذر

وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله
ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال
يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة
من المعز هي خير من مسنة لنقاستها قال عليه السلام
اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفاء وللكشميهني ولا تقي بضم المثناة وسكون القاف
المخففة وبالقاف ومعناهما متقارب والحديث قد مر
غير مرة باب العلم الذي جعل بالمصلى ليعرف به
ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
اي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري
ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت
بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا
مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه الصلاة
والسلام لاجل الصغر ما شهدته خرج عليه الصلاة
والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
والدار المذكورة بعد المهد النبوي وانما عرف
المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى
النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن
بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن

بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وغيرها
يهوين بضمها من أهوى اي يمد دن ايديهن بالصدقة
ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق
به في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال
الى بيته ووقع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب
هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله
المولف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية
علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب
من قال الى اخر قوله انتهى قلت صح اعلم باب
موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة
مع الرجال وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي
البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف
قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الفطر فصلى بدأ بالصلاة ثم خطب
فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب
المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل
الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف
وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه بنصب



على المفعولية وجوز اضافة باسط يلقى فيه النساء
الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد
السابق قلت لعطاء اكانت الصدقة زكاة يوم
الفطر وللاربعي وزيد زكاة بالرفع اي اهي زكاة الفطر
قال عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ
بها تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام
وكسر القاف من الالقاء فتخرصها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة
منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فتخرصها بفتحات وزيادة تا التانيث والفخذ
حلقة من فضة لا فص لها ويلقين كل نوع من حليهن
وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور
ايضا قلت لعطاء الزي بضم التاء كما في اليونينية
وضبطه البرماوي بفتحها خفيا على الامام ذلك اشارة
الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر
يذكرهن بغير واو وللاصيلي باتيهن ويذكرهن
قال ابن جريج انه حق عليهم وما لهم لا يفعلونه
قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق
المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر
واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر

قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطاء
مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل
منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي
بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير
سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي
الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب
بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت
الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس
بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس
بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال
بيده اي يشير بيده بامرهم بالجلوس لينتظروه حتى
يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه السلام
بوجهه اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء
والذي في اليونينية حتى جاء النساء معه بلال جملة
حالية بغير واو وتقاك عليه السلام تاليا هذه الاية
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ليذكرهن
البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما في فتح مكة
على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال
عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية انتن
على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا
مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة
الى ما ذكر في الاية قالت امرأة ولابي ذر فقالت



امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك
لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس
من هي المجيبة قيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية
البيهقي انها خرجت مع النساء اليه صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت
فقلت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول
الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث
لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم
يذكره الاخر فالله اعلم قال عليه السلام فتصدقن
انما يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط
محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط
بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فدا بكسر الفاء مع
المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه
والتقدير ابي وامي مفديان لكن ويجوز النصب اي على
المصدرية فيلقين بضم اليا من الالقا اي يرمين
الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق
الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال
ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل هذا
باب بالتنوين او لم يكن لها اي للمرأة جلباب في
يوم العيد تغيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها
فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون
اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض
من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها

وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم بفتح المهملتين بينهما مهملة ساكنة
عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين
الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم
العيد الى المصلى فجاءت امراة فنزلت قصر بني
خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن
ابن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها
قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها وبه جزم القرطبي انها
ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة
فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله
عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت
للمراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
قالت فكنا بالجمع لقصر العموم نقوم على المرضى ونداوي
الكلمى بفتح وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم
اي اذا امكنت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدوا
مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز
فقالت يا رسول الله علي ولابي ذر على احدانا
باس اي حرج وائم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج
الى المصلى للعيد فقال عليه السلام لتلبسها بضم
المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة
صاحبتها اي غيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها

بلغ مقابلة

ويؤيده

ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي ما لا تحتاج
اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان
ثلثة ان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد
خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها
جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت
لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث
وعيادة المرضى ورجا البركة ودعوة المسلمين كالاجتماع
لصلاة الاستسقا قالت حفصة فلما قدمت ام
عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة
الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابو
ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية
نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء
ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه
عليه السلام كذا الكريمة وابي الوقت بابي بكسر الموحدة
الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة
مفتوحة والثانية خفيفة ولما ذكرت النبي صلى
الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه
السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بابا قال
ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور
اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه
ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف
او قال عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي
ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذوات الخدر

بغير واو بعد الدال وقبلها شك ايوب السختياني هل
هو بواو العطف ام لا والحيض ويقترلن الحيض المصلى اي
مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن
عساكر فيقترل ولابي ذر في رواية ايضا فيقترلن وليشهدن
الخير ودعوة المؤمنين قالت اي المراة فقلت لها اي
لام عطية مستفهما الحيض بالمد يشهدن العيد
قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحايض بهمزة
الاستفهام واسمها ضمير الشان تشهد عرفات اي
يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة وهي
الجار فيه مشروعية خروج النسا الي شهود العيدين
سواكن شواب او ذوات هيات ام لا والاولى ان يخص
ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها
محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع وقدم
في باب خروج النسا الى العيدين نحو ذلك باب
اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم قال قالت
ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح
النون وضم الراء من الاخراج فيخرج الحيض بضم النون
وكسر الراء من الخروج والعواتق وذوات الخدور
شك فيه هل هو بواو العطف اي الستور والعواتق
جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر
وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق

ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال الخ صح

ذوات

ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو ويحذفها كما شك
ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم
رجا بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف
التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى
منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث
فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول
فياخذن ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب
المسجد لحرمة دخولهن له واغاير جم المولف بهذا الحكم
وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسبوق
في الباب السابق للاهتمام به باب النحر للابل
والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية
يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول
وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة
نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام
ليرتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة
فاظهارها افضل لان فيه احيا لسنتها قال مالك لا يذبح
احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل
للناس الذبح اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت
لا على الفعل وانما عطف المولف الذبح على النحر في الترجمة
وان كان حديث الباب بالواو المقتضية للتردد ليفهم انه

لا يمنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما يخرج في ذلك اليوم او
اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وباقي
ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي
وقد اخرجه النسائي في الاضاحي باب كلام
الامام والناس باخر عطفا على سابقه في خطبة العيد
باب اذا سئل الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب
خطبة العيد يجيب السايل وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بجاء وصاد مهملتين
سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا ابن عازب رضي
الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفا قبل القاف
ولابن عساكر من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي
قرب قربانينا فقد اصاب النسك المجزي عن الاضحية
ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم تو كمل ليست
من النسك في شيء فقام ابو بردة بن بيار بكسر النون
وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت
ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم
يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر
فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة
قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه
المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي

والصلاة ص



بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني
منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي عناقا
جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما
قال في المصابيح فعلى الاضافة حينئذ اشكال هي وللاصيلي
وابي ذر ولهي خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني
بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال
عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك
في خصوصية لك كما مر به قال حدثنا حامد بن عمر
بضم العين البكراوي من ولد ابي بكر قاضي كرمان المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي
هو حماد عن ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو
ابن سيرين ان انس ابن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي
ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد
ثم خطب اي الناس فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد
ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي
نسخة غيرها ذبحه بكسر الذال اسم الشيء المذبوح
فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن بيار فقال
يا رسول الله جيران مبتدا وقوله لي صفته والجملة
الله حقه خبره وهو قوله اما قال الرجل بهم خصاصة
بالتحفيف جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة

وعليك عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها اغلا ثمنا
واعلا لحما فرخص له عليه السلام فيها ولم تعم الرخصة
غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس
العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته
ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد
فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح
بسم الله اي لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف
اي تسمية الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية
وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور
انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي
الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
والتعليق بالارادة بنا في الوجوب ورواة حديث
الباب الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي
والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجة
في الاضاحي باب من خالف الطريق
التي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد
الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب وابن
عساكر هو ابن سلام وكذا للمحفصي وجزم به الكلاباذي

وغيره

فيما ذكره ابن عساكر في رجال البخاري
وذكر وابنه ابو علي ان الصواب
محمد بن سلام



وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ
ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية
بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي
قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفا وتفرد به
شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود
ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد
من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن
عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح
قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اولها
وفتح ثانيها عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني
قاضيها عن جابر قال ولابي ذر وابن عساكر عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي
بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف
الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع
واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في طولهما تكثيرا
للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع
واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة
فمعوض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث

أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقد خالف ليشهد له الطريقان او
اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلها او ليستفتى فيما
او ليتصدق على فقرائها او ليزور قبور اقاربه فيها او ليصل رحمه
او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيها
او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا
من اصابة العين وهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا
من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له
ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه الصلاة والسلام
كالرمل والاضطباع سواء الامام والقوم واستحب في الام ان
يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو ورؤي فيه حديثان
ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي تابع ابا تميلة المذكور يونس
ابن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي
شيبة عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري
من طريق الفربري واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف
تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل
النسفي عن البخاري فيما اخرجه الجياني قوله وحديث جابر اصح
وبان ابا نعيم في مسند جه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال
تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن
ابي هريرة وحديث جابر اصح منه وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف
حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري هذا باب
بالتنوين اذا فاتته العيد اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان
لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد

ذكره

فيما

٤

فليكون حديثا ابي هريرة وجابر صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذلك قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحديث فليح اصح وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فقط هذا على رواية السكن واما على رواية ابي ذر فقط عن فليح عن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وقال محمد بن الصلت عن فليح وقوله في رواية النسفي التي ذكرها ان قال الدارمي ثنا الصواب اما طريقة النسفي التي ذكرها فان قال الدارمي ثنا ابو النضر ثنا فليح ثنا سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال في آخره وحديث جابر اصح منه وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف



فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح صح

في الممتنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده
على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم
كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاتته العيد
مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته
لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر
المنفرد على تحصيلها وكذا النساء اللاتي لم يحضرن
المصلى مع الامام وكذلك من كان في البيوت ممن لم
يحضرها معه ايضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام
بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه
حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني
في الجارتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه
قوله عليه السلام وهذا عيدنا اهل الاسلام وحديث
عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما
انه عليه السلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل
الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله
هذا اشارة الى الركعتين وعم باهل من كان مع الامام
اولم يكن كالنساء واهل القرى وغيرهم انتهى فليتامل
واشار المولف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى
مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد
مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة مولاهم اي مولى

السن والصحابة بنصب ابن بدل من مولي او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح عتيبة بالمهملة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالراوية بالراء موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء اذا فاتته العيد اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلي كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع مستتر ولابي ذر متغش بثوبه فانتهرهما ازجرهما ابو بكر فكشف

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا اكتافهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المولف في تفسيرها منا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الغد والجماعة والنساء والرجال وقال اي رشيد لما سمي ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة اي فتؤدى فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع وقعت اداء ان لوقت ادائها اخر وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكليف

ايام منى ص

بضم الراء مصغرا

باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل تجوز
ام لا وقال ابو المعلا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام
المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له
في البخاري سواهذا او هو يحيى بن دينار سمعت سعيدا
هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة
قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثني ولابي ذر في نسخة وابن
عساكر والاصيلي اخبرنا بالافراد فيهما عدي بن ثابت
الانصاري انه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة
وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين
ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام
بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير
الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه
صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما
المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم
يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف
من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية
وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة

لا قبلها

والله اعلم

لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره
التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاؤها تبعا
نصا قبل مفارقته بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي
ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن
في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي
ولا في الوقت كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة
وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف
في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه
السلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر
والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون
فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فحديث
ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له
عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة
الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله
عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله
تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا سال

قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن
شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل
البادية ولا ثاني لاحتمال تعدد من سال رسول الله
ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن عدد صلاة الليل او عن الفصل والوصل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه
في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى
يسلم في كل ركعتين كما فسره ابن عمر في حديثه عند
مسلم واستدل بعمومه للحنفية على ان الافضل في صلاة
النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب
وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في
الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت
عنه حكم المنطوق به في السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث
اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ
من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي
على راويها بانه اخطا بها فاذا خشي احدكم الصبح
اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر
ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها

والوصل

وبه قال



وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث
كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر
بثلاث موصولة فاكره وتشهد في الاخريين او في الاخيرة
جاز للاتباع رواه مسلم لان تشهد في غيرها فقط
او معها او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل
المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل
ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا
ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين
المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث
لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
وبثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة
بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة
مكروه انتهى واستدل به المالكية على نفيين
الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون
الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلي
ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق
الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي
داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب
مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء
بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد
السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني
انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه

ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم
بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته
ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة
فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد
حسن صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر
ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة
وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن
سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي
الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم
الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس
ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المومنين
ميمونة وهي خالته اخت امه لبابة وزاد شريك
ابن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه
من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وسادة
بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد
ابن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها
من ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن
عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم او عند راسه فنام عليه السلام حتى انتصف



الليل او صار قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ
عليه السلام ثم قرا عشر ايات من سورة آل عمران
اي من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستكمل
قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في رواية
عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث
الليل الآخر واجيب بان استيقاظه عليه السلام
وقع مرتين ففي الاولى تلى الايات ثم عاد لمضجعه فنام
وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى شن معلقة اي قربة على ناويله بالقربة وزاد
محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في انا فتوضا منها
التجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن
الوضوء انه بان اتى عند وبانه ولا ينافي التخفيف
ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء
ومسح النوم عن وجهه وقراة الايات وعزا ذلك
او هو محمول على الاغلب فقمت بالقاف قبل الفاء
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه
فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها
بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينبهه او لاظهار
محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتي عشرة ركعة
ثم اوتر بركعة يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة
وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية
طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين

ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر
ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله
ابن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو ان عبد الرحمن بسكان
الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن المقبلي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن ابن القاسم
حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال النبي ولابي ذر في نسخة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف
فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيرد علي
من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي
طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم
من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم
ابن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي
نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا
وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله
بصيغة ابتدا كلام فالصواب انه معلق ولابينا انا سا
منذ دركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث
وان كلا من الوتر ركعة واحدة او ثلاث لواسع
ارجو ولابي ذر وارجو ان لا يكون يبقي منه باس
فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان

الحكم

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد
عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة
هي الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يخرج
ولم يصح ورده بان احرم بالجمع دفعة واحدة فان سلم
من كل ثنتين بطلا الاحرام السادس فلا يصح وترا
فانعقد المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا
كما احرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث
عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاثة عشر
فقد قيل السابق اكثره ثلاثة عشر لكن تاوله الاكثرون
بان من ذلك ركعتين سنة العشا قال النووي وهو
تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع
بحمل الاتيان بذلك وصحته لكني احب الاقتصار
على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه
وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد
السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل
ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يجب
التيمن لا يتعارض حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب

في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول
صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه
نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم
حتى يأتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة
بالموحدة بدل اللام باب ساعات الوتر
اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله
اسحاق بن راهويه في مسنده اوصاني النبي ولابي
ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر
قبل النوم محمول على من لم يثق بيتيقظه اخر الليل جمعا بينه
وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن
الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة
كذا للكشميهني اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة
الاستفهام محذوفة وللكشميهني اتطيل بهمزة الاستفهام
مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير الهمز بتنبيه
تطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول ولابي ذر
عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز
فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي ولابن عساكر
وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل

والحموي

الفصل

الفصل لانه امر به وفعله يخلد في الوصل لانه فعله
فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابوي
ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح
وكان الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف
حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل
يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال
انها لا تسأل التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع
حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور بالسند
السابق في تفسير كان الاذان اي سرعة ولابوي ذر
والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة
بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان
يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة تخشية
فوات اول الوقت ويلزم منه تحقيق القراءة فيهما فحصل
به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة
فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النحوي الكوفي
قال حدثني ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال
حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد
مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق
هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كل الليل صالح لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية
او بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله

٥٤٩

عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر فقيل الصبح ولابي داود
عن مسروق قلت لعايشة متى كان يوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه
واخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر فقد يكون
اوتر من اوله لشكوي حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه
اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره إلى اخر الليل ويحتمل ان يكون
فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره إلى اخر الليل
تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح
مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك
وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل
وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت
بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار
الجمهور لفعل عمر في ذلك مع اذا بابكر افضل منه واجيب
بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه
لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها
وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد
صلاة العشا إلى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد
مرفوعا ان الله زادكم صلاة وهي الوتر وقتها
من العشا إلى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار
إلى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره

تنبيه

بلغ مقابلة

إلى نصفه

إلى عبد ٥٦

الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك
ليجامع وقت العشا المختار مع ان ذلك مناف لقولهم
يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف
الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى
ما ذكر وحمل ذلك البلقيني على من لا يريد التهجد
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة بافراد ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر والتنكير هنا للوتر
باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله
واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام
هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة
حاله كونه معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة
بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
واستدل به على جعل الوتر اخر الليل ولو نام قبله
سواء تهجد اي صلى بعد التهجد اي النوم اولم يتهجد
ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ
غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر

التهجد

وجوبه نم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل
هذا باب بالتنوين ليحمل اي المصلي اخر
صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله
عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا قبل الحكمة فيه ان اول صلاة
الليل المغرب وهي وتر وللابتدا والانتها اعتبار
ما بدء على اعتبار الوسط فاوتر ثم تجدلم يعده كحديث
ابي داود والترمذي وحسنه للقران في نافلة وروي
عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت
صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة
كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض
وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر
ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة
اتفاقا فكذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود
فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا

باب صلاة الوتر على الدابة يعني وغيره
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب





ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن
يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال
كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر
السين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن
مركوبي فاوتررت على الارض ثم لحقته فقال لي
عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة
وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي
ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على
دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته
على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا
انه كان يوتر على راحلته ومرة نزل فاوتر بالارض
فلطلب الافضل لانه واجب لكن يشكل على ما ذكر
ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية
ايضا لخصوصية وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف
وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل
وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب
انتهى ويقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق
بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهي

واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة
باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
ابن اسماء بفتح الهمزة ممدود عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به
فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يومي ايماء نصب
على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي
وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن
يصليها على الراحلة فالاستثنا منقطع لا متصل لان
المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية او نهارية ولابن
عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من
الصلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول
الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي
في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت
فانما اراد به الراتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة
كما لوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
باب مشروعية القنوت وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات

الشاملة

مقبل ص

الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس
ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك افنت النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها
او قنت بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد في رواية
ابوي ذر والوقت او قلت وللكشميهني اقنت
بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا
اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد
على الرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا يسيرا
بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح
حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني
وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت
في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته
وحكى العراقي ان ممن قال به في الصبح ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس
والبراء من التابعين الحسن البصري وحميد الطويل
والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس
وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي واحمد
والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفا الاربعة
وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض
اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد

قال حدثنا عبد الواحد والد صيلي عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت
انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر
ان انسا ظن ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت
فقال قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له
هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل
التوسعة لادراك المسبوق كما قرره المهلب وهو
مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يأباه نهيه
عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونقض
بالغداة وامام قوم محصورين قال اي عاصم والد صيلي
قلت فان فلانا قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسمية
هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل
روايته المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين انسا
اخبرني بالافراد عنك انك والباقي ذر والوقت
عن المستملي والحموي كانك قلت انه بعد الركوع
فقال كذب اي اخطأ ان كان اخبرك ان القنوت
بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز
يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ انما
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهرا وقد اخرج ابن ماجة باسناد قوي من رواية حميد
عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده
وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع
وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة

الاتي

الاتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة
اي اظن انه عليه السلام كان بعث قوما من اهل
الصفة يقال لهم وللذين ذرلها وضب عليها
في البويبئة القرا حال كونهم رهطا بضم الزاي
وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم
من المشركين من بني عامر وكان راسهم ابو براء عامر
ابن مالك المعروف بملاعب الاسنة فقتلهم قوم من
المشركين من بني سليم رعل وذكوان وعصية دون
اولئك المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان بينهم اي
بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد فغدروا بهم بنو سليم وقتلوا القرا
فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات
الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة
اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو
داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار
والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث والذين قبله
الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال
واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجنائز والجزية
والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة عن السمي
سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم

التميمي

ليس هو من الاسلام ومن قال واعلم ان القرآن
فانما نزل بلغة قريش ليس كما قصدوه هنا من التعليل
فان اصابهم بعلل وذكر ان وعضه فانما نزل على لغتهم فلم
يلزم من الكلام في زيد الا يضا وزيد الشريف
السنة الرابعة من الاربع ص

وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره راى لاحق
ابن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة
من كل الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون
العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف
اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا
القراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة
القراء شهرا واكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل
يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة
بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد ونحوها
استحب القنوت في سائر المكتوبات والا فني الصبح
وكذا في اخر الوتر في النصف الاخير من رمضان
رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان القنوت
اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب
و صلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما





طرفي النهار لزيادة شرف وقتيهما رجا اجابة الدعاء
وكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات
حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء
ترك الاتي الصبح حتى كما روى انس رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق
الدنيا كما مر كذا قرره الزهاوي كالكرماني وتعقب
بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيها
وقال الطحاوي اجمعوا على نسخة في المغرب فيكون
في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال
قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح
ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه
حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد
هذا الباب في ابواب الوتر ولم يذكر في احاديثه تصريح به
اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت
فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية
وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره
لكن ليس على شرط المولف وروى البيهقي عن ابن عباس

وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات
ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه
وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده
اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون
في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل
الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد
للسهو قال في الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة
فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان
يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي
وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي
فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر
قبل الركوع انتهى ومرواة هذا الحديث مابين بصري
وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

**ابواب الاستسقاء** اي الدعا لطلب السقيا
بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب
على وجه مخصوص **باب الاستسقاء وخروج**
**النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء** الى الصحرا كذا
في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد
من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الاكثر
والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء
وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقاء
ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين

وتاليها



وتاليها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان
وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم
من تقييده بالفرايض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو
الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك
وابو يوسف ومحمد وعن احمد الخطبة واعاد عوا وبكثر
الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي
حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى
وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين
قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن** عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة **عن عباد**
**ابن تميم** اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني
**عن عمه** عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه
**قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** في شهر رمضان
سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه **يستسقي**
اي يريد الاستسقا **وحول رداءه** عند استقباله
القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه يساره ويساره
ومرواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخ
شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقا
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **باب دعا النبي**
**صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف**
الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام

بكسر الباء المخففة من

باموردنياهم وفي اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف فاسقط سنين وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة
ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي
المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة
بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان
وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج
الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا
ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم بيركته عليه
السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين
من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك
بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله
وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش
اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة والسنين
او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ
غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير
مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل
وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه
كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير



منون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المؤلف بالاسناد
المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابن قبيلة من كنانة
غفر الله لها واسلم بالهمزة اللام المفتوحتين قبيلة
من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك
الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر ابان
وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص
هاتان القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما
واسلم سلموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد
الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعا كله كان في
صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير
حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني
المعتمر الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس اي قريش
ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث اوسلط عليهم
سبعا من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك
فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم

اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصّت بالحاء والصاد
المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شيء
من النبات حتى اكلوا وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني
حتى اكلنا وللاصيلي او اكلوا الجلود والميتة والجيف
بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا انتن
فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك وينظر
احدهم بالهاء ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستيناف
والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي الوقت
كما بينه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وينظر احدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع لانه اجمع
يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف
بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب
فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان
قومك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك
فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم
نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى
لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد
عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون
اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون
يوم نبطش البطشة الكبرى ذر والاصيلي انا منتقمون
فالبطشة بالغاء ولابي ذر والاصيلي والبطشة
يوم بدر لانهم لما التجؤا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله
ان يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا

فانتقم الله

فانتقم الله منهم يوم بدر ومن الحسن البطشة الكبرى يوم
القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة
واللزام بكسر اللام وبالزاي الفتل وآية اول سورة الروم
فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقا اجيب
بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمؤمنين
كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم
وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون الا جرير فرازي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الاستسقا
ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي
والنسائي في التفسير باب سؤال الناس
المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح
القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر فحوط
اذا احتبس فيكون من باب التعب لان المحتبس
المطر الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم يحبسون
عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا
بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم
وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتالية
على نزع الخافض اي عن الاستسقا يقال سالته الشيء
وعن الشيء وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان
الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا

واول هذه القصيدة

لما رأيت القوم لاود فيهم ٭
وقد قطعوا كل الغرى والوسايل
وقد جاهرونا بالعداوة والاذى
وقد طاوعوا امر العدو المزايل
عبد مناف انتم خير قومكم
فلا تشركوا في امركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله امركم
تكونوا كما كانت احاديث وائل
اعوذ ببيت الناس من كل طاعن
علينا بسوء وملحقه باطل
وثير وما ارسى ثبيرا مكانه
وراق بريقي في حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة
وبالله ان الله ليس بغافل
كذبتم والله نترك محمدا
ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله
ونذهل عن ابنائنا والحلايل
وما ترك قوم لا ابالك سيدا
يحوط الذمار غير ذرب مواكل
ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده مرادا ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في اخرهما وليس كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله

قال وهو من عطوف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر مستأنف وذاي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله او يطعمهم عند الشدة اوعامهم وملجاؤهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض عصمة اي مانع للارامل عينهم مما يضرهم وفي اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين صفة لابيض على تقدير جر بوب وفيه مامر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال

وفي غير اليونينية الخ صح

هذي

هذي الارامل قد قضيت حاجتها ٭ فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي بهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون ان يسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في اوله وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجة قال حدثني عمي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي مراد ابن ماجة على المنبر فما نزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش واخر شين بعجم من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭ ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه السلام الا عن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصر من هذه

المعلقة المصرحة بمباشرته عليه السلام للاستسقا
بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في
دلايله عن انس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي
يغط فقام عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر
فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان
ابو طالب حيا لقرت عينه من ينشدنا قوله فقام
علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض
يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى
الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفا بالسابق وقدم قوله
وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل مزاب
وسقط قوله وهو عند ابي ذر والوقت وهذا
البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة
ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها تمادى
قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وتفرقوا عنه من
يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب
يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما
كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن
عساكر عن جهيمة بن عرفطة قال قدمت مكة
وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط
الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج
ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم

كانه



كانه شمس دجن تجلت عن سحابة قتما وحوله اغيلمة
فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام
وما في السما قزعة فما قبل السحاب من ههنا وههنا
واغدق واعذوذق وانفجر له الوادي واخصب البادي
والحادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى
الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة
فكيف احتج المؤلف بهما اجيب بان احدى الطريقين
عضدت الاخرى وهذا الحد فيما الصحيح كما تقرر
في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو
ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابي
ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية
ابن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه
ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي
عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا
عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف
وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه لرحم التي بينه وبين النبي

صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصله بما راعاه حقه الى من امر
بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
في حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب
الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل
بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بكار في الانساب ان عمر
استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف
الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الحرب فاغبرت
الارض جدا وذكر ابن سعيد وغيره انه كان سنة ثماني
عشرة وكان ابتداوه مصدر الحاج منها ودام تسعة
اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب
اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وقد توجه القوم بي اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة
فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى
اخصبت الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول بالتحويل الرداء في
الاستسقا وللحرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك
الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب
وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم وهو ابن
حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو

بلغ مقابله

ابن حزم لاخي عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم
المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن
عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
فحول رداءه عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقا
فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاولا بتحويل
الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني
بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه
بلفظ حول رداءه ليتحول الخطا وزاد احمد وحول الناس
معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سودا
فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت
عليه فقلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه
وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب
التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط
ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه
عليه السلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى
ولا وقت ذهابه نعم في حديث عايشة المروي عند
ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له
في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج
حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث
وهذا الحد الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان
وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية

ابن حزم

انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد
بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب
فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار
وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابي الصلاح
لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث
ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر لا بساتياب
بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق
بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسئلة
واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقا
وحول رداه بدل قوله هنا فقلب رداه وهما بمعنى واحد
واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقا
والخروج الى الصحرا وهنا لمشروعية تحويل الرداخلافا
لمن فقاه فيه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد الله بن ابي
بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني
كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر
وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله
به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني
يحدث اباه اي اباعبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير
على عباد من عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحرا
لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى

فاستقبل

فاستقبل بالقاف ولابي عساكر واستقبل القبلة وقلب
ولابي ذر وحول رداه وصلى بالناس ركعتين اي كما
يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وقياسه انه يكبر في اول الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين
مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي
الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل
الشيخ ابو اسحاق في المهذب لرفعها رواه الدارقطني
انه روان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة
الاستسقا فقال سنة الاستسقا الصلاة كالصلاة
في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل
يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر
في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى
وقرأ في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن
قال في المجموع انه حديث ضعيف ثم حديث ابن عباس
عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين
كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق
وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة
للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد
وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط
عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب
قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداه ثم نزل
فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله

في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد
والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة وهذا
الشافعية وللمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن
ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا
فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز
لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة
سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقا
عبد الله بن يزيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رويا
الاذان في النوم ولكنه وهم يسكون الهاء ولابي ذر
وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم
لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن يزيد
بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره

## باب جواز الاستسقا في المسجد الجامع

اي فلا يشترط الخروج الى الصحرا ولابي ذر عن
الحموي باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط
اذا انتهكت محارم الله وبالسند قال حدثنا محمد
هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس
ابن عياض الليثي المتوفى سنة ماتين قال
حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابن سفيان
ابي حرب وضعف الثاني بما سيأتي دخل يوم الجمعة

من باب

محارمه

المدني صح

من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر

وجاه ٣

بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت بضمها اي مواجهه
ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال
كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل
الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما
فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السايل كان مسلما
فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سوال ذلك
لم يكن اسلم كما سياتي ان شا الله تعالى في حديث ابن
مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به
من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية
ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما

الذر ح

هلكت الاموال وهي في التي قبلها لابي ذر ايضا
عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت
والحال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة
الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت
يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت

الاموال

السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها
الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا وامساك
الاقوات فلم تجلب او بعدم الحامل يوجد ما يحمل عليها
وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد
الطا من باب التفعل والاولى من باب الانفعال
فادع الله فهو يغيثنا او الرفع على ان الاصل
فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل

وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا
ضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه
لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم
في رواية الكشميهني الاتية ان شاء الله تعالى في الباب
الثاني بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في الفرع
وجميع الاصول التي وقفت عليها من باب اغاث
يغيث اغاثة من ضربه الثلاثي من الغوث وهو
الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور
عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد وفي المطر يقال
غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن
القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر
واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي
اعلى وقال بعضهم فيما نقله ابو عبيد الله الاتي على تقدير
انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك
بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله
واسقاه اي حصل له سقياه على من فرق بين اللغتين
وضبطها الرماوي بالوجهين متعد ما للفتح ولذا
جوزهما في الفتح لكن ينبغي النظر في الرواية نعم
ثبت الوجهان في الرواية الله حقة في فرع اليونينية
قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
اي حذاء وجهه وهو دعا قبل ذلك في دعاءه اللهم اسقنا
اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا
دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز

الثلاثي المجرد من الغوث الخ صح

الزركشي

الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا
قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع
فلا كلام والا اقتصرنا من الجاين بن على ما وردت الرواية
به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر واابن
عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السماء
من سحاب اي مجتمع وحذف نرى بعد لا لدلالة قوله
ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على
التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت
ولا قزعة مكسورا كسرا اعرابا على التبعية لفظا
وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت
من تحت السحاب الكثير وخصها ابو عبيد بما يكون
في الخريف ولا نرى شيئا من ريح وغيرها مما يدل
على المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع
بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة
من بيت ولا دار بحجبنا عن رويته قال فطلعت اي ظهرت
من ورايه من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة
لابي القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي
عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطير وانا انظر
اليها وهو يدعو على صغرها فلما توسطت السحابة
السماء انتشرت بعد استقرارها مستديرة ثم امطرت
قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء
والله بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله

مارأينا الشمس سبتا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية
اي ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد
ابن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت هو
والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح
السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه
اول من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي
بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة اضاف
الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وبا في قوله لذلك
ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان
النكرة اذا تكررت دلت على التعدد او هذه القاعدة
محمولة على الغالب لحاسبا بي ان شاء الله تعالى عند قول
انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحاق عن
انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة
من طريق حفص عن انس فما زلنا غطر حتى جا ذلك
الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه السائل
اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم حال كونه يخطب ولابي ذر قائما بالنصب
على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه
فاستقبله قائما نصب على الحال من الضمير المرفوع
في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله
هلكت الاموال اي المواشي لسبب كثرة الماء
لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر

فادع الله

فادع الله بالغاولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها
بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني
ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها
والضمير للامطار او السحابة قال انس فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله
علينا والمراد صرفه عن الابنية وفي الوادي من قوله
ولا على بطون الاودية كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين
المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر
الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة
جمع كمة بفتحات الرابية المجتمع او اكبر من الكدية
او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع
من الارض والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والآجام بالمد جمع اجيم والظراب
بكسر الظاء المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف
بكسر الراي جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار
دون الجبل اي انزل المطر حيث لا نستضر به قال
البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق
للزراعة من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح
بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه
الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي
في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية
ومنابت الشجر اي المرعى لا في الطرق المسلوكة

فلم يدع عليه السلام يرفعه للرحمة بل دعي بكشف مايضرهم
وتصييرهم الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به
ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه
العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط من هذا
ان من انعم الله عليه بنعمة لاينبغي له ان يتسخطها
لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى دفع ذلك
العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت اي
الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس
قال سريك الراوي فسالت والاصيلي فسالنا
انسا اهو اي السايل الثاني الرجل الاول قال لا ادري
عبر انس اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا
بقوله ثم دخل رجل فاتى بر جل نكرة في الموضعين
مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة
اذا اعيدت نكرة لايجزم بان مدلولها ثانيا عين مدلولها
اولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح
فان قلت لم لم يباشر سواله عليه السلام الاستسقاء
بعضا كابل اصحابه اجيب بانهم كانوا يسئلون
الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه
قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية
فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الانبي ان الصبر
على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم
انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والسماع والقول وشيخ المولف من افراده وهو من الرباعيات

واخرجه

واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنساي

## بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة
يوم جمعة بالتنكير لكرمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا
التي بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه
وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان
يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية
وكان يقال لها دار قضا دين عمر فطال ذلك فقيل
لها دار القضا فرسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب
فاستقبل حال كونه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت
الاموال اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله
يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث
المطر كذا اثبت الوجهان هنا في اليونينية ويرفع
المثلثة بتقدير هو او ان اصله ان يغيثنا كرواية
ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل
والكشميهني يغيثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة
من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنساي

حال كونه ص

الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

فرع ص

ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها
اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمزة رباعيا
اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه
غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس
من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه
لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم
ما ينافيه والرواية ثابتة ولها وجه فلا سبيل الى دفعها
بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر
في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال
ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاستعيت
واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا
غوثا وغيثا بادر انس ولابا لواو وللاصيلي فلا والله
ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال
فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا الوقال
فلا نرى والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة
بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على
التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ
وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا
وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار تحجب عن
الرؤية قال فطلعت من ورائه اي الجبل سحابة مثل



الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة
السماء انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السماء ثم امطرت
قله والله ما راينا الشمس سنا بكسر السين اي ستة
ايام ولابوي ذر والوقت وابي عساكر سبتا بفتح السين
وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية
الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من الزمان
وقد استدل الاثبي لتصحيح رواية سنا بكسر السين
برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا انزلت اجتمعتان
اللتان دعا فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي
بين الروايتين وحينئذ فرواية سنا بكسر السين
لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية
الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتامل
واستدل الاثبي لتصحيح رواية سنا بالكسر برواية
من جمعة الى جمعة قال لانه اذا انزلت اجتمعتان
اللتان دعي فيهما صح ذلك انتهى وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اي
سبعة ايام ثم دخل رجل حراو هو الاول من ذلك
الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي
يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب
غزر السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية
من الرعي او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل

لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله ان يمسكها عنا
بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي
رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية
ثابت فتبسم وزاد في رواية محمد حميد لسرعة ملال آدم
قال ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن
التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله
ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان
مستسقيا للاكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له
لعلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو و
اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا
لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس
المدينة فليست الواو محضة للعطف ولكنها كواو
التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديبها
فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا
من الرضاع باجرة اذا كانوا لمكروهون ذلك انتهى
قال ابن الدماميني يعني ان نقل ذلك عن ابن المنير
فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل
وفايه فالمراد انه ان سبق في قضائك انزال بلاء
من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان
الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي
ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على
العطف قلت لم يستقم لي اخر هذا الكلام على القواعد

وليس

وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا
هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد
انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا
حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو
من حسن الادب في الدعا لان الغيث رحمة الله وكشف
رحمته وانما يسأله سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعما
وكذا فعل عليه السلام فانما سأل جلب النفع ودفع
الضرر وهو استسقا بالسنة الى فحلين والواو لمحض
العطف ولا جازمة لانافية ولا اشكال البتة ولو
حذفت الواو وجعلت لانافية وهي مع ذلك للعطف
لاستقام الكلام لكن الاول والله اعلم لاستعماله
على جلتين طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزله على
الاكام بكسر الهمزة وفتحها مع المد وهي ما دون الجبل
واعلى من الربيه وعلى الظراب بكسر الظاء المعجمة الروابي الصغار
وقيل فيها غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت
وامسكت السحابة الحاطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن هـ
شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق
السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك سألت انس بن مالك
وللاربعة فسألت بالفا ولابي ذر فسألت انسا
اهو الرجل الاول فقال ما ادري باب
الاستسقا على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه
وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله
الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت بوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي
فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء اي
احتبس ولابي ذر في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء
قحطنا بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي
لغة فيه يعني الرباعي وفرق بعضهم امطر في العذاب
ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان
نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر وصولنا الى منازلنا
من كثرة المطر وان تفضل خبر كان مع ان لان بينها
وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر
فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف
في الجمعة من وجه اخر فحرجنا نخوض في الماء حتى اتينا
منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم
وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس
فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله
ادع الله ان يصرفه اي المطر والسحاب عنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحوالينا ولا علينا

عبد الله ع

قال

قال فلقد رايت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا
ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف
وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون اهل اليمين
واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة بابي
من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير ان ينوبه
مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى
صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال
لا يسن فيه صلاة اصلا ويجوز بها من غير تحويل فيه
ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك
بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي
عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم
المطر والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل
لضعفها بسبب قلة الكلا او عدمه وتقطعت
بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه السلام
ربه فمطرنا وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل
من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله
فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود
على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل واحد اي وكانه
تذكر بعد ان نسيه او تسيه بعد ان كان تذكره
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل

بالمشاة وتشديد الدال والطاء فيهما وهلكت المواشي
من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام
اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم
ولغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي
فادع الله يمسكها بالخزم على الطاء فقام صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة
الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب
عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة

باب حوز الدعا بالاستصحا وللاصيلي

وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام خال ابي اسماعيل المذكور
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر
والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي بسبب تحوط المطر
وانقطعت السبل بالنون بعد الواو الوصل ولابي
ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر
وتقطعت بالمشاة وتشديد الطاء فادع الله لنا
بغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا
من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله

عليه

اذا تقطعت السبل بالمشاة للكشميهني وتشديد الطاء والواو وقت

السبل



عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل بالمشاة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عند
ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة
المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال وعلى الاكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب
الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل
الجوب من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين
جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت
البيوت الخ اي من كثرة المطر باب ما قيل

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه في الاستسقا

يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب
السابق اول كتاب الاستسقا خاص بالمصلي
وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم
الميم وفتح العين المهملة والفا ابن عمران الموصلي
بالقوقية العلما عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق
ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه
انس ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم هلاك المال والماشية لانصات
من فقد الكلا بسبب تحوط المطر وجهد العيال
بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر

اي انس او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة
بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول
رداءه ولا استقبل القبلة اي في استسقاية يوم
الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا اعلم احدا
ذكر في حديث انس تحويل الرداء اذا قال المحدث لم يذكر
انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء
فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا
الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقا
ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستيذان
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس
الى الامام عند حاجة الى المطر ليستسقي لهم ايجابهم
لم يردهم بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم
وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي
نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع

بلغ مقابله

سبيل



سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا
سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه
سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون
ورودها واما باشتغال الناس وشدة التحط عن الضرب
في الارض فادع الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى
فجاء رجل هو الاول او الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت
السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا رسول الله
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على
ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها
ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر
من التل عاما ما حوله ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها
والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام كلكتاب وكتب
وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر
الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس
المنبت لا ينفع المطر فانجابت اي السحاب الممطرة
عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سوال
الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب
اجاب ابن المنير بان الاولى لبيان ما على
الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية
لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم واجاب ابن المنير
ايضا عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبتدئ

بالاستسقاء حتى سالوه مع انه عليه الصلاة والسلام
اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه
السلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان
اصحابه الخواص يفعلون به وهذا المقام لا يصل اليه
العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل
في الاستسقاء بدويا فلما سالوه اجاب رعاية لهم
واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من هذه الازمنة
التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاواء
فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء لمن يتفرد
بنفسه بصحراء او سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه
عليه السلام قبل السؤال فوض وبه يستشكل هذا
باب بالتنوين اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور
والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع
قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي
سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما
رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة
فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم يأخذ المومن
كهيئة الزكام فعرعنا فاتيت ابن مسعود فقال
ان قريشا ابطأوا اي تاخروا عن الاسلام
ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم
سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها
واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء
والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع
فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت
تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا
والكشميهني قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب
والجوع فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا نومن بك
فقرأ عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم
تاتي السماء بدخان مبين زاد ابو ذر الابة ثم عادوا
لما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى
بيوم البطشة ذلك قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيمة زاد الاصيلي
انا منتقمون والعامل في يوم فيدل عليه انا منتقمون
لان ان مانع من عمله فيما قبله او بدل من يوم تاتي
السماء وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله
عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه ينقل ان ابا سفيان
قدم المدينة قبل بدر قال ابي البخاري وزاد
ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله
لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وبالموحدة اخره طاء مهملة
ابن نصر لاسباط ابن محمد عن منصور عن ابي الضحى
يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه

فعل

وسلم فسقوا الغيث اى دامت بضم السين والقاف
مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثانى فاطبقت
اى دامت وتواترت عليهم سبعا اى سبعة ايام وسقطت
التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ
وفى تفسير سورة الدخان من رواية ابى معاوية عن
الاعمش عن ابى الضحى فى هذا الحديث فقيل يرسول الله
استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك
لجرى فاستسقى فسقوا انتهى والقايل قيل
يارسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت فى كثير
من طرق هذا الحديث فى الصحيحين نحو ابو سفيان
وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز
وكان الدعا بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى
القحط الى من حولهم ولقلة السايل عدل عن التعبير بقريش
لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليندرج فيهم وليشير
ايضا الى ان غير المدعو عليهم هلكوا بجرائمهم وقوله
لمضر انك لجرى اى اتطلب ان استسقى لهم مع ما هم
عليه من معصية الله والاشراك به وفى دلايل
البيهقى عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان
فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا رواه احمد
وابن ماجة عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال
استسق الله لمضر فقال انك لجرى المضر قال
يارسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله

فاجابك



فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا
طبقا علجلا غير رايث نافعا غير ضار الحديث فظهر
بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجرى هو ابو سفيان
واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته
فقلت يارسول الله ان الله قد نصرك واعطاك
واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر
ان فاعل قال يارسول الله فى الحديث الذى قيل هذا
هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابو سفيان
وكعب حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشى وكعب
بشى فدل على اتحاد قصتهما وقد بنت فى هذه ما بنت
فى تلك من قوله انك لجرى وغير ذلك وسياق كعب
ابى مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله
استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه
القصة مع قصة انس السابقة وهى واقعة اخرى
لان فى رواية انس فلم تنزل عن المنبر حتى مطروا
وفى هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسايل
فى هذه القصة غير السايل فى تلك فهما قصتان
وقع فى كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا
بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من
غلط اسباط بن نصر فى هذه الزيادة ونسبه
الى انه ادخل حديثا فى حديث وقوله فسقوا الغيث
انما كان فى قصة المدينة التى رواها انس لا فى قصة

قريش واجاب الرماوي بان المعنى ان سفيان يروي
عن منصور واقفه مكة وسوال اهل مكة وهو بها قبل
الحج وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقفتين
لان الثانية مسببة عن الاولى ولان السوال بهما
معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس اليه صلى الله عليه
وسلم المطر قال وللاربعة فقال اللهم انزل المطر
حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن يمينه فسقوا
الناس حولهم ترفع الناس على البدل من الضمير وفاعل
على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص
اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها باب
الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا واضافة باب لتاليه
وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت بالتوحيد محمد
ابن ابي بكر المقدمي البصري قال عمي ثابت
البناني عن انس ولابي ذر عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة
وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء
والطا اي احتبس واحمرت الشجر اي تغيرلونها
من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار
جنس الشجر وهلكت البهايم بفتح اللام ومضارعه
يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى
هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله

كثرة ضم
تنزله ضم

يسقينا

يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا
فقال عليه السلام اللهم اسقنا اللهم اسقنا مرتين
ظرف للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين وايم الله
بهمزة الوصل ما نرى في السما قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو
عبيد والكثر ما يكون القزع في الخريف فثشان سحابة
وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه
السلام عن المنبر وصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل
تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطا
ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت
البيوت وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع
الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على
الاستئناف فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال اللهم امطرنا في الاماكن
التي حوالينا ولا علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت
الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعى برفعها
اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فلسطت للمدينة
بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطا المهملة
وفي الفتح فلسطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وتلسطت بالواو والمثناة الفوقية
والكاف والشين المعجمة المشددة المفتوحات

تمطر ضم

حدثنا محمد هو ابن سلام كما ان التي عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري

٥٢٥

اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه وهي
رواية ابي ذر تمطل بضم ثم كسر حولها ولا ولابن ذر
عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة
الفوقية وضم الطاء بالمدينة قلت الى المدينة فطرت
واهلها النهي مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالنبي
وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين
بالجوهر ويسمى التاج الاكليل باب الدعاء للاستسقا
حال كونه قائما في الخطبة وغيرها اليراه الناس فيقتدون به
وبالسند قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد
من الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الى البحرا
ليستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة
من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البرا بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام اي
عبد الله بن يزيد بهم ولابي ذر والوقت وابن
عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا
لابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والكشميهني
والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين
حال كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة
عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه
الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحاق
السبيعي وراي بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد

ويجوز غطر بضم ثم كسر كطمر

فطرت الى المدينة الخ صح

قوله قائما من

الانصاري



الانصاري النبي وثبت الانصاري لابن عساكر والحموي
وحده ورواي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو في نسخة الصغاني
روي من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر
عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد به انه
روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له
الصحبة وقد ذكر ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم
في الصحيحين اما سماع لهذا الحديث بخصوصه فلا
يثبت وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه
عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر
فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاستسقوا
بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن
عساكر فسقوا بغار فسين مضمومتين وكلاهما
مبني للمفعول باب الجهر بالقراءة في صلاة
الاستسقا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الله
عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه

صلم ح

عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه
الى القبلة في اثنا الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه
فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه
الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد
حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ
الماضي ولا نوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة
العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا باب
بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
الى الناس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس
الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره
عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه
الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل
القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان
الاستقبال وقع سابقا للتحويل الرداء وهو ظاهر
كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحول
حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال
انه في ابتداء التحويل واسطه يكون منحرفا حتى
يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح
ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل

ابن بطال



ابن بطال على التقييد بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة
قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض
لقوله في حديث الباب استسقى فصلى ركعتين وقلب
رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة
وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال
ان تكون الواو في قلب للحال او العطف ولا ترتيب فيه
نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب
فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب
التتمة لكنه في حقنا الافضل لان تاخير الخطبة
الى الزوال ومقتضاه بالقياس على خطبة العيد
والكسوف وعن النص ابي حامد ما نقله في المجموع
عن اصحابنا تقديم الخطبة باب صلاة
الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كميتها واشار
اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه
المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت
سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى
ركعتين كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا وقع بيده وغير ذلك

الكلام على الباب السابق وغيره الجواز
هذا باب بياض في بعض الاصل

٥٢٤

الا في تسعة اشياء في الفطر اذا قبلها بان يأمر الامام من ينادي
بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها للنهي اثرا
في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله
وترك الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار
في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد
وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه
كان غفارا الاية في الخطبة ويسن بعض الدعاء فيها
ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء
ونحو لرداه كما اشار اليه بقوله **وقلب رداه**
عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب
بل المطلق الجمع **باب صلاة الاستسقاء**
في المصلى البنى في الصحراء الا في المسجد حيث لا عذر كمرض
للاتباع كما سيأتي لانه يحضرها غالب الناس والصبيان
والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع لهم واليق
واستثنى صاحب الحصال المسجد الحرام وبيت
المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف
والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد
انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها
في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال
**حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا**
**سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر**

اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه **سمع عباد بن تميم عن عمه**
**عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله**
**عليه وسلم الى المصلى** بالصحراء حال كونه **يستسقي**
**للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب**
**رداه قال سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي**
عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود
عن ابي بكر والد عبد الله المذكور **قال** مفسرا
**قلب رداه جعل اليمين** من ورائه **على** عاتقه
**الشمال** والشمال منه على عاتقه اليمنى وليس قوله قال
سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي
في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف
بموصوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة **باب استقبال**
**القبلة** في الدعاء **الاستسقاء** في اثناء الخطبة الثانية
وهو احد امرين كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء
مستقبلها افضل فان استقبل لم في الاولى لم يعده
في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب القبلة
للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر
الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال
**حدثنا محمد** غير منسوب ولابي ذر في نسخة وابي الوقت
**حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا**
**يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني** بالافراد
**ابو بكر بن محمد** ابن عمرو بن حزم **ان عباد بن تميم اخبره**

فاستقبل

عمه سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا والباقون كما مر بالتوحيد

اي ابن محمد

ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحرا
حال كونه يصلي بالمشاة التحتية بضم اوله وكسر اللام
ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو
وانه لما دعا واراد ان يدعو شك الراوي استقبل
القبلة واستدبر الناس وحول رداه فجعل ما على كل جانب
من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله اي البخاري
ابن زيد هذا راوي حديث الباب ما زني انصاري
ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ والاول السابق في باب
الدعا في الاستسقا قائما كوفي هو ابن يزيد عبد الله
بالمشاة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري
كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع
واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت
عند ابي القاسم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته
هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال
ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا
في الاستسقا قائما بما كمر وبا بجملة فلو ذكره في باب
الدعا في الاستسقا قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله
ابن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان
اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا
من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة
فلتتها هنا احتياطا باب رفع الناس
ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعا في الاستسقا

الهيثم مع

وسقط لابن عساكر الى الامام

قال

قال ولابي ذر وقال ابو صهيب بن سليمان بن بلال شيخ المولف
مما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي
اويس لاصبغ المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري
ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اعرابي
من اهل البدو فيه تضعيف قول من قال انه القياس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم
يخطب فاستقبله قائما فقال وللاصيلي قال
يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا
اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط
المطر وابجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه
الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل
فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم
عبر عنهم بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين
واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك
خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي
الرضي والتسليم بخلاف مقام السايل فانه مقام
فقر وتمسكن هلك المعال ولابن عساكر هلكت العيال
بتاء التانيث الضمر هلك الناس فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس
ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب
رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولذا لم يرد عن الامام
مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة
وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب
في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما الحديث
المروي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه حتى يرى بياض ابطيه في شيء من الدعا الا
في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
فمحمول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى
حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام
في مواضع كرفع يديه حتى يرى عفرة ابطيه حين استقبل
البيت للتلبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا
في قصة خالد ابن الوليد قائلا اللهم اني ابرا اليك
مما صنع خالد رواه الشيخان والنسائي ورفعهما على
الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع
مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين
ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا
من الناس الاية قائلا اللهم امتي امتي رواه مسلم
ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى
ترني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته واتى
عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه
الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو ثلاثين
حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري

وغيرها الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه صح

البخاري صح





فيه جزم قال النووي ويكره رفع اليد البخسة في الدعا
قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وابي داود
عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا
ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت
بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة
في دعا القحط ونحوه من رفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما
وهي صفة الرهبة وان سال شيا يجعل بطونهما
الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شيء او نفعا ولا لقلب الحال ظهر البطن
وذلك نحو صنعه في تحويل الرداء واشارته الى ما يساله
وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه
من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا
بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح
المطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول
لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن
رواية ابن عساكر فاتى رجل صار قرينة للتعيين مشبثة
للتردد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت واتى عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
يشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف
كذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت
شق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي اي مل او تاخر
او اشتد عليه الضرر وحبس المسافر ومنع الطريق
وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم

في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك
هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله
عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رأيت
بياض ابطيه واستدل به غير واحد على خصوصيته
عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن
اقوم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد
رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس
بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن
لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين
وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول
الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي
الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر
الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور
عندهم جميع في كتاب الدعوات باب
رفع الامام يديه في الاستسقاء كذا للحموي
والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه
وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المؤتمين الامام
في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء
قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن
عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد

ابن ابراهيم



ابن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع
عند المؤلف في صفته عليه السلام عن سعيد عن قتادة
ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من
دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى
بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء
غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث
السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث
على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله
حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين
في ذلك كما مر في مسلم استسقى عليه السلام فاشار
بظهر كفيه الى السماء كما مر وعلى نفي رواية انس لذلك
وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت
مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل
دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه
كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم
والنسائي وابن ماجة في الاستسقاء باب
ما يقال اذا امطرت اي السماء وما معنى الذي او موصوفة
اي شيء يقال فتكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله
يقال او استفهامية اي اي شيء يقال وامطرت
بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات

من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى والاول للمشهور والثاني
للخبر وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله الطبراني
من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب
هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره غير ابن عباس
صاب واصاب يصوب راجع الى صاب اي مضارعه
يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه
يصيب والظاهر ان الناسخ قدم لفظة اصاب على
يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشكر به
الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سعيد ابو الحسن المروزي بفتح الواو
المجاورة بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر
والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم سقيا او اجعله صيبا
بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو
المطر الذي يصوب اي ينزل وفيه مبالغات من جهة
التركيب والبنا والتكثير فدل على انه نوع من المطر شديد
هايل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار
والفساد ونحوه قول الشاعر . . . .
فسقى ديارك غير مفسدها . صوب الربيع وديمة تهمي
لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله

بلغ مقابله

غير مفسدها



غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا
كالخبر للوطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي
المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفايدة هذا
ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان
بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا
ونافعا مقصود والاقتصار عليه محل الفايدة انتهى
وللمستملي اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة
من الصب اي اصببه صبانا نافعا تابعه القاسم
ابن يحيى بن عطا المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة
سبع وتسعين ومايتين عن عبيد الله العمري المذكور
يعني باسناده قال الحافظ بن حجر ولم اقف على هذه
الرواية موصولة ورواه اي الحديث الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة
واحمد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا ورواه عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني
عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه
ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان
تكون على سبيل المتابعة ام لا واللتفتن في العبارة
والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة
وابن ملجة في الدعا باب من تمطر
في المطر بتشديد الطاء كتفعل اي تعرض للمطر وتطلب

الذكور ص

ويقع ص

نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد
بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه
الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقات ارض عيد عليها
غير الله تعالى ولله در القائل
تضوع ارواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد للمدار
وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر والوقت وابن عساكر
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن
قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله
عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة
وجهد من الجدب فاعل موحن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام
اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه فقال يرسول الله
هلك الرسول الف منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع
وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما
ينتفع به ويتملك والمراد به هنا مال خاص وهو
ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع
من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلة تذهب
اموال الناس في شراء ما يقتاتونه فقد هلكت الاموال
وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات
او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا

قال

قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
اي حتى راي بياض ابطيه وما في السما قزعة بفتحات
قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة
وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج امثال الجبال
لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت
المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة
لان تفعل في قوله تمطر كما في الفتح الاليق به هنا
ان يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان
المؤلف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه
السلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه
بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او نزوله عن المنبر
اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر
نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك
فعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بان تفعل
ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه
الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته
وسادة وللتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم وللعمل
يعني فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة
نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة قال
ولا دليل في فعله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته
على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف
ودعوى انه قصد التمطر لله لم يكن برهان عليها
وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لم يكن

قال صح

باختياره لنزل عن المنبر لما بعده لان القايل يقول عدم
نزوله عن المنبر انما كان ليلا يقطع الخطبة كذا قال
فالبتامل قال انس فمطرنا يومنا طرق اي في يومنا
ذلك وفي الغد ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر
ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى
فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة
بين تردد انس هنا وبين قوله في الاخرى فاتى الرجل بالالف
واللام المعهد للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان
ذاكرا ثم نسي فقال رسول الله تهدم البناء وغرق المال
من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن
عساكر وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل
المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات
حولنا من غير الف وها بمعنى وهو في موضع نصب اما على
الظرفية واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع
النبات او الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما
حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكوا هم
جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله
بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق
والطرق بحيث لا تتضرر به ساكن ولا ابن سبيل
بل سال الله ابقاءه في موضع الحاجة لانه الجبال
والصحاري ما دام المطر فيها كثير الفايدة فيها
في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح

وفي هذا

وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه السلام للخبر على سرعة
البديهة قال انس فما جعل عليه السلام يشير بيده
ولا بي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الى ناحية من السما الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية
والفا وتشديد الواو وبالجيم اي تقطع السحاب ونزال
عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة
على عظم معجزته عليه السلام وهو ان سخرت له السحب
كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى
صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصار
مستديرا حولها وهي خالية منه حتى سال الوادي
وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة وادي
من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا
الى نفسه اي جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من
انعدامه المطر الذي يصلح الارض التي هي منوعرة
جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الذي فيها
لانها لارتفاع اقطارها لا تثبت الماء عليها فتبقى
فيها حرارة فاذا دام سكب المطر قلت تلك الحرارة
وخصبت الارض قال انس فلم يجئ احد من ناحية
الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر
الكثير هذا باب بالتنوين اذا هبت
الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم

اي الوادي

قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه مرارا يقول وذر الوقت
ابن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت
عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه
اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذر
ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم
رافة ورحمة منه عليه السلام ولمسلم من حديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال
اللهم اني اسيلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل
وادبر واذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة
فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه
عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف
الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب
وتخيل السماء اي تغيم السحاب وتخيلت اذا ظهر
في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف
وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب
عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة
مخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى
النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة
ابي الحاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي
تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة اي وانت بمصر
ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة
اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابو الاعرابي مهبها من
مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت
ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها
يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا
كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين
حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة
في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم
واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير
قتال ومع ذلك لم يهلك منهم احد ولم يبيتا صلهم
لما علم الله من رافته بنبيه عليه السلام يقوده رجا
ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد
قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك
اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها
وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر
الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها
اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب

مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة
من ما الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا
قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانه الماء
فلم يكن لهم عليه سبيل وقال غيره كاد تقلع الشجرة
وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض
حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فبدوا عنا قهم
وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاء الريح
ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته
سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت
الرمل وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى
في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل
المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النفع
للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة
منها اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه
انتهى واما الريح التي مهبها من جهة عين القبلة
فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكن من الاربعة
طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة
والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي
ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب
ما قيل في الزلازل والآيات وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز

وعنت الريح تعنو عنوا وعلى خزانها لم
يكن لهم عليه سبيل ص

الاعرج

الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى
يقبض العلم بموت العلما وكثرة الجهلا وتكثر الزلازل
جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما
سقط البنا القايم عليها ويتقارب الزمان فتكون
كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة كالضرمة
بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار
اولا كالقضب والكبريت او يحمل ذلك على قلة
بركة الزمان وذهاب فايدته او على ان الناس
لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدايد
وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي
ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام
والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب
بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول
مغاير للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع
الى تمني الاطالة في الرخا او الى تمني القصر لشدة
والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس
بما يمر عليهم من الزمان لشدة الذي ذهب ما هم
فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان
المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش
عند ذلك لا لبساط عدله فستقصر مدته لانهم
سيقتصرون مدة ايام الرخا وان طالت وسيتطلون

ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب
احواله من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها قال
في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه
لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث
قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام
ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم
يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نوع البركة
من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب
الساعة وحمل بعضهم على تقارب الليل والنهار
في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا
طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائره منطقة
البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما
ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج
بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم وهو القتل القتل مرتين
وهو صريح في ذاته في ان تفسير الهرج مرفوع ولا
يعارض ذلك تجويزه في رواية اخرى موقوفا وقد
سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله
ابن عمر سمعت ابا هريرة وفي اخره قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل
فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال
وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة
فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد



المعجم - وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو فيفيض ولابي
ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة
الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات
المباركات اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض
الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي
اي جانبه وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض
والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي
مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل يفشو في الناس
ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة
حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
حسين بن الحسن بتصغير الاول مع التكبير ابن يسار
ضد اليمن البصري قال حدثنا ابو عون عبد الله
ابن ارطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم
ولابي ذر قال قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا
وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله
لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكره
كما بينه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي
وقد جاء مرفوعا من حديث ابن عباس اخرجه الحاكم
عليه بعضهم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفتن
والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان والبلاد

ابو الوليد الطيالسي

موقوفا

التي عن يميننا وشمالنا اعم منها قال قالوا اي بعض الصحابة
وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو تهامة وكلما ارتفع
من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر
فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال
قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهناك
الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته
وحزبه وانما ترك الدعا لاهل الشرق لانه علم العاقبة
وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل هو
ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعي خلاف
القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم
بكمل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل
ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف
وان يصلي منفردا البلد يكون غافلا لان عمر رضي الله
عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها
الجماعة وما روي عن علي انه صلى الله عليه وسلم
في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال
اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة
قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة
كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود
الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم
ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات
ولا يصلي على هيئة الخسوف فولا واحدا ويسن

الخروج

الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قال العبادي ويقاس
بها نحوها وتقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا عصفت
الريح قريبا والله اعلم باب قول الله تعالى
وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة او اراد
شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون
بعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم
ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس
رضي الله عنهما شكركم روى منصور بن سعيد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ
وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته
السواد نعم روى نحوا من ابن عباس مرفوعا من حديث
علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على
القراءة ولفظه تجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم
تقولون مطرنا وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا
اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله
لا لغيره واللام بمعنى الباء اي صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
مخففة اليا تما في الفرع واصله وعليه المحققون
مشددة عند الاكثرين من المحدثين سميت شجرة حدبا

كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر
سما بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب
مطر واطلق عليه سما لكونه ينزل من جهتها وكل جهة
علو يسمى سما كانت اي السما من الليلة بالافراد
وللاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على الناس
بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ما قال ربكم
لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي
من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم
الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح
من عبادي مؤمن بي وكافر فكافر اشارة لمقابلته
للايمان او كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين
والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر
بالكواكب وللحموي وابن عساكر وابي الوقت مؤمن بي
وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب
كذا اعتقادا لما كان عليه بعض اهل الشرك من
اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل
ان الكوكب ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع
او انه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت
والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ



مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون
كافرا قال الامام الشافعي وغيره من الكلام احب الي يعني
حسما للمادة فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا
مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصل فلا محذور فيه
وليس من وقت ولازمن الا وهو معروف بنوع
من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن ابي
هريرة انه قال يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية
مطرنا بنوء الفتح ثم يتلوا ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف
التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون
كذلك مكنيا بها من غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد
يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا
وتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف
التشبيه وذا للاشارة لقوله رايت زيدا فاضلا
ورايت عمرا كذا وتدخل عليها التنبيه كقوله تعالى
اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة
في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث
من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله
تعالى فيظنون النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله
تعالى عن نسبة الفيوض التي جعلها الله تعالى
حياة لعباده وبلادة الى الانواء وامرهم ان يضيفوا
ذلك اليه لانه من نعمه عليهم وان يفردوه بالشكر
على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل

وقال ابن العربي ادخل الامام ما لا يدخل في ابوابه لان الاستسقاء الذي ترجم له
احدها ان العرب كانت تنتظر السقيا
في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم
هذه العلاقة من القلوب والكواكب
الوجه الثاني ان الناس اعتادوا
فيه من عرب الخطاب رضي الله عنه
فقال للعباس رضي الله عنه كم
من انواء الثريا فقال الدبران العباس
زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض
الافق سبعا فما مضت سبع حتى نزل المطر
فانظر والي عمر والعباس وقد ذكر الثريا
ونعوتها وتوكيدا لانه لا بد على انها فاعلة
من انتظار المطر من الله فهو كما قد ومن اعتقد
انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر
لان الله لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال
تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها
وتوكيفه المطر منها بجعل الله انها عادة اجراها
الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى
قد اجرى العادة في السحاب والرياح

لان الاستسقاء
لما كان ترتيبه في
الخلقة وجاء
على نسق في العادة
ذكره عقيبه

تعضا الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك
انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف
رحمه الله هذا الباب بقوله هذا باب
بالتنوين لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى
وقال ابو هريرة رضي الله عنه والاسلام خمس لا يعلمهن
الا الله رواه المولف في الايمان وتفسير لقمان
لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب
خمس لا يعلمهن الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم
شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر
الميم وسكون الفاء والكسر حتى مفاتح بوزن
مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم
وهو المخزن وبوبده تفسير السدي بما رواه
الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب
او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار
من المفاتيح التي جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح
وبوبده قراءة ابن الشميفع وعنده مفاتيح
الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط
علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما
في تعجيلها او تاخيرها من الحكم فيظهر على ما اقتضته

عن النبي صلى الله عليه وسلم في سوال
عليه السلام اياه عنه الايمان ٥٠

الذي هو هو

حكمته

حكمته ونطقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق
على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان
معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان
العدد لا يبغي ابدا عليه اولان هذه الخمس هي التي
كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون
في غد شامل لمعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي
رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح
الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر سورة
لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذ لم ام انثى
ام سعيد الا حين امر الملك بذلك ولا تعلم نفس
ما ذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء
وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت
كما لا يدري اي وقت تموت روي ان ملك الموت
مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر
الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال
ملك الموت فقال كانه يريدني فالريح ان يحملني
ويلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان
فساله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت
ان اقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك
وما تدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله
اي الا عند امر ربه فانه يعلم حينئذ وهو رد على القيل
ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وغير
بالنفس في قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت

شقيق بن سعيد ابو وائل

وفي قوله ولا تعلم نفس ما فانكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى
بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس
ذائقة الموت فلو عبر بلحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم
احد ماذا تكسب نفسه غدا وباي ارض تموت نفسه
فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها
فلكف عرفها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري
الى لفظ يعلم فيماذا تكسب على الارادة زيادة المبالغة
او نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس
فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا وبقية
مباحث الحديث مافي ان شاء الله تعالى
في سورة الانعام والوعد ولقمان والله
اعلم قدم الجزء الثاني بعد صحيح البخاري
فرغ منه مؤلفه
ثالث عشر ربيع الآخر سنة ٧٨٠
يوم الاثنين
وتلية الجزء الثالث
كتاب
الكسوف

منه مؤلفه
القسطلاني

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

المكتبة الأزهرية